



المركز الجامعي أحمد بن يحيى الونشريسي - تيسميت

معهد العلوم القانونية والإدارية

قسم القانون العام



دور مجلس الأمن الدولي

في تعزيز الحماية الدولية لقواعد

القانون الدولي الإنساني

مذكرة تخرج ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر

تخصص قانون دولي عام

إشراف الأستاذ :

- بوغانم أحمد

من إعداد الطلبة :

- دريش محمد علي راجح

- معنصر سمير

السنة الجامعية : 2019/2018



المركز الجامعي أحمد بن يحيى الونشريسي - تيسميت

معهد العلوم القانونية والإدارية

قسم القانون العام



دور مجلس الأمن الدولي

في تعزيز الحماية الدولية لقواعد

القانون الدولي الإنساني

مذكرة تخرج ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر

تخصص قانون دولي عام

من إعداد الطلبة :

- دريش محمد علي رايح

- معنصر سمير

لجنة المناقشة :

- شعشوع قويدر رئيسا

- بوغانم أحمد مشرفا ومناقشا

- بوجلال فاطمة الزهرة مناقشا

السنة الجامعية : 2019/2018

إِهْتِدَاء

الحمد لله الذي وفقنا لهذا ولم نكن لنصل إليه لو لا فضل الله
علينا أما بعد :

فإلى من نزلت في حقهم الآية الكريمة

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا
إِمَّا يَبُلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا آفٍ

وَلَا نَهْرُهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴿23﴾ [الإسراء (24)]

أهدي هذا العمل إلى أمي و أبي العزيزين اللذان
سهرا وتعبا على تعليمي .

وإلى أفراد أسرتي : زوجتي و أبنائي ساعد أنس و فرح قدس
قرة عيني وسندي في الدنيا .

إلى كل أقاربي كبيرهم و صغيرهم إلى كل الأصدقاء
و الأحباب من دون استثناء، إلى أساتذتي الكرام و كل
رفقاء الدراسة .

وفي الأخير أرجو من الله تعالى أن يجعل عملي هذا
نافعا يستفيد منه جميع الطلبة المقبلين على التخرج .

دريش محمد علي رابع



إهداء

إلى والدي العزيز ووالدتي الغالية اللذان قدما لي كل
الدعم و إلى روح جدتي التي تركت رحيلها فراغا رهيبا و إلى
كل من ساهم في هذا العمل من بعيد أو قريب .

معنصر سمير



شكر وتقدير

أحمد الله سبحانه جل وعلا على أن وفقنا للإتمام هذا العمل
وما توفيقنا إلا بالله عليه توكلنا و على الله فليتوكل
المتوكلون.

ولا يسعنا ونحن تقدم هذا البحث إلا أن نتوجه بجزيل الشكر
وخالص التقدير إلى الأستاذ الكريم ، " بو غانم أحمد " على قبوله
الإشراف على مذكرتنا هذه رغم انشغالاته الكثيرة ، وعلى ما
بذله من جهد بالنصح والإرشاد والتوجيه في سبيل بلوغ الغاية
من هذه الدراسة ، وكذا الأساتذین شحشوع قويدر و بو جلال فاطمة
الزهراء على النصائح والملاحظات القيمة بهدف إثراء هذا العمل .

كما نشكر كل أساتذتنا الذين ساهموا في تكويننا طيلة فترة
دراستنا ، والذين لم يخلوا علينا بالنصح والتوجيه والتزويد
بالمراجع التي خدمت بحثنا بالشئ الكثير وكذا مسؤولي
معهد العلوم القانونية والإدارية الذين سهرروا على تمام كل
ذلك في أحسن الظروف والأحوال إضافة إلى موظفي
المكتبة الذين سهّلوا حصولنا على المصادر والمراجع .

جزاهم الله عنا خيرا

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿ قَالُوا سُبْحَانَكَ لَا عِلْمَ لَنَا إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَا إِنَّكَ أَنْتَ الْعَلِيمُ

الْحَكِيمُ ﴾ صدقة الله العظيم

سورة البقرة الآية رقم 32

قائمة المختصرات :

أولا : مصطلحات باللغة العربية :

- 1- الميثاق : ميثاق الأمم المتحدة.
- 2- المجلس : مجلس الأمن الدولي.
- 3- ص : الصفحة.
- 4- ص ص : من الصفحة إلى الصفحة.
- 5- د م ن : دون مكان النشر.
- 6- د س ن : دون سنة النشر.
- 7- ط : الطبعة.
- 8- د ط : دون طبعة.

ثانيا : مصطلحات باللغتين الفرنسية و الإنجليزية :

- 1- N : Numéro
- 2- Op.cit : Ouvrage Précédemment Cité
- 3- P : Page
- 4- PP: de Page à Page
- 5- TPIR : Tribunal pénal international pour le Rwanda
- 6- UNOSOM I : Opération des Nations unies en Somalie I
- 7- MINUSIL : Mission des Nations Unies en Sierra Leone
- 8- FORPRONU : Force de Protection des Nations Unies
- 9- ONU: Organisation des Nations Unies
- 10- MINUAR: Mission des Nations unies pour l'assistance au Rwanda
- 11- R G D I P: Revue Générale du Droit International Public
- 12- UNOMSIL: United Nations Observer Mission in Sierra Leone
- 13- UNPROFOR : United Nations Protection Force .
- 14- UNTAET : United Nations Transitional Administration In East Timor
- 15- HRW : Human Rights Watch
- 16- RUF : Revolutionary United Front

ثالثا : مصطلحات اللغة الرومانية :

- 1- Jus in Bello : قانون إدارة الحرب
 - 2- Res Judicata : حجية الأمر المقضي فيه
 - 3- Casus belli : إعلان الحرب
-

مقدمة :

لقد شهدت البشرية فضاغة ما نتج عن الحربين العالميتين من ضحايا وجرحى ومعتوبين وبشاعة الأعمال الهمجية التي ارتكبت خلال تلك المرحلة وخلص إلى ضرورة أنسنة الحرب عن طريق وضع قواعد تملئها إعتبارات إنسانية، ومع مرور الزمن تحولت بعض هذه العادات والتقاليد التي كانت تنظم الحروب خصوصا ما تعلق منها بحماية حقوق الإنسان إلى قواعد عرفية والتي تحولت بدورها إلى قواعد إتفاقية من خلال إبرام المعاهدات الدولية، وقد أطلق على هذه القواعد سواء العرفية أو الإتفاقية عدة أسماء كقانون إدارة الحرب Jus in Bello واستقر على تسميتها القانون الدولي الإنساني لما لهذا الإسم من دلالة على مفهوم الإنسانية.

فالتعاون الذي كان بين الدول أدى إلى إنشاء " منظمات دولية " من أجل تحقيق الأمن والسلام لصالح الشعوب، الأمر الذي أدى إلى تعدد أنشطتها و مجالاتها حتى أصبحت تشمل مختلف مجالات النشاط الإنساني، ففي نهاية الحرب العالمية الثانية ظهرت منظمة الأمم المتحدة، وهي منظمة دولية عالمية النطاق سياسية وقانونية الإختصاص تقوم على أساس مبدأ تحقيق السلم والأمن الدوليين وكذا تحقيق التعاون الدولي في مختلف المجالات .

حيث ارتكبت أشد الجرائم الدولية من جراء تلك الحربين، الأمر الذي دفع بالأمم المتحدة إلى حظر استعمال القوة أو التهديد بها في العلاقات الدولية وبذل جهد من أجل تحقيق الأهداف التي أنشئت من أجلها وعلى رأسها حفظ السلم والأمن الدوليين، ويعتبر القانون الدولي الإنساني فرع رئيسيا من فروع القانون الدولي العام فهو عبارة عن جملة من القواعد القانونية الهادفة إلى التقليل من المعاناة والآلام التي تسببها الحروب والنزاعات المسلحة بشقيها الداخلي والدولي .

ولضمان تنفيذ القانون الدولي الإنساني تم إبرام اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 والبروتوكولين الإضافيين لاتفاقية جنيف من أجل توسيع نطاق تطبيق هذا القانون، ولكي يكتسي القانون الإنساني قيمة عملية لابد أن توضع قواعده حيز التنفيذ، وقد سعت العديد من الهيئات الدولية وعلى رأسها اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى تحقيق هذا الهدف، إلا أن المجتمع الدولي أدرك أن منظمة الأمم المتحدة ومن خلال مجلس الأمن الدولي والذي يعتبر أعلى هيئة مكلفة بحفظ السلم والأمن الدوليين هو الوحيد الذي يستطيع أن يجد حلا لهذا الوضع .

ونظرا لخطورة الانتهاكات التي ارتكبت في بعض الدول على القانون الإنساني، أصدر مجلس الأمن الدولي قرارات تعالج تلك الإنتهاكات التي تهدد السلم والأمن الدوليين، مما يسمح له باتخاذ تدابير وفقا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وقد أكد مجلس الأمن الدولي على أن هذه القرارات تسعى إلى احترام حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني.

لكن دوره لم يرحب به من طرف بعض الدول خاصة تلك التي تجري على أراضيها الانتهاكات على اعتبار أن تدخل مجلس الأمن الدولي لوقف انتهاكات القانون الدولي الإنساني يعتبر تعد على سيادتها وتدخل في شؤونها الداخلية، إلا أن قرارات مجلس الأمن الدولي أظهرت بأنه هناك ظروف جديدة تعلوها الضرورات الإنسانية التي تستلزم التخلي عن المفهوم المطلق لمبدأ السيادة¹.

أهمية الدراسة:

تبرز أهمية الدراسة فيما يلي:

♦ إن مسألة تطبيق القانون الدولي الإنساني أصبحت من المواضيع الأكثر جدلا في الوقت الراهن خاصة مع ازدياد الصراعات المسلحة، خاصة الداخلية منها التي ترتكب فيها إنتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني .

♦ كما أن تدخل مجلس الأمن في تطبيق القانون الدولي الإنساني، قد يصبح سلاح ذو حدين، من جهة قد يكون المجلس أفضل جهاز ممكن أن يستعمل لتعزيز الحماية الدولية لقواعد القانون الدولي الإنساني، ومن جهة قد يكون أخطر آلية أو جهاز للتدخل في شؤون الدول بذريعة وقف إنتهاكات القانون الدولي الإنساني .

♦ ونظرا لافتقار القانون الدولي الإنساني لآليات فعالة لتطبيقه وتوقيع الجزاء على المنتهكين لقواعده الأساسية، فقد يصبح مجلس الأمن هو الجهاز الأكثر فعالية في هذا المجال لما يملكه من سلطات تنفيذية بموجب الميثاق .

¹ سامية زاوي ، دور مجلس الأمن في تطبيق القانون الدولي الإنساني، مذكرة ماجستير ، جامعة باجي مختار عنابة ، سنة 2007 ، ص08 .

♦ أيضا نظرا لطبيعته السياسية، فقد يثير تدخل مجلس الأمن في العمل الإنساني جدلا نظرا للغموض الذي قد ينشأ وراء ذلك التدخل، أي هل هو لغرض وقف انتهاكات القانون الدولي الإنساني فعلا أم له أغراض أخرى مثلا سياسية أو مصلحة لفائدة أعضائه.

أسباب إختيار الموضوع:

إن الأسباب التي دفعتنا إلى إختيار هذا الموضوع هما سببان ذاتي وموضوعي :

أولا : السبب الذاتي : إن ازدياد النزاعات المسلحة التي كثرت فيها إنتهاكات القانون الدولي الإنساني الجرائم المروعة التي ترتكب في حق الملايين من المدنيين الأبرياء وكون هذه النزعات تمس دول العالم الثالث بصفة مباشرة والذي ننتمي إليه، وذلك دفع بنا لأجل أن نبرز دور مجلس الأمن الدولي الذي هو جهاز مهم على الصعيد الدولي في حل وإيقاف تلك النزاعات والإنتهاكات الجسيمة.

ثانيا : السبب الموضوعي : هو دراسة دور مجلس الأمن كجهاز أممي يعمل على تعزيز الحماية الدولية لقواعد القانون الدولي الإنساني ، من أجل معرفة وتقييم مدى فعاليته في هذا المجال .

هدف الدراسة :

يهدف بحثنا هذا إلى :

♦ تحديد اختصاصات مجلس الأمن الدولي وفق قواعد القانون الدولي العام و تحديد اختصاصاته طبقا لميثاق الأمم المتحدة، وكذا إبراز دور مجلس الأمن الدولي في تعزيز الحماية الدولية لقواعد القانون الدولي الإنساني، من خلال استخدام اختصاصته طبقا للفصل السادس والسابع من الميثاق .

♦ محاولة تسليط الضوء على الآليات التي استخدمها مجلس الأمن الدولي لتعزيز الحماية الدولية لقواعد القانون الدولي الإنساني وكذا علاقته ببعض الأجهزة الأخرى .

♦ تبين مدى نزاهة وحيادية مجلس الأمن الدولي في العمل الإنساني.

منهج الدراسة:

اعتمدنا في دراستنا لهذا الموضوع على كل من المنهج الوصفي والمنهج التحليلي، باعتبارهما الأنسب لهذا البحث، فقد وظفنا المنهج الوصفي في الفصلين في إطار التعرض لاختصاصات مجلس الأمن الدولي وفق

قواعد القانون الدولي العام ودوره في إنشاء المحاكم الجنائية الدولية، ووظفنا المنهج التحليلي في الفصلين أيضا خاصة في مناقشة المواقف الفقهية والنصوص القانونية خاصة في الفصل الأول المبحث الثاني منه، ولجأنا إلى المنهج التاريخي بمناسبة تطرقنا إلى سرد حقائق تاريخية .

إشكالية الدراسة:

إن ميثاق الأمم المتحدة قد منح مجلس الأمن صلاحية حفظ السلم والأمن الدوليين، وفي حالة خرق قواعد القانون الدولي بصفة عامة وقواعد القانون الدولي الإنساني بصفة خاصة، فما هو دور مجلس الأمن الدولي في تعزيز الحماية الدولية لهذه القواعد؟، وما مدى نجاعة هذا الدور؟ .

ومحاولة الإجابة على الإشكالية المطروحة اتبعنا الخطة التالية :

♦ تناولنا في الفصل الأول إختصاصات مجلس الأمن الدولي وفق قواعد القانون الدولي العام وبدوره قسمناه إلى مبحثين، حيث تناولنا في المبحث الأول إختصاصات مجلس الأمن الدولي طبقا لميثاق الأمم المتحدة وفي المبحث الثاني تطرقنا إلى إمتداد إختصاص مجلس الأمن الدولي لتعزيز حماية دولية لقواعد القانون الدولي الإنساني .

♦ كما تناولنا في الفصل الثاني دور مجلس الأمن الدولي في إنشاء المحاكم الجنائية الدولية وبدوره قسمناه إلى مبحثين، حيث تطرقنا في المبحث الأول إلى مساهمة مجلس الأمن الدولي في إنشاء المحاكم الجنائية الدولية الخاصة والمختلطة وفي المبحث الثاني تطرقنا إلى علاقة مجلس الأمن الدولي بالمحكمة الجنائية الدولية .

الفصل الأول

إختصاصات مجلس الأمن الدولي وفق قواعد القانون الدولي العام

الفصل الأول :

إختصاصات مجلس الأمن الدولي وفق قواعد القانون الدولي العام

يشكل القانون الدولي الإنساني جزءاً رئيسياً من القانون الدولي العام، فهو يسعى إلى تحقيق الهدف الذي جاء من أجله وهو إظهار النزاعات المسلحة بوجهيها الدولي وغير الدولي بمظهر أكثر إنسانية، من خلال إخضاع الحروب وسائر النزاعات التي تستخدم فيها الأسلحة سواء أكانت قائمة بين دولتين أو أكثر أم في نطاق دولة واحدة إلى جملة من القواعد القانونية الهادفة بالدرجة الأولى إلى التخفيف من المعاناة و الآلام التي تسببها بالضرورة تلك الحروب أو النزاعات.

فقد تميزت الفترة الأخيرة في القرن الماضي بتكريس آليات جديدة ساهمت في تعزيز حماية قواعد القانون الدولي الإنساني، وذلك ابتداء من إهتمام هيئة الأمم المتحدة بحقوق الإنسان خلال النزاعات المسلحة الدولية أو غير الدولية، إذ استندت تلك المهمة إلى أجهزتها المختلفة، وبخاصة مجلس الأمن الدولي بإعتباره أعلى هيئة للأمم المتحدة مكلفة بحفظ السلم والأمن الدوليين في حالة المساس بهما، والذي انتهج عدة أساليب لمنع أو ردع إنتهاكات حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني .

ومنه سنتطرق في هذا الفصل الأول إلى إختصاصات مجلس الأمن الدولي وفق قواعد القانون الدولي العام والتي قمنا بتقسيمها إلى مبحثين هما :

المبحث الأول : إختصاصات مجلس الأمن الدولي طبقاً لميثاق الأمم المتحدة .

المبحث الثاني : إمتداد إختصاص مجلس الأمن الدولي لتعزيز حماية دولية لقواعد القانون الدولي الإنساني.

المبحث الأول :

إختصاصات مجلس الأمن الدولي طبقا لميثاق الأمم المتحدة

يعد مجلس الأمن الدولي من بين أهم أجهزة الأمم المتحدة فهو ذو أهمية بالغة ومميزة، لاضطلاعها بتحقيق الهدف الأساسي الذي من أجله أنشئت منظمة الأمم المتحدة، وهو المحافظة على السلم والأمن الدوليين، لذلك نجد أن الميثاق سعى جاهدا لتنظيم المجلس بالطريقة التي تُحول له القيام بمهامه بما أنيط به وبالفاعلية والسرعة اللازمة لإرساء دعائم السلم والأمن الدوليين، حيث نجد في الفصل السادس من الميثاق مبدأ تسوية النزاعات الدولية بالطرق السلمية، وهي أهم المبادئ وأكثرها شيوعا لمجلس الأمن الدولي والسعي من أجل حل تلك النزاعات أو المواقف التي لا تصل لدرجة التهديد للسلم أو الإخلال به أو أي عمل من أعمال العدوان فيتم حلها بالطرق السلمية، أي يرقى هذا المبدأ إلى مكانة رفيعة تتجلى صورتها في نصوص الفصل السادس من الميثاق الذي يشير إلى الوسائل التي من خلالها يمكن لمجلس الأمن الدولي في ضوء المساهمة الكبرى التي تمكنه من أن يلعب دورا فعالا في التسوية السلمية للنزاعات بعد أن وضع التزاما على عاتق أطراف أي نزاع يكون من شأن استمراره أن يُعرض حفظ السلم والأمن الدوليين للخطر وأن يلتمسوا حله بالطرق السلمية .

وقد تم منح سلطات وصلاحيات لمجلس الأمن الدولي وفق ما هو منصوص عليه في الفصل السابع، وهذا بفضل سلطته التقديرية في تكييف جميع النزاعات والمواقف إضافة إلى المكانة المرموقة التي يحظى بها المجلس، ومنه سنتناول في هذا المبحث إختصاصات مجلس الأمن الدولي وفق قواعد القانون الدولي العام والتي قسمناها إلى مطلبين :

المطلب الأول : إختصاصات مجلس الأمن الدولي طبقا للفصل السادس من ميثاق الأمم المتحدة .

المطلب الثاني : إختصاصات مجلس الأمن الدولي طبقا للفصل السابع من الميثاق الأمم المتحدة.

المطلب الأول :

إختصاصات مجلس الأمن الدولي طبقا للفصل السادس من الميثاق

لقد أدرج في ميثاق الأمم المتحدة وفي فصله السادس إختصاصات مجلس الأمن الدولي وكيفيات الفصل في النزاعات المسلحة الدولية بطريقة سلمية، ويوضح هذا الفصل كيفية عرض النزاع المسلح على المجلس والإجراءات التي تتخذ حياله، وأيضا الجهات التي لها أن تطلب تدخل مجلس الأمن في مثل هذه النزاعات التي من شأنها تهديد السلم والأمن الدوليين¹.

وعليه سنتطرق في هذا المطلب إلى فرعين، نتناول في الفرع الأول الإختصاصات المنتهجة للتسوية السلمية للنزاعات الدولية من قبل مجلس الأمن الدولي، أما الفرع الثاني سنتناول فيه تأسيس التسوية السلمية للنزاعات الدولية .

الفرع الأول: الإختصاصات المنتهجة للتسوية السلمية للنزاعات الدولية من قبل مجلس الأمن.

إن النزاع أو الخلاف الذي قد يثور بين الدول على مصالح أو مسائل قانونية أجبر الأمم المتحدة على فرض إجراءات استباقية لفض هذا النزاع بين أشخاص المجتمع الدولي بطرق سلمية من شأنها وقفه، وتتجلى تلك الطرق فيما يلي² :

1- المادة (33) الفقرة (01) وتنص على: " يجب على أطراف أي نزاع من شأن استمراره أن يعرض حفظ السلم والأمن الدولي للخطر أن يلتمسوا حله بادئ ذي بدء بطريق المفاوضة، التحقيق، الوساطة، التوفيق والتحكيم والتسوية القضائية، أو أن يلجئوا إلى الوكالات والتنظيمات الإقليمية أو غيرها من الوسائل السلمية التي يقع عليها اختيارها "، غير أن هذه المادة لم تستحدث طرقا وأشكالا جديدة لكنها اعتمدت الوسائل والطرق المعترف بها على صعيد العمل الدولي³.

2- وفقا للمادة (33) الفقرة (02) يمكن لمجلس الأمن الدولي أن يدعوا أطراف النزاع أن يسووا ما بينهم بالوسائل السلمية المبينة في الفقرة (01) من نفس المادة .

¹ سامية زاوي ، مرجع سابق ، ص 28 .

² المرجع نفسه ، ص 29 .

³ حسام أحمد محمد هنداوي ، حدود وسلطات مجلس الأمن في ضوء قواعد النظام العالمي الجديد، جامعة القاهرة، مصر، 1994 ، ص 44 .

- 3- وفقا للمادة (36) يمكنه أن يوصي بما يراه ملائما من الإجراءات وطرق التسوية.
- 4- وفقا للفقرة (02) من المادة (37) يمكنه أن يقرّر القيام بعمل وفقا للمادة (36)، أو يوصي بما يراه ملائما من شروط حل النزاع .
- 5- وفقا للمادة (38) يمكنه أن يقدم توصياته لجميع المتنازعين بقصد حلّ النزاع سلميا.
- بما أن أهلية مجلس الأمن الدولي للتدخل في حال أي نزاع أو موقف يعتمد على كون هذا النزاع أو الموقف من النوع الذي من شأن استمراره أن يعرّض حفظ السلم والأمن الدوليين للخطر، لذا يمكن للمجلس وفقا للمادة (34) أن يجري تحقيقا ليقرّر هذه الطبيعة¹.
- أولا : إجراء التحقيق .

من خلال نص المادة (34) من ميثاق الأمم المتحدة التي جاءت كما يلي : " لمجلس الأمن أن يفحص أي نزاع أو أي موقف قد يؤدي إلى احتكاك دولي أو قد يثير نزاعا لكي يقرر ما إذا كان استمرار هذا النزاع أو الموقف من شأنه أن يعرض للخطر حفظ السلم والأمن الدولي " ، حيث تخول لمجلس الأمن في التدخل لإجراء تحقيقا يراه مناسبا من تلقاء نفسه في أي نزاع دولي أو موقف لغرض معالجته و تكون أيضا تطبيقا للفقرة (02) من المادة (33) : " ويدعو مجلس الأمن أطراف النزاع إلى أن يسووا ما بينهم من النزاع بتلك الطرق إذا رأى ضرورة ذلك " أو المادة (36) فقرة (02) : " على مجلس الأمن أن يراعي ما اتخذته المتنازعون من إجراءات سابقة لحل النزاع القائم بينهم " ، أو تكون المبادرة إذا تم عرض النزاع من طرف أطراف النزاع على مجلس الأمن وفق المادة (38) : " لمجلس الأمن إذا طلب إليه جميع المتنازعين ذلك أن يقدم إليهم توصياته بقصد حل النزاع حلا سلميا ، وذلك بدون الإخلال بأحكام المواد من (33) إلى (37) " .

ومن جهة أخرى فإن مجلس الأمن ليس ملزما بإجراء التحقيق وفقا لما جاءت به المادة (34)، حيث أن له السلطة الاستثنائية ليقرر القيام بذلك أو الإمتناع عن ذلك، فقراره لإجراء تحقيق يعتبر عملا جديا يتطلب قبل الوصول إليه وجود قضية تستوجب مثل هذا العمل، فمجلس الأمن الدولي يجب أن يكون مقتنعا

¹ محمد وليد عبد الرحيم ، الأمم المتحدة وحفظ السلم والأمن الدوليين ، المكتبة العصرية للطباعة والنشر، بيروت ، 1994 ، ص 38 .

بكل الوقائع المعروضة عليه، حيث إذا استمر الوضع ويكون يهدد ويعرض السلم والأمن الدوليين للخطر مما يستوجب قيامه بإجراء التحقيق¹.

إن جدية وأهمية قرار مجلس الأمن الدولي بإجراء التحقيق تكمن في النتائج التي تترتب عن مثل هذا القرار، فالقرار قد يكون مقدمة لسلسلة من الإجراءات التي تتطلب من المجلس اتخاذ تدابير قمعية وفقا للفصل السابع من الميثاق، فمن واجب مجلس الأمن الدولي في حال أمر بالتحقيق وأسفر التحقيق على التأكيد أن من شأن استمرار النزاع أو الموقف تعريض حفظ السلم و الأمن الدوليين للخطر أن يتبع هذا التحقيق بإجراءات وتدابير أخرى².

أين أصبح من واجب الدول المعنية تسهيل إجراء التحقيق من طرف الأجهزة المنشأة لهذا الغرض من طرف مجلس الأمن الدولي وذلك وفقا للمادة (29) من الميثاق التي تسمح له بالنيابة بإجراء التحقيقات في أراضي الدول المتنازعة، لأنها ملزمة وفقا للمادة (25) بقبول قرارات مجلس الأمن الدولي وتنفيذها، وأيضا لمجلس الأمن الدولي في بعض الأحيان أن يتوجه إلى الأمين العام للأمم المتحدة طالبا منه الاضطلاع بمهمة تفصي الحقائق باسمه أو التكليف بالقيام بهذه المهام بمساعدة ممثلين خاصين، كما أن قرار مجلس الأمن بإنشاء لجنة تحقيق يتطلب في الواقع موافقة الدول المعنية في النزاع أو الموقف³.

ثانيا: حث أطراف النزاع على التسوية طبقا للمادة (33) من الميثاق .

إن مجلس الأمن الدولي يدعو أطراف النزاع إلى تسوية نزاعاتهم بالوسائل السلمية التي يقع عليها اختيارهم وذلك طبقا لنص المادة (33) فقرة (02) فالجلس ترك الحرية للأطراف أن يختاروا بأنفسهم الوسيلة المناسبة لها، وتأتي هذه الدعوة إذا رأى المجلس ضرورة لها، من حيث أن استمرار هذا النزاع قد يعرض حفظ السلم والأمن الدوليين إلى الخطر.

وتنقسم الطرق المنصوص عليها في المادة (33) إلى وسائل دبلوماسية، وسائل قضائية، وسائل

سياسية .

¹ سامية زاوي ، مرجع سابق ، ص 30 .

² المرجع نفسه ، ص 31 .

³ مُجّد وليد عبد الرحيم ، مرجع سابق ، ص 41 .

أ - الوسائل الدبلوماسية :

إن هذه الوسائل تكون من إختيار الدول ولا تتعارض مع سيادتها الوطنية ولا يجوز فرضها، وإنما يتعين انعقاد اتفاق للجوء إليها، وتكون هذه الوسائل مجرد اقتراحات مقدمة للأطراف المتنازعة، وتمثل هذه الوسائل الدبلوماسية فيما يلي :

1- المفاوضات Proceeding :

تعد المفاوضات من أول الوسائل الدبلوماسية التي عرفتها البشرية كونها أقدم الوسائل السلمية، حيث تضع الأطراف المتنازعة وجها لوجه¹، وهي تفعل عند نشوب أي نزاع بين دولتين أو أكثر فمن الطبيعي اتجاه جهودهم إلى صوب المفاوضات المباشرة وتكون عن طريق حوار مباشر بدون تدخل أي طرف آخر وتسعى من خلاله للجلوس إلى طاولة المفاوضات للتوصل إلى تسوية الخلاف القائم، كما قد يباشر التفاوض رؤساء الدول المتنازعة أو رؤساء الحكومات أو وزراء الخارجية أو أية أشخاص آخرين يوكل إليهم القيام بذلك، نظرا لعدم تقيدها بالقواعد والإجراءات القانونية التي كثيرا ما تحدّ من قدرة الأطراف المعنية إلى التوصل إلى حلول بصفة عامة، ونجاحها يتوقف بصفة عامة على مدى توافر حسن النية لدى الأطراف المتنازعة ومدى جديتهما في التوصل لحل سلمي².

2- المساعي الحميدة Bons Offices :

وتكون عبارة عن مبادرة يقوم بها طرف ثالث قد يكون دولة أو منظمة دولية أو شخصية سياسية مرموقة والهدف منها تقريب وجهات النظر وحثهم على الجلوس إلى طاولة المفاوضات والتوصل إلى حل يرضي الأطراف ويتوقف دور الطرف الثالث بعد عودة الأطراف إلى طاولة المفاوضات .

وما يمكن ملاحظته أن نص (33) الفقرة (01) لم يشر إلى المساعي الحميدة مما يعكس تبني واضعيه وجهة النظر التي لا تميز بصورة دقيقة بين المساعي الحميدة والوساطة وقد أشارت محكمة العدل الدولية في قضية الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكارغوا في حكمها الصادر في تاريخ 27 جوان 1986

¹ سعد الله عمر، القانون الدولي لحل النزاعات، الطبعة الثانية، دار هومة، 2007، ص 67.

² حسام أحمد مجد هنداي، مرجع سابق، ص 46 .

إلى أهمية اللجوء إلى الطرق السلمية المنصوص عليها في المادة (33) من الميثاق¹، والتي ورد ذكرها في اتفاقية لاهاي 1907/1899.

3- الوساطة Mediation :

وهي وسيلة سلمية اختيارية وسرية وكذلك ودية لإنهاء النزاع و تتمثل في تدخل طرف ثالث سواء كان دولة أو شخصية دولية أو منظمة دولية، وتتوفر فيه شروط الحياد والكفاءة وعدم الإنحياز، وتكون بمبادرة منه أو بطلب من أحد أطراف النزاع بهدف جمع هذه الأخيرة إلى طاولة المفاوضات، ويعرف جير هارد فان غلان G.H.galane معنى الوساطة : أن الوساطة التي يُخلط بينها وبين المساعي الحميدة بإعتبارها طريقة التسوية السلمية للنزاع تذهب إلى أبعد من إستخدام المساعي الحميدة حيث أن الوسيط يشترك اشتراكاً فعالاً في التسوية نفسها، والوساطة قد تقوم بها دولة ثالثة أو مجموعة من الدول أو يقوم بها فرد أو وكالة تابعة لمنظمة دولية²، وتقترب الوساطة بهذا من المساعي الحميدة كونها تستدعي تدخل طرف ثالث لتقريب وجهات النظر بين الأطراف المتنازعة، غير أنها لا تقف عند هذا الحد إنما يتابع الوسيط مباشرة المفاوضات التي تتم بين أطراف النزاع كما يقوم باقتراح الحل الذي يراه مناسباً³.

وعليه إذا نجحت المساعي الحميدة أدت إلى تقارب وجهات النظر بين الأطراف لمتابعة المفاوضات إلى غاية توجيهها لنهايتها، لهذا فكثير ما تطوّرت المساعي الحميدة لتصبح وساطة من توخيها الحيلولة دون تطور الخلاف بين دولتين وتحوله إلى نزاع مسلح، هذا ما حصل في القضية الإندونيسية عندما قرّر مجلس الأمن الدولي توسيع صلاحيات اللجنة الثلاثية لعام 1947 لبذل مساعيها الحميدة بين هولندا وإندونيسيا⁴، وكذا الخلاف على الحدود بين الإكوادور وبيرو حيث أدت المساعي الحميدة التي قامت بها كل من البرازيل والأرجنتين والولايات المتحدة الأمريكية والتوصل إلى الاتفاق في عام 1942⁵.

¹ صلاح الدين عامر ، مقدمة لدراسة القانون الدولي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2007 ، ص 951 .

² قصي الضحاك ، مجلس الأمن الدولي ودوره في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين ، مذكرة ماجستير في القانون الدولي و العلاقات الدولية ، 2001 ، ص 55.

³ مجّد نصر مهنا و خلدون ناجي معروف، تسوية المنازعات الدولية مع بعض الدراسة لمشكلات الشر الأوسط، مكتبة غريب، القاهرة، د س ن، ص 41.

⁴ أحمد سرحان ، قانون العلاقات الدولية ، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر والتوزيع ، الطبعة الأولى ، بيروت ، 1990 ، ص 443 .

⁵ سعد الله عمر ، مرجع سابق ، ص 74 .

4- التحقيق Inquiry :

يعتبر أسلوب وديا سلميا تلجأ إليه الأطراف المتنازعة، و يُعتمد إلى لجنة مكونة من أكثر من شخص تكلف بمهمة تقصي الحقائق المتعلقة بنزاع قائم بين دولتين أو أكثر للاستعانة بها في التوصل لعله وديا، عادة ما يتم تشكيل هذه اللجان من أشخاص ينتمون للدول المتنازعة، فضلا عن أشخاص ينتمون لدول محايدة، وتاريخ العلاقات الدولية حافل بالكثير من النزاعات الدولية التي تم حلها وديا بواسطة لجان التحقيق كالتحقيق في قضية الباخرة توبانسيا*، وقد أنشأت الأمم المتحدة لجنة تحقيق دولية مستقلة حول مقتل الرئيس اللبناني رفيق الحريري بموجب القرارات : (2005/1595 - 2005/1636 - 2005/1644)¹، و يمكن القول أنه لا يتمتع ما تنتهي إليه لجنة التحقيق بقوة قانونية ملزمة².

5- التوفيق Conciliation :

هو إجراء تقوم به لجنة يعينها أطراف النزاع أو إحدى المنظمات الدولية لدراسة أسباب النزاع وتكون هذه الهيئة محايدة، بحث تحدد مهمتها في حصر الوقائع واقتراح ما تراه مناسبا من حلول لتسوية النزاع سلميا، كما تتكوّن لجان التوفيق من ثلاثة أو خمسة أعضاء من بينهم الرئيس والأعضاء نصفهم معيّن من أحد الطرفين المتنازعين والنصف الآخر من الطرف الثاني أين تصدر اللجنة قرارها بالأغلبية، ولا يتمتع الحل الذي يتوصل إليه بواسطة اللجنة بأية قوة قانونية ملزمة³، إذ أصبح التوفيق ضمن التعامل الدولي بعد الحرب العالمية الأولى، وهذا ما نلتسمه في ما أشارت إليه الجمعية العامة للعصبة عام 1922⁴.

كما يعتبر التوفيق إجراء شبه قضائي يتوسط التحقيق والتحكيم، فهو يتطلب وجود جهاز يكلف من طرفي النزاع بهدف بحث كل جوانب النزاع واقتراح الحلول المناسبة له عكس التحقيق الذي لا يهتم

* استعملت طريقة التحقيق في قضية الباخرة توبانسيا (Tubantia) وهي باخرة هولندية غرقت في بحر الشمال 1916، وقد إدعت هولندا أن الباخرة هوجمت من قبل غواصة ألمانية، وزعمت ألمانيا أنها إصطدمت بلغم حربي مزروع في البحر، فإتفقت الدولتان على تشكيل لجنة تحقيق 1921 و قد ثبت لدى لجنة التحقيق ما إدعته هولندا و دفعت ألمانيا التعويض.

¹ موقع الأمم المتحدة (www.un.org/ar/se)

² حسام أحمد مجد هنداي، مرجع سابق، ص 48 .

³ المرجع نفسه، ص 49

⁴ لى عبد الباقي العزاوي، القيمة القانونية لقرارات مجلس الأمن، دار الكتاب الحديثة، بغداد، 2000، ص 196.

من حيث المبدأ إلا بسرد الوقائع دون اقتراح حل للنزاع¹، وينقسم التوفيق إلى أسلوبين توفيق اختياري وهذا يكون في حالة ما إذا لجأ أطراف النزاع إلى إيجاد تسوية تنهي هذا النزاع القائم وهناك توفيق إجباري وهو عبارة عن اتفاق يبرم قبل حصول النزاع بين الأطراف، يفضي باللجوء إلى التوفيق كأسلوب لتسوية ما يقع بينهما من نزاع، وما يلاحظ بأن الإلجارية تقتصر على ضرورة اللجوء إلى التوفيق²، وجاء النص عليه في أكثر من معاهدة، سواء كانت ثنائية أو جماعية والتي أبرمت لتسوية نزاعات مثل اتفاقية "البلطيق" عام 1925 ومعاهدة "بوكارنو" عام 1925، وميثاق التحكيم عام 1928³، وهناك اتفاقيات نصت على التوفيق الإلجباري وحددت وظائفه خلال النزاع الدولي كاتفاقية قانون البحار لعام 1982 والتي تطرقت إلى التوفيق فما يخص النزاعات المتعلقة بالمصائد و الأسماك طبقا للمادة (297) فقرة (03) وميثاق الأمم المتحدة ولاسيما المادة (33) منه والعهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية عام 1966⁴ .

ب- الوسائل السياسية :

إن هذه الوسائل شأنها شأن الوسائل الدبلوماسية تكون برضى وإختيار الأطراف المتنازعة وتمثل في اللجوء للمنظمات الدولية العالمية العامة كالأمم المتحدة أو المنظمات الإقليمية إلى جانب المنظمات المتخصصة.

1- المنظمات الدولية و الإقليمية :

تعد المنظمات الدولية أبرز الوسائل السلمية لحل النزاعات الدولية سواء كانت هذه المنظمات عالمية أو متخصصة أو إقليمية وطبقا إلى ما نصت عليه المادتين (33) و(38) من ميثاق الأمم المتحدة ستناول منظمة الأمم المتحدة و المنظمات الإقليمية .

- منظمة الأمم المتحدة :

بهدف الحفاظ على الأمن الجماعي تسعى منظمة الأمم المتحدة لحل النزاعات بالطرق السلمية عن طريق أجهزتها المختلفة وعلى رأسها الجمعية العامة ومجلس الأمن الدولي .

¹ بوغنام أحمد ، محاضرات حل النزاعات الدولية (غير منشورة) ، معهد العلوم القانونية و الإدارية المركز الجامعي تيسمسيلت ، الجزائر، الموسم الجامعي 2018/2019.

² سعد الله عبد الله ، مرجع سابق ، ص 124 .

³ لمى عبد الباقي الغزوي ، مرجع سابق ، ص 196 .

⁴ سعد الله عمر ، مرجع سابق ، ص 125 .

وباعتبار الجمعية العامة منبر سياسي للدول فالمادة (10) من الميثاق تأسس لهذا الدور المنوط بها وتنص على أنه للجمعية العامة أن تناقش أي مسألة تدرج في نطاق الميثاق إلى جانب نص المادة (11) فقرة (02) التي نصت على: " للجمعية العامة أن تناقش أية مسألة يكون لها صلة بحفظ السلم والأمن الدولي يرفعها إليها أي عضو من أعضاء الأمم المتحدة " .

كما نصت المادة (11) فقرة (03) على أنه : " للجمعية العامة أن تسترعي نظر مجلس الأمن الدولي إلى الأحوال التي يحتمل أن تعرض السلم والأمن الدولي للخطر " ، من هنا فالعلاقة بين الجمعية العامة ومجلس الأمن الدولي تنظمها المادة (12) من الميثاق على اعتبار أن مجلس الأمن الدولي صاحب الاختصاص الأصلي في حفظ الأمن والسلم الدوليين ولكن متى تقاعس أو عرقل بحق الفيتو بحق للجمعية العامة أن تتولى مهمة حفظ السلم والأمن الدوليين بدلا من مجلس الأمن الدولي، وجاء ذلك في عام 1950 خلال النزاع المسلح بين الكوريتين والذي كاد أن يشعل حرب عالمية ثالثة، أين أصدرت الجمعية العامة قرارها الشهير " متحدون من أجل السلام " وأستخدم أيضا في عام 1956 أثناء العدوان الثلاثي على مصر من طرف فرنسا وبريطانيا والكيان الإسرائيلي¹ .

كذا يعد مجلس الأمن الدولي أهم الأجهزة وأكثرها فاعلية في الأمم المتحدة حيث أسند إليه الميثاق المسؤولية الأساسية في حفظ السلم والأمن الدوليين تأسيسا لما ورد في نص المادة (24) الفقرة (01) والتي نصت على ما يلي : " رغبة في أن يكون العمل الذي تقوم به الأمم المتحدة سريعا فعالا، يعهد أعضاء تلك الهيئة إلى مجلس الأمن الدولي بالتبعات الرئيسية في أمر حفظ السلم والأمن الدولي ويوافقون على أن هذا المجلس يعمل نائبا عنهم في قيامه بواجباته التي تفرضها عليه هذه التبعات " ، لهذا نجد أن الفصل السادس من الميثاق نظم كيفية قيام المجلس بحل النزاعات الدولية حلا سلميا² .

من مقاصد الأمم المتحدة، إلى جانب حفظ السلم والأمن الدوليين، إتمام التعاون الاقتصادي والاجتماعي، وتحقيقا لهذه الغاية أنشأ الميثاق فرعا خاصا يختص بإدارة التنظيم وتنمية التعاون في هذا المجال، وهو المجلس الاقتصادي والاجتماعي، والذي يهدف إلى تحقيق تلك المقاصد تحت إشراف

¹ بوغانم أحمد ، مرجع سابق .

² يراجع المواد من (34) إلى (37) من الميثاق الأمم المتحدة .

الجمعية العامة التي تملك الاختصاص العام في هذا الصدد، بناء على نص المادة (55) من الميثاق، وتمثل اختصاصات المجلس الاقتصادي والاجتماعي حسب ما جاء في المادة (62) من الميثاق الأمم المتحدة¹.

- المنظمات الإقليمية :

فقد أعتمد على المعيار الجغرافي لتعريف المنظمات الإقليمية بأنها : " تجمعات إقليمية تربط مجموعة من الدول المتجاورة إقليميا وتهدف إلى تنمية التضامن والتعاون بين هذه الدول في مجالات تنمية علاقاتها الإقليمية وفقا لأهداف ومبادئ الأمم المتحدة"².

وتتمتع المنظمات الإقليمية بدور حيوي في مجال تسوية وحل النزاعات التي قد تنشأ بين أعضائها إذا أضحت حتمية لا مناص منها في سبيل حفظ السلم والأمن الدوليين، وهذا باستعمال وسائل القمع والمنع ضرورة إشراك المنظمات الإقليمية في أشغال وأعمال مجلس الأمن الدولي وتسيير الأزمات والوقاية منها، وهذا ما جاء به التقرير النهائي للقمة العالمية لعام 2005 ، وفي هذا الصدد نصت المادة (33) فقرة (01) من الميثاق الأمم المتحدة على إمكانية لجوء الأطراف في أي نزاع من شأن استمراره أن يعرض حفظ السلم والأمن الدوليين إلى الوكالات والمنظمات الإقليمية لحل النزاع سلميا كما نصت المادة (52) فقرة (01) : " ليس في هذا الميثاق ما يحول دون قيام تنظيمات أو وكالات إقليمية تعالج من الأمور المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدولي ما يكون العمل الإقليمي صالحا فيها ومناسبا ما دامت هذه التنظيمات أو الوكالات الإقليمية ونشاطها متلائمة مع مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها " وكذا الفقرة (02) " يبذل أعضاء الأمم المتحدة الداخلون في مثل هذه التنظيمات أو الذين تتألف منهم تلك الوكالات كل جهدهم لتدبير الحل السلمي للمنازعات المحلية عن طريق هذه التنظيمات الإقليمية أو بواسطة هذه الوكالات وذلك قبل عرضها على مجلس الأمن "

ومنه نستخلص من هاتين المادتين أن الدول الأعضاء في هذه المنظمات الإقليمية يقع عليها التزام بموجب الميثاق بالعمل على حل النزاعات بالطرق السلمية ، وأيضا يضع على عاتق مجلس الأمن الدولي التزام بالتشجيع على اللجوء إلى المنظمات الإقليمية لحل النزاع بين أعضائها بالطرق السلمية¹.

¹ جمال عبد الناصر مانع ، التنظيم الدولي (النظرية العامة والمنظمات العالمية والإقليمية والمتخصصة)، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة ، الجزائر ، 2006 ، ص 212.

² المرجع نفسه ، ص 236.

2- المنظمات المتخصصة :

إن المنظمات غير الحكومية تلعب دورا فعالا في مجال حماية المتضررين من النزاعات المسلحة مهما كان طابعها، بفضل المهام الإنسانية التي تقوم بها أثناء النزاعات المسلحة أو أثناء السلم ومن أبرز هذه المنظمات اللجنة الدولية للصليب الأحمر .

تعتبر هذه اللجنة منظمة غير حكومية مستقلة ومتميزة في أداء أعمالها، وقد منحها إتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 وكذا بروتوكولها الملحقين مهمة تقديم المساعدات الإنسانية لضحايا النزاعات المسلحة².

ويعترف القانون الدولي الإنساني للجنة الدولية للصليب الأحمر بالحق في مباشرة مهامها الإنسانية المكرسة لحماية ضحايا النزاعات المسلحة بصفتها راعي إتفاقيات جنيف الأربعة وبروتوكولها الإضافيين، وإن هذا الدور الذي آل إلى اللجنة منذ إتفاقيتي جنيف 1929 وعززته واستكملته إتفاقيات جنيف عام 1949 وبروتوكولها الإضافي الأول بنحو جعل أنشطتها الإنسانية المختلفة تمتد بحيث تشمل جميع ضحايا النزاعات المسلحة عسكريين أو مدنيين، ولا يقتصر على فئة محددة منهم كما كان حال الإتفاقية الأولى لعام 1864³، لكن الإشكال الكبير الذي قد يثار ورغم الجهود المهمة للجنة الدولية للصليب الأحمر في توفير الحماية لضحايا النزاعات والكوارث الطبيعية، وأنه وحتى تنجح في مهامها لابد أن تحظى بموافقة أطراف النزاع وبالذات الطرف الأقوى في المعادلة ألا وهو الدولة⁴.

ج- الوسائل القضائية :

وتتمثل هذه الوسائل والتي لها دور قضائي للفصل في النزاعات الدولية وذلك باللجوء إلى التحكيم الدولي أو إلى القضاء الدولي .

¹ بوغاتم أحمد ، مرجع سابق .

² عباسة طاهر ، طاهير فاطمة الزهراء، التدخل الإنساني وآلياته ، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستعامة. أنظر أيضا: أحمد سي علي، دراسات في القانون الدولي الإنساني، دار الأكاديمية للنشر، الجزائر، 2011، ص 125 .

³ حسين حياة، الآليات الدولية غير القضائية لتطبيق القانون الدولي الإنساني بمقتضى إتفاقية جنيف وبروتوكولاتها، مجلة البحوث والدراسات القانونية و السياسية، العدد 9، جامعة البليدة 2، ب س ن ، ص 100 .

⁴ هلثالي أحمد ، فاعلية القانون الدولي الإنساني بين الإمكانيات والتحديات، مجلة الحقيقة، العدد 23، جامعة أدرار، الجزائر، ب س ن ، ص 438.

1- التحكيم الدولي Arbitrage:

إن إتفاقية لاهاي عام 1899 جاء فيها بأن موضوع التحكيم الدولي هو تسوية المنازعات بين الدول بواسطة قضاة يتم اختيارهم على أساس احترام القانون المادة (15) ، كما عرفت المادة (37) من إتفاقية لاهاي الأولى المنعقدة بتاريخ 1907/10/18 والخاصة بالتسوية السلمية للمنازعات بين الدول، التحكيم الدولي: " بأنه تسوية المنازعات بين الدول بواسطة قضاة من اختيارهم وعلى أساس احترام القانون وأنّ الرجوع إلى التحكيم يتضمّن تعهدا بالخضوع للحكم بحسن نية"¹.

وعليه فالتحكيم لا يمكن اللجوء إليه دون اتفاق أطراف النزاع الدولي التي إليها يعود الحق في تحديد موضوع التساؤل الذي يتمّ طرحه على هيئة التحكيم، ومن جهة أخرى يحظى باهتمام كبير من جانب الدول كونه وسيلة حديثة لفض النزاعات وهو أسبق من القضاء في تواجده، فإذا كان التحكيم الدولي يتفق في ذلك مع القضاء الدولي، ولكنه يختلف معه في إختيار أعضاء هيئة التحكيم التي تختار من طرف الأطراف المتنازعة من بين الخبراء أو الفقهاء، ويمكن للدول أن تعرض على التحكيم أي نزاع يقوم بينهم كالحلاف على تفسير معاهدة أو تطبيق قاعدة دولية أو نزاع حول تعيين الحدود بين دولتين أو أكثر، ومن أبرز القضايا التحكيمية التي شغلت الرأي العام بشكل خاص الحلاف الناشب بين السعودية وبريطانيا بشأن وضع اليد على واحة "بريمي" ومن أبرز تطبيقات التحكيم هو ما جرى في النزاع اليمني الإريتري*.

كما يتمّ القرار الصادر عن هيئة التحكيم بقوة قانونية ملزمة إلاّ أنّه لا ينقذ بالقوّة، حيث يتوقف ذلك على إرادة الدول التي صدر الحكم ضدها، إذ يعود ذلك إلى عدم وجود سلطة عليا يعود إليها الاختصاص لتنفيذ الأحكام الدولية بالقوّة².

¹ سعد الله عمر ، معجم في القانون الدولي المعاصر، الطبعة الأولى ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005 ، ص 107.

* جرى التحكيم الدولي بين اليمن و ايريتريا حول السيادة الإقليمية على الجزر الواقعة جنوب البحر الأحمر إثرى الصدام المسلح بين القوات اليمنية والإيرتيرية في ديسمبر 1995 و هذه الجزر جاءت بين سواحل الدولتين في جنوب البحر الأحمر و هي جزر حنيش الكبرى وقد نجم عن هذا نزاع يتعلق بالسيادة الإقليمية على عدة جزر تقع في المنطقة الجنوبية من البحر الأحمر وتحديد الحدود البحرية فشكل هذا النزاع إلى مشاكل دولية حول الصيد فقامت إريتريا باحتلال جزر حنيش في 15 ديسمبر 1995 بالقوة المسلحة و في 10 أوت 1996 توصلتا الدولتان إلى توقيع اتفاقية التحكيم في 03 أكتوبر 1996 فأحيل النزاع إلى التحكيم الدولي حيث أن هذا الإتفاق حدد مختلف الإجراءات لتشكيل هيئة التحكيم . أنظر : سعد الله عمر ، القانون الدولي لحل المنازعات ، مرجع سابق ، ص 136 .

² سامية زاوي ، مرجع سابق ، ص 35 .

2- القضاء الدولي Adjudication:

إلى جانب الوسائل الدبلوماسية والوسائل السياسية السالفة الذكر هناك دور باز وفعال هي الوسائل القضائية، التي تستوجب التسوية القضائية لحل المنازعات الدولية على أساس القانون بموجب أحكام تصدرها محاكم قضائية مجسدة في محكمة العدل الدولية، لذا فطبقاً للمادة (92) من ميثاق الأمم المتحدة والتي نصت على أن: " محكمة العدل الدولية هي الأداة القضائية الرئيسية للأمم المتحدة، وتقوم بعملها وفق نظامها الأساسي الملحق بهذا الميثاق وهو مبني على النظام الأساسي للمحكمة الدائمة للعدل الدولي وجزء لا يتجزأ من الميثاق "، تعتبر هذه المحكمة الجهاز القضائي الرئيسي لهيئة الأمم المتحدة¹، فمن حيث الاختصاص القضائي العالمي نجد أن كل الدول الأعضاء في الأمم المتحدة هم أعضاء أيضاً في المحكمة، إذ أنّ سلطة المحكمة القضائية على الدول تقوم على الرضا الاختياري بينهم أي على أساس رضا جميع الدول المتنازعة وهو الأصل وذلك بعرض موضوع النزاع عليها للنظر والفصل فيه، كما قد يتم هذا الرضا بشكل اتفاق خاص يعقد بين الدول المتنازعة إما قبل نشوء النزاع أو بمناسبة نشوئه أو يتم في شكل تصريحات خاصة أو في مذكرة خاصة ترسل للمحكمة²، وتعتبر محكمة العدل الدولية ذات اختصاص عام تنظر في المنازعات التي تثور بين الدول المختلفة، كما لا يحق للأفراد المثل أمام المحكمة³، فالدول وحدها لها الحق في ذلك، والقرار الصادر عن طريق التسوية القضائية له حجية الأمر المقضي فيه *Res Judicata* فله حجية فيما بين الخصوم على أن هذه الحجية لا تمنع من تفسير الحكم أو من تصحيحه، فالقرار ينهي النزاع بصورة قاطعة ويوجد بجانب محكمة العدل الدولية محاكم على المستوى الإقليمي، مثل محكمة عدل الجماعات الأوربية، ومحكمة حقوق الإنسان التابعة لمجلس أوروبا⁴.

كما تباشر محكمة العدل الدولية نوعين من الاختصاصات، هما الاختصاص القضائي حسب المادة (36) فقرة (01) وفقرة (02) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية والاختصاص الاستشاري أو الإفتائي تطبقاً لنص المادة (96) بفقرتيها (01) و (02) من الميثاق الأمم المتحدة " 1- لأي من الجمعية العامة أو مجلس الأمن الدولي أن يطلب إلى محكمة العدل الدولية إفتاءه في أية مسألة قانونية "، " 2- ولسائر

¹ حسام أحمد محمد هنداي، مرجع سابق، ص 51 .

² جمال عبد الناصر مانع، القانون الدولي العام (المعاهدات و المصادر)، دار العلوم للنشر، الجزائر، 2005، ص 163.

³ جمال عبد الناصر مانع، التنظيم الدولي، مرجع سابق، ص 221 .

⁴ لى عبد الباقي العزاوي، مرجع سابق، ص 201 .

فروع الهيئة والوكالات المتخصصة المرتبطة بها، ممن يجوز أن تأذن لها الجمعية العامة بذلك في أي وقت، أن تطلب أيضا من المحكمة إفتاءها فيما يعرض لها من المسائل القانونية الداخلة في نطاق أعمالها".

ثالثا : التوصية بطرق التسوية و إجراءاتها .

جاء في المادة (36) من ميثاق الأمم المتحدة وفي فقرتها الأولى : " مجلس الأمن في أية مرحلة من مراحل نزاع من النوع المشار إليه في المادة (33) أو موقف شبيه به أن يوصي بما يراه ملائما من الإجراءات وطرق التسوية "، فحسب نص هذه المادة فمجلس الأمن الدولي له السلطة بإصدار توصيات بخصوص أي نزاع أو موقف من شأن استمراره أن يعرّض حفظ السلم والأمن الدوليين للخطر، أين تكون تلك التوصيات متعلق فقط بالوسيلة والطرق وكذا الخطوات التي يجب إتباعها من قبل الأطراف لتسوية هذا النزاع دون أن تمس جوهر النزاع أو الموقف، وعليه فالمجلس ليس محول بإصدار توصيات تتعلق بشروط حل النزاع أو الموقف¹.

أما المادة (37) فقرة (02) من الميثاق : " إذا رأى مجلس الأمن أن استمرار هذا النزاع من شأنه في الواقع ، أن يعرض للخطر حفظ السلم والأمن الدولي قرر ما إذا كان يقوم بعمل وفقا للمادة (36) أو يوصي بما يراه ملائما من شروط حل النزاع "، فهذه التوصيات التي يصدرها مجلس الأمن الدولي تحول أن يعين الوسيلة السلمية التي يراها مناسبة لتسوية النزاع أو الموقف ويحدد الخطوات والإجراءات التي يجب إتباعها ثم الطلب من الأطراف أن يتّووا ما بينهم باستخدام هذه الوسيلة بالذات².

كما يمكن للمجلس التدخل بإصدار توصياته وفقا لهذه المادة (37) في أية مرحلة من مراحل النزاع أو الموقف، هذا يعني أن المجلس ليس بحاجة أن يطلب منه التدخل فهو يستطيع بمبادرة منه أن يقوم بذلك³، ونصت المادة (36) فقرة (02) : " على مجلس الأمن أن يراعي ما اتخذته المتنازعون من إجراءات سابقة لحل النزاع القائم بينهم ".

أيضا فإنه لتعيين طبيعة ونوع النزاع الذي يعرض على مجلس الأمن يتطلّب منه إجراء تحقيقا من النوع المشار إليه في المادة (33)، وذلك ليتمكن مجلس الأمن الدولي من إصدار توصيات وفقا للمادة (36) فقرة

¹ سامية زاوي ، مرجع سابق ، ص 37 .

² حسام أحمد مُجّد هنداوي ، مرجع سابق ، ص 55 .

³ مُجّد وليد عبد الرحيم ، مرجع سابق ، ص 44 .

(01) ومن أمثلة تلك التوصيات قد ينشئ المجلس أجهزة خاصة لغرض القيام بعمليات الوساطة أو التوفيق أو التحكيم أو المراقبة أو حفظ السلم لمساعدة الأطراف للوصول إلى الحل السلمي المنشود¹، ففي كثير من الأحيان يعهد المجلس إلى الأمين العام للأمم المتحدة أو رئيسه بمهام وضع هذه الإجراءات المقترحة موضع التنفيذ، وقد يصدر المجلس توصياته للأطراف بالتدابير التي يراها ملائمة لخلق الأجواء والظروف الصالحة لتمكينهم من تحقيق التسوية²، والمادة (36) فقرة (03) من الميثاق نصت: " على مجلس الأمن وهو يقدم توصياته وفقا لهذه المادة أن يراعي أيضا أن المنازعات القانونية يجب على أطراف النزاع - بصفة عامة- أن يعرضوها على محكمة العدل الدولية وفقا لأحكام النظام الأساسي لهذه المحكمة "

رابعا : التوصية بشروط حل النزاع .

إن إخفاق الأطراف المتنازعة في خلق حل بالوسائل السلمية حسب المادة (37) فقرة (01) نصت على أنه " إذا أخفقت الدول التي يقوم بينها نزاع من النوع المشار إليه في المادة (33) في حله بالوسائل المبينة في تلك المادة وجب عليها أن تعرضه على مجلس الأمن "، إذ أن مجلس الأمن الدولي تأسست له أهلية لمعالجة هذا النزاع وبالتالي يتوجب عليه أن يتصرف وفقا للمادة (37) الفقرة (02)، أي أن لمجلس الأمن الدولي حسب هذه الفقرة الحرية في إصدار توصياته بإجراءات وطرق التسوية أو إصدار توصياته بشروط حل النزاع³، لكن يجب على المجلس أن يقرر ما إذا :

1- أنّ المعروض عليه هو نزاع .

2- أن من شأن استمراره تعريض حفظ السلم والأمن الدوليين للخطر.

3- أن الأطراف بالفعل أخفقوا في حله رغم محاولاتهم .

فتقرير كل هذا يكون نتيجة للتحقيقات التي يمكن لمجلس الأمن القيام بها، وبعدها يجب عليه أن يتصرف وفقا للمادة (37) ويصدر توصياته بشروط حل النزاع، وهذه التوصيات بإجراءات وطرق التسوية فهي تتعلق بمبادئ وأسس وبنود التسوية وتناول جوهر وأساس النزاع، فالمجلس قد يضطر لإصدار مثل

¹ محمد وليد عبد الرحيم ، مرجع سابق ، ص 49 .

² المرجع نفسه ، ص 46 .

³ سامية زاوي ، مرجع سابق ، ص 38 .

هذه التوصيات إذا تبين له عدم قدرة أو رغبة المتنازعين للوصول إلى أية تسوية وكان هذا النزاع خطيرا وجب محاصرته وإيجاد حل مناسب له في أقرب وقت ممكن¹.

وحسب المادة (38) من الميثاق الأمم المتحدة: "مجلس الأمن - إذا طلب إليه جميع المتنازعين ذلك - أن يقدم إليهم توصياته بقصد حل النزاع حلا سلميا ، وذلك بدون إخلال بأحكام المواد من (33) إلى (37) "، هو تقديم توصيات إذا طلب إليه جميع المتنازعين ذلك وهذا قصد حل النزاع حلا سلميا، ومن هنا يمكن لأطراف أيّ نزاع سواء كان من النوع المشار إليه في المادة (33) أم لا أن يعرضوه على المجلس إذا اتفقوا على ذلك حتى ولو لم يحاولوا تسويته حسب المادة (33) فقرة (01)، فهذا الموقف للمادة (38) يعتبر خروجاً على الموقف المبدئي للفصل السادس من الميثاق، الذي يلزم أطراف النزاع بتسوية ما بينهم بأي من الوسائل السلمية التي يقع عليها اختيارهم، وأن يعرضوا هذا النزاع على مجلس الأمن الدولي فقط في حال إخفاقهم في حله ويشكل هذا الموقف توسيعاً لسلطات المجلس الخاصة بالتسوية السلمية للنزاعات الدولية، التي تخوله التدخل فقط في حال النزاع الذي من شأن استمراره أن يعرض حفظ السلم والأمن الدوليين للخطر²، فالمادة (38) تفتح لمجلس الأمن الدولي المجال الواسع ليتدخل في كل النزاعات الدولية سواء كانت خطيرة أم لا، وبالتالي فمجلس الأمن الدولي يتمتع بالسلطة التقديرية لوضع شروط التسوية التي يوصي بها أطراف النزاع، إلا أنه لا يضع مثل هذه الشروط إلا بعد مباحثات حثيثة يجريها مع أطراف النزاع بغرض الحصول على موافقتهم عليها قبل أن يشملها في قراراته³.

الفرع الثاني : تأسيس التسوية السلمية للمنازعات الدولية .

وفقاً للفصل السادس من ميثاق الأمم المتحدة يمكننا القول أن تأسيس التسوية السلمية تكون حسب رغبة أطراف النزاع بوضع شكوى لدى الأمم المتحدة أو من دول ليست عضواً في الأمم المتحدة أو بمبادرة من مجلس الأمن الدولي أو الجمعية العامة أو من طرف الأمين العام للأمم المتحدة .

¹ مُجّد وليد عبد الرحيم ، مرجع سابق ، ص 50 .

² المرجع نفسه ، ص 51 .

³ المرجع نفسه ، ص 51 - 52 .

أولا : يطلب من الدول الأعضاء بالأمم المتحدة .

لقد نصت المادة (35) الفقرة (01) على ما يلي " لكل عضو من الأمم المتحدة أن ينبه مجلس الأمن أو الجمعية العامة إلى أي نزاع أو موقف من النوع المشار إليه في المادة الرابعة والثلاثين "، وتجنباً لإجراءات المماثلة والتراخي من الأطراف المتنازعة ومنح الميثاق حق إخطار مجلس الأمن الدولي لأي عضو بشأن نزاع أو موقف تكون طرفاً فيه وأن تسعى لحل النزاع من طرق وإجراءات وشروط الحل السلمي الذي يقترح على هذه الدولة وأهم شيء الالتزام بالمبادئ التي جاءت بها الفقرة الأولى من الميثاق¹.

والملاحظ هنا أن تنبيه الدولة العضو في الأمم المتحدة لمجلس الأمن الدولي إلى نزاع معين هو مجرد رخصة منحها الميثاق للدول الأعضاء لها أن تستعملها أو أن تُهملها حسب الأحوال، حيث أن النص جاء بلفظ - لكل - وليس بلفظ يجب ولكن في الحالة التي يكون فيها الدولة العضو طرف في النزاع وتفشل في حله سلمياً أوجب عليهما وفق المادة (37) أن تعرض الأمر على مجلس الأمن الدولي فهنا الأمر يصبح إلزامي، ونجد أن الدولة العضو هي وحدها التي تستطيع أن تنبه مجلس الأمن الدولي أو تمتنع كون الدولة لا سلطان عليها، وهناك من يرى أنه لا يشترط أن تكون الدولة مستقلة حتى ترفع النزاع إلى الأمم المتحدة.

وتستطيع الدول عندما تنبه مجلس الأمن الدولي إلى النزاع أن تتقدم باقتراح معين لحله كذلك، وذلك من أجل مساعدة مجلس الأمن الدولي في إيجاد حل للنزاع الدولي، فهنا الدول الأعضاء هي صاحبة مصلحة لأن هذا النزاع من شأنه أن يهدد الأمن والسلم الدوليين ككل².

ثانيا : يطلب من الدول ليست عضو بالأمم المتحدة .

أعطت الفقرة الثانية من المادة (35) والتي نصت " لكل دولة ليست عضواً في الأمم المتحدة أن تنبه مجلس الأمن أو الجمعية العامة إلى أي نزاع تكون طرفاً فيه إذا كانت تقبل مقديماً في خصوص هذا النزاع التزامات الحل السلمي المنصوص عليها في هذا الميثاق " للدول غير الأعضاء في الأمم المتحدة الحق أن تنبه مجلس الأمن الدولي للنزاع الذي يهدد الأمن والسلم الدوليين ولكن نجد أن الميثاق بالنسبة للدول غير الأعضاء

¹ نوري عبد الرحمان، دور مجلس الأمن في حل النزاعات الدولية بين النص و التفعيل ، مذكرة ماجستير ، جامعة الجزائر¹ بن عكنون ، الجزائر ، 2013-2014، ص63-64 .

² زيد حسين العفيف، مقال منقول من الموقع الإلكتروني : <https://www.droit-dz.com/forum/threads/1454> ، تاريخ الإطلاع 2019/01/29 ، على الساعة 15:30 .

وضع شروط حتى يقبل أن تُنبه مجلس الأمن الدولي من قبلها : لا بد أن تكون الدولة غير العضو طرف في النزاع وهذا أمر منطقي من الميثاق عندما فرق ما بين الدول الأعضاء وغير الأعضاء حيث أن الدولة غير العضو لا يقبل منها أن تنبه مجلس الأمن الدولي لنزاع ليست طرف فيه لأنها لم ترضى أصلاً أن تنوب تلك المنظمة في حفظ السلم فليس لها أن يوكل لها ذلك .

لا بد أن تقبل الدولة مقدماً الحل السلمي الذي يصدره مجلس الأمن وذلك من أجل ضمان جدية الأمر المعروض على مجلس الأمن الدولي وتوسيع صلاحياته بحيث ينظر ويحسم نزاعات لدول ليست أعضاء في الأمم المتحدة¹، وكذا نلمس أن سلطته تبقى قاصرة على إصدار توصيات التي يكون من خلالها لهذه الدول الأخذ بها ووضعها موضع التنفيذ أو الإعراض عليها والبحث عن وسائل أخرى².

ثالثاً : بطلب من أطراف النزاع أنفسهم .

ورغم أن المادة (35) من ميثاق الأمم المتحدة لم تنص على ذلك صراحة حيث أن ما ورد بشأن الدول الأعضاء وغير الأعضاء دون ذكر أطراف النزاع، ولكن نستطيع أن نستخلص ذلك من خلال نص المادة (37) من الميثاق، التي أوجبت على أطراف النزاع عند فشلهم في حله حسب المادة (33) أن يعرضوه على مجلس الأمن الدولي، وهذا أمر غير مجادل فيه لأن أولى الأشخاص في عرض النزاع هم أطراف النزاع أنفسهم لأنهم أعلم بتفاصيله من جهة ومدى حاجة مصالحهم لهذا الحل الجذري للنزاع من جهة أخرى.

وهنا نستطيع القول أن أطراف النزاع لهم الاختيار إما عرض الأمر على مجلس الأمن الدولي سواء أكانوا أعضاء في الأمم المتحدة أو غير أعضاء، وهذا واضح من خلال نصوص الميثاق حيث أن المادة (35) أعطت صراحة للدول الأعضاء ذلك الحق وفي حال لم تكن طرف في النزاع لها أن تُنبه مجلس الأمن الدولي بذلك فمن باب أولى أن تُنبه إذا كانت طرف فيه هذا من جهة، ومن جهة أخرى إذا لم تكن طرفاً فإن المادة ذاتها في الفقرة (02) أعطت للدولة غير العضو والتي هي طرف في النزاع أن تعرض الأمر على مجلس الأمن وبذلك نجد أن الدول أطراف النزاع أعطيت الحق في ذلك سواء أكانت أعضاء في الأمم المتحدة أو لم تكن طرفاً .

وفي هذا الصدد حبذا لو أن الميثاق عندما أورد المادة (35) ذكر صراحة أطراف النزاع ضمن بند خاص وذلك على اعتبارهم من أهم الجهات التي يحق لها عرض النزاع عليه، وعدم ترك هذا الأمر الخطير

¹ زيد حسين العفيف ، مرجع سابق .

² حسام أحمد مُجد هنداوي ، مرجع سابق ، ص 63 .

يستنبط من نص المادة (37) من الميثاق¹، وعلى الرغم من أن مجلس الأمن ولما له من سلطات تقديرية في التعامل بمرونة في النزاع يقبل ذلك ولو أنه ليست هناك مفاوضات سابقة على الأخطار فهو إما أن يوصي بما يراه ملائماً من طرق حل النزاع كتوصية بالتفاوض كوسيلة التي حملتها الفقرة الأولى من المادة (33) أو يستعمل صلاحياته طبقاً للفقرة الثانية من المادة (37)².

رابعاً : بمبادرة من أجهزة الأمم المتحدة .

تعتبر الأمم المتحدة هي الهيئة المخولة دولياً للنظر في النزاعات الدولية طبقاً للميثاق، وذلك عن طريق أجهزتها الرئيسية وهي كالاتي :

أ- الجمعية العامة :

نصت المادة (11) الفقرة (03) على أن " للجمعية العامة أن تسترعي نظر المجلس إلى الأحوال التي يحتمل أن تعرض السلم والأمن الدولي للخطر"، فحسب هذه الفقرة يكون للجمعية العامة أن تلتفت نظر المجلس إلى الحالات التي تعرض السلم والأمن الدولي للخطر وهو ما يقابل لفظ التنبيه، والأفضل لو أن الميثاق استخدم ذات الألفاظ للدلالة على ذات المعنى حيث أنه استخدم في الفصل السادس لفظ التنبيه، حيث أنه بموجب الفقرة الثالثة من المادة (11) أن الجمعية العامة في هذه الحالة لا يشترط أن يعرض عليها نزاع ما لأن ذلك يدخل في الفقرة (02) من ذات المادة، حيث أن هذه الحالة تفترض ملاحظة الجمعية العامة لمنازعة ما أو موقف الذي يعرض السلم والأمن الدوليين للخطر فتنبه مجلس الأمن الدولي لها شأنها في ذلك شأن الدول الأعضاء أو الدول غير الأعضاء أطراف النزاع³.

وإن كانت الجمعية العامة لا تنفذ، بصفتها هيئة التدابير الحمائية، أو تقوم بإنفاذها مباشرة، فإن وضعها للقواعد والمبادئ والمعايير أمر أساسي من أجل حماية حقوق الأفراد بفاعلية، وعلاوة على ذلك، فإن قراراتها تمثل في غالب الأحيان الاعتقاد بالإلزام *Opinio iuris* بشأن مسألة معينة، الذي يمكن أن يتوطد من خلال ممارسة الدول ليصبح قاعدة من قواعد القانون العرفي ملزمة لجميع الدول⁴.

¹ زيد حسين العفيف ، مرجع سابق .

² Riad Daoudi, article 35,commentaire dans(J.P) cot et (A) pellet , p589

³ زيد حسين العفيف ، المرجع نفسه.

⁴ منشورات الأمم المتحدة، الحماية القانونية الدولية لحقوق الإنسان في النزاع المسلح،مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان الأمم المتحدة، نيويورك وجنيف ، 2012 ، ص100 .

ب- الأمين العام :

نصت المادة (99) على أن " للأمين العام أن ينبه مجلس الأمن إلى أية مسألة يرى أنها قد تهدد حفظ السلم والأمن الدوليين "، ونجد أن قيام الأمين العام بهذا الأمر يعتبر من قبيل المبادرة الشخصية من قبله وليس بطلب من أجهزة الأمم المتحدة حيث ينبه الأمين العام مجلس الأمن إلى المسائل التي تهدد الأمن والسلم الدوليين، ونجد أن نص المادة استخدم لفظ مسألة وبالتالي هذا يعطي الأمين العام الحق في التنبيه حتى ولو لم تتضمن المسألة منازعة أو موقف، ونجد أن لفظ المسألة هي المنازعة والموقف لأن هذين الأمرين هما اللذان من شأنهما تهديد الأمن والسلم الدوليين والذي نحن بصددده الآن، فمجرد المسائل التي لا تتضمن منازعات أو مواقف وهي محل الفصل السادس من الميثاق فنجد أن الأمين العام لا يملك أن ينبه مجلس الأمن الدولي بشأنها، وطالما أن هذا الأمر من ضمن الأمور الشخصية العائدة للأمين العام، حيث أنه قد يتدخل الأمين العام في تنبيه مجلس الأمن الدولي لمثل هذه المسائل لأنه عادة ما تكون الدول أو أطراف النزاع ذاتها أسبق إلى هذا الأمر، ومنه نجد أن هذه المادة لم تجسد في الواقع إلا مرتين:

- عام 1950 عندما نبه تريجفي لي مجلس الأمن الدولي إلى نشوب الحرب في كوريا.

- عام 1960 عندما نبه ودعا همرشولد مجلس الأمن الدولي إلى بحث الأزمة الكونغولية.

والسبب في ذلك لعله يعود إلى ما تقوم الدول أطراف النزاع وصاحبة العلاقة المباشرة بتنبيه مجلس الأمن الدولي بالأمر¹.

علاوة على ذلك، أصدر الأمين العام عددا من التقارير تتضمن التطورات الأخيرة في مجال القانون الدولي لحقوق الإنسان و القانون الإنساني الدولي التي تسهم في مجموعة القوانين المتنامية التي يمكن إعتبارها المعايير الإنسانية الأساسية².

ج- مجلس الأمن الدولي :

في كثير من الحالات يصعب عرض النزاع من قبل أطراف النزاع أو من قبل عضو من الأعضاء إما لأمر تتعلق بمصالح الدول مثلا أو عدم الوصول إلى اتفاق فيما بينها من أجل إحالة الأمر لمجلس الأمن

¹ زيد حسين العفيف ، مرجع سابق .

² منشورات الأمم المتحدة ، مرجع سابق ، ص 107 .

الدولي من جهة، أو تمسك الدول بسيادتها وحصانتها من جهة أخرى نعني هذه الحالات وغيرها، ليس من المنطق أن يترك الميثاق استمرار النزاع أو الموقف الذي يعرض السلم والأمن الدوليين للخطر ، فهنا أعطي لمجلس الأمن الدولي الحق في أن يتصدى للموقف أو النزاع من تلقاء نفسه حتى ولو لم يطلب منه أحد ذلك.

فنصت المادة (34) من الميثاق على : " مجلس الأمن أن يفحص أي نزاع أو موقف يؤدي إلى احتكاك دولي أو قد يثير نزاعا لكي يقرر ما إذا كان استمرار هذا النزاع أو الموقف من شأنه أن يعرض للخطر حفظ السلم والأمن الدوليين " .

أين يهدف مجلس الأمن الدولي بصورة أساسية لفحص النزاع أو الموقف هو التأكيد من مدى تعريضه للسلم والأمن الدوليين للخطر حيث أنه هو الشرط الأساسي في النزاع حتى ينظره مجلس الأمن، ونجد أن الأمر يعود إلى تقدير مجلس الأمن الدولي نفسه في ضوء المعطيات التي يحصل عليها حيث أنه يستطيع أن يقوم بكافة الإجراءات التي يراها مناسبة من أجل فحص النزاع أو الموقف وإذا انتهى بعد ذلك إلى أن هذا النزاع أو الموقف يهدد الأمن والسلم الدوليين فهنا يستطيع أن يضع يده عليه ويعسى إلى حله حسب ما أعطي له من صلاحيات في المواد الأخرى من الفصل السادس من الميثاق¹ ، فإن تدخل مجلس الأمن الدولي في الوقت المناسب يمكن أن يكون أداة فعالة لكفالة وفاء المجتمع الدولي بما هو مقرر، ولاسيما الدول المعنية، فالتزاماتها بحماية السكان المدنيين ومنع الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التي تصل درجة خطورتها إلى جريمة الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب².

وفي نهاية هذا المطلب نشير إلى أن واضعي أحكام الفصل السادس من الميثاق قد رغوا في الاحتفاظ للدول الأعضاء في الأمم المتحدة بأكبر قدر من السيادة الوطنية، حيث اعترفوا لها بحق إختيار الوسيلة المناسبة لها لحل ما قد ينشب بينها من منازعات، حتى في الأحوال التي فيها يتعين فيها على الأطراف المتنازعة اللجوء لمجلس الأمن وهي حالة إخفاقها في التوصل للحل المناسب، فسلطة المجلس تظل دائما قاصرة على إصدار التوصيات التي يكون لهذه الدول الأخذ بها ووضعها موضع التنفيذ أو الإعراض عليها والبحث عن وسائل أخرى لحل مثل هذه النزاعات³.

¹ زيد حسين العفيف ، مرجع سابق.

² منشورات الأمم المتحدة ، مرجع سابق ، ص 105 .

³ سامية زاوي ، مرجع سابق ، ص 40 .

المطلب الثاني :إختصاصات مجلس الأمن الدولي طبقا للفصل السابع من الميثاق

لقد أناط ميثاق الأمم المتحدة لمجلس الأمن الدولي حفظ السلم والأمن الدوليين ومنحه سلطات وصلاحيات ما يمكنه القيم بذلك وممارساته تكون وفق ما هو منصوص عليه في الفصل السابع الذي منحت أحكامه سلطات واسعة تكاد أن تكون غير مألوفة لدى أجهزة المنظمات الأخرى وهذا بفضل سلطته التقديرية في تكييف جميع النزاعات والمواقف إضافة إلى المكانة المرموقة التي يحظى بها المجلس¹، إذ يتضمن هذا النظام اتخاذ قرارات إلزامية من قبل الأمم المتحدة لمواجهة حالات التهديد أو الإخلال بالسلم والأمن الدوليين أو حالة العدوان، كما يتناول تدابير مضادة تجاه الدول التي تكون سببا في قيام تلك الحالات، أين يختص مجلس الأمن الدولي باتخاذ القرارات المذكورة دون غيره من الأجهزة .

الفرع الأول : تحديد مضمون مقتضيات تطبيق الفصل السابع .

حسب المادة (39) من ميثاق الأمم المتحدة : " يقرر مجلس الأمن ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو إخلال به أو كان ما وقع عملا من أعمال العدوان، و يقدم في ذلك توصياته أو يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير طبقا لأحكام المادتين (41) و (42) لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه: " أين تكون السلطة التقديرية المخولة لمجلس الأمن في تقرير وقوع تهديد أو خرق للسلم أو وقوع عدوان، أي أنّ هذه المادة تشترط لاتخاذ المجلس تدابير قمعية عسكرية أو غير عسكرية أو لتفويضه الدول الأعضاء لاستخدام القوة العسكرية²، وفي ظل النظام العالمي الجديد عرف المجلس نشاطا موسعا في إستخدام تدابير الفصل السابع لمسيرة الأوضاع المتغيرة بعد نهاية الحرب الباردة، حيث قام بإصدار العديد من القرارات التي أشار فيها إلى ضرورة ضمان احترام القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، وهو ما قام به مثلا في الأزمة اللبنانية عام 1982 والحرب العراقية الإيرانية، أقام المجلس الموازنة بين ضرورة تنفيذ وتطبيق القانون الدولي الإنساني من جهة، وحفظ السلم والأمن الدوليين من جهة أخرى³.

¹ نوري عبد الرحمان، مرجع سابق، ص 65 .

² سامية زاوي، مرجع سابق، ص 41 .

³ لعامة ليندة، دور مجلس الأمن الدولي في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، مذكرة ماجستير، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، 2012، ص ص 45-46 .

أولا : حالة تهديد السلم Menace Contre la Paix .

إستنادا إلى السلطة الواسعة المقررة بموجب المادة (39) من الميثاق، عكف مجلس الأمن الدولي على توسيع العوامل التي تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين، ولم يعد يحصرها في النزاعات بين الدول وأعمال القتال الواسعة النطاق داخل حدودها، وإنما اتسع مداها ليشمل الحالات التي يتم فيها قمع الأقليات والأعمال الإرهابية والمآسي الناتجة عن الاضطرابات الداخلية والتي تمس بحقوق الإنسان والمبادئ الديمقراطية¹.

وفيما يتعلق بنطاق ممارسة مجلس الأمن الدولي يلاحظ أن هناك اتجاه نحو توسيع فكرة تهديد السلم ففي الجلسة التي عقدت على مستوى رؤساء الدول والحكومات في 31 جانفي 1992 عبر العاهل المغربي الملك حسن الثاني في اعتقاده أن التخلف يشكل أكبر تهديد للسلم والأمن في العالم ، أما رئيس حكومة جزر الرأس الأخضر رأى أن تدفق اللاجئين يمثل هو الآخر تهديدا للسلم، أما الوفد البلجيكي الذي يمثله رئيس وزراء بلجيكا الذي رأى في إنتهاكات حقوق الإنسان تهديدا مباشرا للسلم الدولي، وما عبر عنه الرئيس الأمريكي كان مركزا على الإرهاب الدولي بإعتباره أحد الأسباب المؤدية لتهديد السلم والأمن الدوليين أما تصريح رئيس مجلس الأمن والذي جاء فيه باسم أعضاء مجلس والذي عبر فيه : " أن السلم والأمن الدوليين لا يتحققان فقط بسبب غياب الحرب والنزاعات المسلحة فهناك تهديدات غير عسكرية تهدد السلم والأمن الدوليين وتنشأ عن عدم الاستقرار في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والإنسانية والبيئية وعلى جميع أعضاء الأمم المتحدة أن يتصرفوا في إطار الهيئات المتخصصة معلقين الأولوية القصوى لإيجاد حلول لهذه المشاكل "، وهو نفس الموقف الذي عبر عنه بطرس غالي الأمين العام السابق للأمم المتحدة في خطته للسلم².

ثانيا : حالة الإخلال بالسلم Rupture De La Paix .

كما عرف الأستاذ رايت كوينس أن الإخلال بالسلم الذي ورد ذكره في نص المادة (39) من الميثاق بأنه : " أعمال العنف التي تقع بين قوات تابعة لحكومة شرعية أو واقعية وراء حدود معترف بها دوليا" ويستخدم مصطلح الإخلال بالسلم في مجال القانون الدولي للتعبير عن حالة وسط تقع بين التهديد ووقوع

¹ حساني خالد، حدود السلطة التقديرية لمجلس الأمن الدولي ، مذكرة ماجستير، جامعة بن يوسف بن خدة - بن عكنون ، الجزائر، 2008-2009 ، ص ص 49-50.

² المرجع نفسه ، ص 49 . أنظر أيضا : نوري عبد الرحمان، مرجع سابق ، ص ص 74-75 .

العدوان وهو يعني قيام حالة يعبر فيها عن سلوك دولة ما متجاوزا بما يوصف بأنه تهديد للسلم دون أن يشكل هذا السلوك عدوانا¹، أما إذا قامت أعمال العنف الموجهة ضد دولة ما من قبل مجموعة من الثوار تتخذ من أراضي دولة أخرى منطلقا لعملياتها العسكرية، فمثل هذه الأعمال تشكل فعلا صورة من صور الإخلال بالسلم والأمن الدوليين².

ولقد أتاحت الفرصة لمجلس الأمن لتحديد المقصود بالإخلال بالسلم لقد جاء في القرار رقم 54 الصادر عن مجلس الأمن في 15 جوان 1948 بشأن المسألة الفلسطينية إذ اعتبر عدم الإذعان لقرار وقف إطلاق النار في فلسطين يمثل مظهرا لوجود حالة الإخلال بالسلم، ويظهر أيضا عندما أعتبر هجوم كوريا الشمالية على كوريا الجنوبية إخلال بالسلم، وكذا ما قام به العراق في 02 أوت 1990 عند احتلاله للكويت وصدور القرار رقم 660 بتاريخ 02 أوت 1990 في هذا الشأن³.

ثالثا : أعمال العدوان .

لم يعرف العدوان تعريفا صريحا إلا عام 1974 من خلال الجمعية العامة للأمم المتحدة تحت رقم 3314، وقد تم تأكيد هذا التعريف عام 2010 من خلال مؤتمر كمبالا، بحيث أدرجت في نص المادة (08) مكرر جريمة العدوان وعرفت كما يلي في فقرة (01) : " تعني "جريمة العدوان" قيام شخص ما له وضع يمكنه فعلا من التحكم في العمل السياسي أو العسكري للدولة أو من توجيه هذا العمل ، بتخطيط أو إعداد أو بدء أو تنفيذ عمل عدواني يشكل، بحكم طابعه وخطورته ونطاقه، انتهاكا واضحا لميثاق الأمم المتحدة"، وفي نفس المادة الفقرة (02) : " يعني " العمل العدواني " استعمال القوة المسلحة من جانب دولة ما ضد سيادة دولة أخرى أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي، أو بأي

¹ نوري عبد الرحمان ، مرجع سابق ، ص 76 .

² حسام أحمد محمد هنداي، مرجع سابق ، ص 75 .

³ نوري عبد الرحمان ، المرجع نفسه ، ص 77 .

طريقة أخرى تتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة¹، وأين تطبق صفة العمل العدواني على أي عمل من الأعمال التالية كان ذلك بإعلان الحرب (Causus belli) أو بدونه² :

- 1- قيام القوات المسلحة لدولة ما بغزو إقليم دولة أخرى أو الهجوم عليه .
- 2- قيام القوات المسلحة لدولة ما بقصف إقليم دولة أخرى بالقنابل، أو أية أسلحة .
- 3- ضرب حصار على موانئ دولة ما أو على سواحلها .
- 4- قيام القوات المسلحة لدولة ما بمهاجمة القوات المسلحة البرية أو البحرية أو الجوية أو الأسطوليين البحري والجوي لدولة أخرى .
- 5- قيام دولة ما باستعمال قواتها المسلحة الموجودة داخل إقليم دولة أخرى بموافقة الدولة المضيفة، على وجه يتعارض مع الشروط التي ينص عليها الاتفاق، أو أي تمديد لوجودها في الإقليم المذكور إلى ما بعد نهاية الاتفاق .
- 6- سماح دولة ما وضعت إقليمها تحت تصرف دولة أخرى بأن تستخدمه هذه الأخرى لارتكاب عمل عدواني ضد دولة ثالثة .
- 7- إرسال عصابات أو جماعات مسلحة أو قوات غير نظامية أو مرتزقة من جانب دولة ما أو بإسمها تقوم ضد دولة أخرى بعمل من أعمال القوة المسلحة تكون من الخطورة بحيث تعادل الأعمال المعددة، أو اشتراك الدولة بدور ملموس في ذلك .

الفرع الثاني : الأساس القانوني لاتخاذ مجلس الأمن الدولي للتدابير المنصوص عليها في الفصل السابع.

إن القرار الذي يتخذه مجلس الأمن الدولي الذي يتضمن أحد الإجراءات المنصوص عليها في الفصل السابع مُتفق مع نص وروح الميثاق، دون لبس فيها وانتقاص منها سواء من حيث التأكيد من وقوع حالة

¹ أحسن كمال ، آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني في ضوء التغيرات الدولية للقانون الدولي المعاصر، مذكرة ماجستير، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، 2011 ، ص ص 92-93 .أنظر أيضا: القرار رقم (RC/RES.6) المعتمد في مؤتمر كمبرلا الإستعراضي، المرفق الأول، في المؤتمر الاستعراضي لنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي، منشورات المحكمة الجنائية الدولية (RC/11) ، ص 23 .

² المرجع نفسه ، ص ص 93-94 .

العدوان وإلخلال بالسلم والأمن الدوليين¹، فمجلس الأمن الدولي يمكن أن يقرر اتخاذ التدابير غير القمعية، وتكون على شكل عقوبات اقتصادية طبقاً للمادة (41) من الميثاق بحيث تكون هي السابقة، وإن لم تنص الدولة إلى التدابير السابقة باستتاب الأمن والسلم الدوليين، نكون أمام التدابير القمعية المنصوص عليها في المادة (42) من الميثاق والمتمثلة في استعمال القوة المسلحة .

أولاً : فرض العقوبات الاقتصادية لضمان حماية القانون الدولي الإنساني .

إن العقوبات الاقتصادية والتي تعرف بأنها إجراء اقتصادي يهدف إلى التأثير على إرادة الدولة في ممارسة حقوقها لحملها على احترام التزاماتها الدولية*، بحيث تصبح قراراتها مطابقة لما يفرضه عليها القانون الدولي، و تهدف إلى منع الدولة المرتكبة للمخالفة من الاستمرار فيها أو عقابها لردعها² .

ولقد تم اتخاذ هذا الإجراء في عديد من دول العالم أين كانت تلك العقوبات طويلة الأمد و شاملة مثل ما هو الحال للعراق وليبيا والسودان وكذا هايتي و كوريا الشمالية وغيرها من الدول وذلك بحجة خروجها عن الشرعة الدولية، وقد ترتب عنها الكثير من الويلات و المآسي الإنسانية والأضرار التي أصابت شعوب الدول التي فرض عليها هذا الحظر، ومنه سوف نرى التأثير السلبي لها وكذا تعارضها مع مبادئ القانون الدولي الإنساني .

أ- التأثير السلبي للعقوبات الاقتصادية :

إن نص المادة (41) من ميثاق الأمم المتحدة قد ذكرت الإجراءات التي يمكن اتخاذها مثل العقوبات الاقتصادية على سبيل المثال لا الحصر ، وهذا يعطي لمجلس الأمن الدولي سلطة واسعة في اتخاذ تدابير أخرى، كما أن هذا النص لم يورد أية إشارة إلى طرق تنفيذه ، وهو أمر متروك لتقدير مجلس الأمن والدول

¹ سامية زاوي ، مرجع سابق ، ص 46 .

* يختلف مصطلح "العقوبات الاقتصادية" عن "الحرب الاقتصادية" اختلافاً بسيطاً، و الاختلاف هو في توقيع كل منهما فالعقوبات الاقتصادية تطبق زمن السلم و هي تعني الجزاءات المطبقة على الدولة لحملها على القيام بالتزاماتها الدولية ، فيما تقدم الحرب الاقتصادية أسلوباً من أساليب الحرب التي تهدف إلى زعزعة القوة الاقتصادية للخصم لحمله على التسليم، إلا أن محدودات العقوبات الاقتصادية و الحرب الاقتصادية لا تختلف كثيراً فقد يستخدم كلاهما أسلوب الحصار أو المقاطعة أو الحظر... ، وقد لا حظنا امتداد العقوبات الاقتصادية التي طبقها مجلس الأمن على العراق قبل النزاع المسلح ثم تواصلت زمن النزاع المسلح ثم امتدت إلى ما بعد النزاع المسلح، وفقاً لقرارات مجلس الأمن ذات الشأن.

أنظر : أحسن كمال ، مرجع سابق ، ص 97 .

² أحسن كمال ، المرجع نفسه ، ص 97 .

الأعضاء مما يفتح باب التعسف ، وهذا ما حدث في العراق رغم انتهاء أسباب فرض الحصار، إلا أنه لم يرفع بل بقي لسنوات عديد دون مبرر أو مسوغ جدي مما تسبب في نشوء أزمات إنسانية خطيرة على المنطقة¹.

وقد تذرع مجلس الأمن الدولي والقوى المسيطرة عليه في كل مرة يتم فرض عقوبات إقتصادية بأنها وسيلة لمعاقبة أنظمة حكم أو منظمات خارجة عن القانون الدولي (الشرعية الدولية)، سواء كانت هذه الذريعة مقبولة أو غير مقبولة، شرعية أو غير شرعية، فإن الشعوب هي التي تتحمل التبعات الظالمة التي تترتب على العقوبات الاقتصادية، حيث تجد نفسها هذه الشعوب بين ظلم العقوبات الاقتصادية المفروضة من الخارج، وربما القهر وإنتهاك حقوق الإنسان في الداخل².

وعليه تعد العقوبات الاقتصادية خرقاً فادحاً لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني حيث أنها استهدفت بالدرجة الأولى المدنيين الأبرياء، وذلك بتجويع الفئات الضعيفة من الشعب، مما يشكل مساساً بحق الحياة، وبالتالي فإن مجلس الأمن الدولي خرق المادة (24) من الميثاق التي تلزمه بالمحافظة على حقوق الإنسان، والمادة (14) من البروتوكول الإضافي لعام 1977 التي تضمن الحفاظ على الوحدات الطبية من أجل ضمان استمرار خدماتها لفائدة السكان المدنيين³.

ب- تعارض العقوبات الاقتصادية مع مبادئ القانون الدولي الإنساني :

إن الهدف من تلك العقوبات هو ضرب النظام الاقتصادي للدول التي تُستهدف من قبل مجلس الأمن لضرورة إخضاعها للقانون الدولي أو الشرعية الدولية، ولكنها تحرم الشعوب من السلع الضرورية لحياته الأمر الذي يخلق حالة من السخط على الحكومة ويجعلها تحت ضغط شعبي يدفع الدولة المفروض عليها الحصار إلى تغيير سياستها، حيث أن السلطة الحاكمة خاصة في الأنظمة الديكتاتورية لا تؤثر فيهم هذه العقوبات نتيجة لاستئثارهم بالمواد الغذائية و الإنسانية المتوفرة داخل الدولة فلها تأثير أقوى وأعنف على الأفراد المدنيين، كما أن استمرار الحصار رغم انتهاء أسباب فرضه مثلما حدث في العراق قد يتسبب في أزمات إنسانية خطيرة على المنطقة⁴.

¹ مُجَّد عبد الله العبد الله ، قراءة في واقع آليات مجلس الأمن لتنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني ، مجلة جامعة البعث ، المجلد 36 ، العدد 9، جامعة دمشق ، 2014 ، ص 226.

² أحسن كمال ، مرجع سابق ، ص ص 97-98.

³ مُجَّد عبد الله العبد الله ، المرجع نفسه ، ص 228.

⁴ لعامة ليندة ، مرجع سابق ، ص 80.

ومنه تعد العقوبات الاقتصادية شكلا من أشكال الحرب وإجراء عشوائي في آثاره وذو طابع انتقامي، فهو يمس المدنيين بالدرجة الأولى إلى جانب المقاتلين، وإنَّ فَرْضَهَا يؤدي إلى إنتهاك أهم مبادئ القانون الدولي الإنساني، ويعزز الشعور بالكراهية والانتقام ويُغذي النزاعات العدوانية والعنف، وهو عقوبة جماعية بالنظر إلى الآثار الواسعة النطاق التي تترتب عنها والتي تتعدى معاقبة الأطراف المسؤولة عن انتهاك قواعد القانون الدولي لتمس السكان المدنيين، وإن استمرارها يعد انتهاك صارخا لاتفاقية منع وقمع جريمة إبادة الجنس البشري والمعاقبة عليها*، كما دفع الرئيس الأمريكي السابق ودرو ولسن إلى القول: " بأن العقوبات الاقتصادية تشكل علاجاً سليماً ومميتاً "، بالإضافة إلى أن هذا الإجراء يتعارض مع مبدأ دولي أساسي يتمثل في حق الشعوب في تقرير مصيرها¹.

وقد حث مجلس الأمن في العديد من قراراته على وجوب الحد ما أمكن من التأثيرات الجانبية السلبية للجزاءات الاقتصادية على السكان المدنيين وذلك عن طريق وضع الاستثناءات في نظم الجزاءات وتحديد أهدافها، أي جعلها محدودة النطاق وتستهدف أفراد معينين أو جماعات أو أنشطة، وكذلك قصر هذه الجزاءات على حظر الأسلحة وقطع العلاقات الدبلوماسية دون المساس بالجوانب الاقتصادية الحيوية².

ثانياً : استخدام القوة المسلحة لضمان حماية القانون الدولي الإنساني .

إن حدوث إنتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني يهدد السلم والأمن الدوليين وهذا لعدم تأدية الدول ووفائها بالتزاماتها الدولية، الأمر الذي يدفع مجلس الأمن الدولي للتدخل لوضع حد لتلك الانتهاكات، فيلجأ إلى استعمال القوة أو يرخص باستعمالها كتدبير قمعي لحمل الدول على احترام التزاماتها لضمان حماية قواعد القانون الدولي الإنساني، ولحفظ السلم والأمن الدوليين، وهو ما يعرف بالتدخل الإنساني المسلح، ولقد كان له ذلك في العديد من المناطق التي تم فيها خرق قواعد القانون الدولي الإنساني³.

* اعتبرت محكمة العدل الدولية، بالاعتماد على تعريف الإبادة وفقاً لاتفاقية منع جريمة إبادة الجنس البشري والمعاقبة عليها " استعمال التجويع

ضد المدنيين بنية القضاء على الجماعة كلها جريمة إبادة".

¹ لعامرة ليندة ، مرجع سابق ، ص ص 82-84 .

² مُجَّد عبد الله العبد الله ، مرجع سابق ، ص 230.

³ مُجَّد خليل مُجَّد معروف ، دور القانون الدولي الإنساني في حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة ، مذكرة ماجستير ، جامعة الأقصى ، غزة فلسطين،

2016 ، ص 134 . أنظر أيضا : لعامرة ليندة ، المرجع نفسه ، ص 84 .

وهنا نطرح التساؤل حول مدى تطابقه مع الميثاق الدولية، وبخاصة ميثاق الأمم المتحدة والمواثيق الصادرة عن هذه الهيئة وقواعد القانون الدولي الإنساني، من خلال الأمثلة التالية :

أ- استخدام القوة المسلحة في العراق :

تم إستخدام القوة العسكرية ضد العراق بعد غزوه للكويت في 02 أوت 1990، حيث صدر عن مجلس الأمن القرار رقم 678 في 29 نوفمبر 1990 يتعلق بجميع الوسائل اللازمة لدعم وتنفيذ القرار رقم 1990/660 الذي إعتبر أن غزو العراق للكويت يعد انتهاكا للسلم و الأمن الدوليين، وجميع القرارات اللاحقة ذات الصلة، وإعادة السلم والأمن الدوليين إلى نصابهما بالمنطقة، حيث جاء بديابجة القرار 1990/678 إلا أن المادة (51) من ميثاق الأمم المتحدة تؤكد على حق الدفاع الشرعي في مواجهة العدوان، وقد سمح مجلس الأمن بموجب القرار للدول المتعاونة والمتحالفة مع الكويت باستخدام القوة لإجبار العراق على الانسحاب من الكويت¹.

وخلف انهزام العراق عسكريا وتحرير الكويت في شهر مارس 1991 أحداث تمرد وشغب ضد النظام العراقي ، شملت كثيرا من مناطق العراق وأقاليمه تمثلت في الشيعة جنوب العراق والأكراد في شماله، فنشبت من ثم معارك حادة بين القوات الشيعية والكردية المتمردة وبين القوات العراقية النظامية، وباستقراء الفقرة السادسة من القرار رقم 688 (1991) نجد أن مجلس الأمن قد ناشد جميع الدول الأعضاء وجميع المنظمات الإنسانية أن تساهم في جهود الإغاثة الإنسانية من طرف القوات الأممية ، إلا أن قوات التحالف بدأت التقدم إلى داخل العراق معلنين عن دوافعهم الإنسانية بهذا العمل، ومن أجل إنشاء المخيمات للاجئين الأكراد وتسهيل أعمال الإغاثة لهم، وبالتالي فإن الدول الغربية اعتمدت في تدخلها على التفسير الواسع للفقرة السادسة من القرار، ومنه فتعد اللائحة 688 (1991) الأولى التي تم بموجبها السماح باستعمال القوة من أجل وضع حد لتهديد السلم والأمن الدوليين، وثم فإن مجلس الأمن الدولي قد أشار في القرار المشار إليه أعلاه أن الدافع من وراء إصداره هو تهديد السلم والأمن الدوليين الذي وصلت إليه الحالة الداخلية في العراق الأمر الذي يفصح وبصورة ضمنية، عن صدور هذا القرار وفقا لأحكام الفصل السابع من الميثاق².

¹ محمد عبد الله العبد الله ، مرجع سابق ، ص 231.

² لعامرة ليندة ، مرجع سابق ، ص 87-88.

ب- تدخل مجلس الأمن في الصومال :

بعد اندلاع الحرب الأهلية في الصومال وازدياد عدد القتلى وانتشار المجاعة ومغادرة الكثير من أهلها إلى الدول المجاورة كلاجئين ، وعدم وصول المساعدات الإنسانية لمحتاجيها بسبب تعرض شحنات الأغذية والأدوية للنهب و السرقة في ظل الفوضى التي كانت سائدة لعدم وجود مقومات الدولة ، إضافة إلى أعمال العنف أو التهديد به الذي كانت تواجهه فرق الإغاثة والمنظمات الدولية الإنسانية مما اضطر هيئة الأمم المتحدة عبر مجلس الأمن إلى التدخل من أجل إنقاذ الشعب الصومالي من ويلات الحرب، حيث أصدر مجلس الأمن الدولي القرار رقم 794 بتاريخ 03 ديسمبر 1992 الذي يرخص فيه للدول الأعضاء باستخدام كل الوسائل اللازمة لتهيئة بيئة آمنة لعمليات الإغاثة الإنسانية في أسرع وقت ممكن¹.

بموجب هذا القرار تمكنت الولايات المتحدة الأمريكية من قيادة التحالف تحت مظلة الأمم المتحدة في عملية سميت (إعادة الأمل - Restore Hope - Rendre l'espoir) في الصومال بهدف تأمين المساعدات الإنسانية، وقامت بإرسال حوالي ثلاثين ألف (30000) جندي من جنودها وقوات عدة من دول مختلفة في عملية عسكرية ضخمة، وكل هذا بهدف تأمين المساعدات الإنسانية الدولية لشعب أممكتته المجاعة والجفاف والحرب الأهلية، وبدأت هذه العملية في 09 ديسمبر 1992، ومن إستقرار الفقرة (02) من ديباجة القرار 794 (1992) يتبين أن الوضع في الصومال يشكل حالة خاصة (فريدة)، كما أن الفقرة (03) من ديباجة القرار المذكور أعلاه تظهر العلاقة بين إنتهاك حقوق الإنسان وتهديد السلم والأمن الدوليين وذلك من خلال تكييف مجلس الأمن للوضع السائد في الصومال بأنه يشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين، كما يعد هذا القرار الأول الذي من خلاله يرخص مجلس الأمن الدولي لأول مرة، وبطريقة سريعة التدخل المسلح للسماح بإيصال المساعدات الإنسانية للمحتاجين إليها دون موافقة الدولة المعنية الصومال ويمثل حقيقة رسمية لحق التدخل الإنساني المسلح والتصويت على القرار المشار إليه أعلاه بالإجماع لدليل على ذلك، أما عملية (إعادة الأمل) فتشكل العمل المادي لهذا الحق، ولقد جاءت على حد قول الرئيس الأمريكي جورج بوش لأغراض إنسانية بحتة².

¹ محمد عبد الله العبد الله ، مرجع سابق ، ص 233.

² لعمامرة ليندة ، مرجع سابق ، ص 90-91.

ولكن ما مدى مشروعية هذا التدخل تنفيذًا وحمًا لقواعد القانون الدولي الإنساني، أين جاءت هذه العملية متأخرة على اندلاع الحرب الأهلية، وحجم القوات الدولية المسخرة لم يكن متناسب مع درجة تردي الأوضاع هناك، كما أن مجلس الأمن من خلال سماحه للدول الأعضاء في الأمم المتحدة باستخدام القوة من أجل حل الأزمة الإنسانية، حيث كان غياب تام لمجلس الأمن للإشراف والرقابة على القوات الدولية التي أوكلت لها مهمة تنفيذ العملية، فبدلاً من أن تقوم الولايات المتحدة بتحقيق الأهداف المنصوص عليها في القرار رقم 1992/794 الخاص بتعزيز عملية توزيع مواد الإغاثة والتوصل إلى مصالحة وطنية عمدت إلى إرسال فرقة من القوات الخاصة لمطاردة أحد قادة الصراع الصومالي (مُجَّد فرح عبيد) المتهم بتورطه في مقتل أكثر 20 جندي باكستاني تابع للقوات الدولية في الصومال تحت قيادة القوات الأمريكية بناء على قرار مجلس الأمن 1993/837، وأدى ذلك التدخل إلى إرتكاب خروقات صارخة لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني*، وتسببت في انسحاب منظمة أطباء بلا حدود من الصومال بتاريخ 29 سبتمبر 1993، وبالتالي تكون الولايات المتحدة قد انتهكت أهم مبادئ القانون الدولي الإنساني وهو تحريم توجه الأعمال العدائية ضد المدنيين¹.

يعد انسحاب القوات الأمريكية في مارس 1994 من الصومال دون أن تحقق المهمة الموكولة لها بموجب قرارات مجلس الأمن الدولي دليل على فشل عملية الأمم المتحدة في الصومال*.

* تعرض مستشفى مقديشو لقصف جوي أمريكي، وكذلك تم قصف المتظاهرين الصوماليين المطالبين بانسحاب قوات الأمم المتحدة في الصومال بواسطة طائرات الهليكوبتر الأمريكية بتاريخ 10 سبتمبر 1993، مما أدى إلى وفاة مئات المدنيين الصوماليين وامتلاء الشوارع المحيطة بمكان الاشتباك بجثث الضحايا من النساء والأطفال، إضافة إلى هدم العديد من المستشفيات والأعيان المدنية. وكما قامت القوات البلجيكية بقتل أكثر من 200 صومالي في كيسمايو، كما ارتكبت الوحدات الكندية حوادث عنصرية متعددة منها، قتل أربعة صوماليين، واحتجاز المئات من الصوماليين دون اتهام أو محاكمة، وحرمانهم من حقوق الزيارة والاتصال بالمحامين... إلخ. أنظر أيضاً: مُجَّد عبد الله العبد الله، مرجع سابق، ص 234.

¹ مُجَّد عبد الله العبد الله، المرجع نفسه، ص 234.

* صرح الأمين العام للأمم المتحدة بهذا الفشل في تقريره عن نتائج العملية الإنسانية في الصومال و كان التصريح كالآتي: " ما حدث في الصومال هو تطور جديد في تاريخ الأمم المتحدة فحتى "عملية إعادة الأمل" لم تنسحب المنظمة العالمية من دولة ما، إلا بعد إنجاز مهامها، وهذا يشكل برهاناً واضحاً على أنه بدون إرادة الأطراف المتحاربة في نزاع ما، لا نستطيع أن نفرض السلام، حاولنا أن نفرض السلام في الصومال خلال 03 سنوات ونصف ولم ننجح في مساعينا".، أنظر أيضاً: لعامة ليندا، مرجع سابق، ص 98.

ثالثاً : مبدأ التدخل لحماية قواعد القانون الدولي الإنساني.

إن مبدأ التدخل من أجل حماية السكان المدنيين أو الأقليات يصطدم ببعض قواعد القانون الدولي وبعض المبادئ الثابتة في ميثاق الأمم المتحدة منها حظر إستخدام القوة المسلحة في العلاقات الدولية والذي يؤكد على سيادة الدول وسلامة أراضيها، ومبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول حتى ولو كان التدخل من أجل حماية حقوق الأقليات حيث إن المادة (08) فقرة (04) من الإعلان العالمي لحقوق الأقليات تنص على أن : " لا يجوز بأي حال تفسير أي جزء من هذا الإعلان على أنه يسمح بأي نشاط يتعارض مع مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها، بما في ذلك المساواة في السيادة بين الدول وسلامتها الإقليمية واستقلالها"¹.

باستقراء النص نجد أنه قد أوضح حق الدول بعدم الاعتداء على سيادتها الوطنية وصون استقلالها السياسي وحماية أقاليمها وكذا عدم التدخل في شؤونها الداخلية، وعند الرجوع إلى قواعد القانون الدولي الإنساني ومن خلال البرتوكول الإضافي الأول نجد أنه يتخذ موقفا واضحا اتجاه التدخل الإنساني، وذلك بأن وضع على عاتق الدول الأطراف فيه واجب عدم اللجوء إلى التهديد باستخدام القوة أو استعمالها ضد سيادة أية دول، ومع هذا فإن التدخل الديمقراطي لمجلس الأمن الدولي، قد يجد سنده في العبارة التي افتتح بها ميثاق الأمم المتحدة " نحن شعوب الأمم المتحدة " والتي تم تفسيرها على أنها تشير بصورة ضمنية إلى أنه من بين أهداف الأمم المتحدة العمل على حماية وتكريس الديمقراطية².

وإذ كان التدخل الإنساني في عدة مناطق من العالم يعد مشروعا بسبب الأوضاع المتأزمة التي نتجت عن الحروب الأهلية في هذه الدول، من ذلك الانتهاكات الخطيرة لقواعد القانون الدولي الإنساني، مثل الاعتداءات على المدنيين وقوافل الإغاثة مما جعل الوضع يشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين، غير أن هذه الشرعية نالت منها بعض المآخذ التي جعلتها خارج قواعد القانون الدولي بشكل عام³.

بقى لنا أن نشير إلى أنه رغم تزايد اهتمام مجلس الأمن الدولي بحقوق الإنسان واعتبار المساس بها يشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين، إلا أنه لم يتمكن من حل القضية الفلسطينية والتي تقوم القوات

¹ مُجّد عبد الله العبد الله ، مرجع سابق ، ص 235.

² حساني خالد، مرجع سابق ، ص 49 .

³ مُجّد عبد الله العبد الله ، المرجع نفسه ، ص 236 .

الإسرائيلية منذ احتلالها للضفة الغربية وقطاع غزة عام 1967 بأعمال إبادة وجرائم حرب وأبشع الجرائم ضد الإنسانية في حق المدنيين الأبرياء الفلسطينيين، والتي تشكل انتهاكا صارخا لحقوق الإنسان، دون أن يقوم مجلس الأمن الدولي باتخاذ أي تدابير لإدانة المجرمين الإسرائيليين أو لحماية الفلسطينيين، مما يؤكد ازدواجية تعامل مجلس الأمن الدولي مع النزاعات الدولية¹.

¹ حساني خالد، مرجع سابق، ص 61.

المبحث الثاني :

امتداد اختصاص مجلس الأمن الدولي لتعزيز حماية دولية لقواعد القانون الدولي الإنساني.

شهد المحيط الدولي تغيرا كبيرا بعد نهاية الحرب الباردة تميز بالتزايد الهائل للنزاعات المسلحة الداخلية (ذات طابع غير دولي) وبارتفاع موجة التحرر التي شملت تقريبا كل أنحاء العالم، امتدت من جمهوريات الإتحاد السوفياتي و أوروبا الشرقية إلى إفريقيا بشكل يهدد السلم والأمن الدوليين¹.

وما زاد الوضع تأزما هو ظهور مسببات أخرى تنتهك من خلالها حقوق الإنسان وقواعد القانون الدولي الإنساني وتشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين، لقد كان لإتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 بمقتضى المادة الثالثة المشتركة بينهما والبروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 شأن كبير في إخضاع النزاعات المسلحة غير الدولية للتنظيم القانوني لأول مرة في القانون الدولي بإعتبارها من أدق موضوعات القانون الدولي الإنساني وأكثرها حساسية².

فظاهرة النزاعات المسلحة ذات الطابع غير الدولي لم تكن وليدة العدم بل يرجع لنشوبها جملة من الأسباب الداخلية والدولية الإقليمية وغير الإقليمية تزايدت بنهاية الحرب الباردة وأثارت مشكلات إنسانية خطيرة مست بالفتات الضعيفة من المدنيين، وتعتبر هذه النزاعات أكبر التحديات التي تهدد السلم والأمن الدوليين، الأمر الذي دفع مجلس الأمن الدولي للتدخل باتخاذ التدابير اللازمة لإستتباب الأمن في الدول التي تضررت من الصراعات الداخلية.

إن الواقع الدولي وطبيعة النزاعات الحديثة يفرضان ضرورة الإهتمام بهذه الأوضاع (الإضطرابات والتوترات الداخلية) وضمن حماية القواعد الأساسية للقانون الدولي الإنساني فيها نظرا لما ينتج عنها من آثار تهدد السلم والأمن الدوليين وبالتالي ضرورة البحث في تطبيق القواعد الإنسانية الأدنى فيها، وهو ما دفع بمجلس الأمن الدولي إلى التدخل لمواجهة هذه الأوضاع وإتخاذ التدابير اللازمة لإسترجاع الأمن وحماية قواعد القانون الدولي الإنساني .

¹ لعمامرة ليندة ، مرجع سابق ، ص 07 .

² المرجع نفسه ، ص 07 .

حيث ظهرت تهديدات جديدة لقواعد القانون الدولي الإنساني بعدما تعرضت الولايات المتحدة الأمريكية لأعمال عنف شديدة في 11 سبتمبر 2001 إثر إصطدام طائرتين مدنيتين مخطوفتين بأكبر برجين تجاريين في العالم في مدينة نيويورك، مما أدى إلى تدمير البرجين بالكامل وقتل وجرح الألاف، وكذلك إصطدمت طائرة أخرى بأحد أضلاع مبنى وزارة الدفاع الأمريكية ونتج عن ذلك خسائر مادية كبيرة وقتل وجرح المئات من الأشخاص .

أين أظهر المجتمع الدولي إدانته الكاملة للهجمات التي تعرضت لها الولايات المتحدة عن طريق مجلس الأمن الدولي الذي أكد العزم على أن يكافح بكل الوسائل التهديدات التي يتعرض لها السلم والأمن الدوليين نتيجة للعمليات الإرهابية¹ .

ونظرا للتطور الهائل لأسلحة الدمار الشامل وزيادة الإمكانيات التكنولوجية للدول النووية، فقد أثارت المخاوف والرعب على المجتمع الدولي خاصة بعد انحلال الإتحاد السوفياتي، وبدء هذا الأخير في بيع جزء من أسلحته النووية والمعلومات التكنولوجية لتصبح بحوزة أفراد وجماعات إرهابية مما أدى بمجلس الأمن الدولي إلى اتخاذ آليات قانونية تخص المجتمع الدولي ككل للتصدي لهذا الانتشار بإعتبره يهدد السلم والأمن الدوليين ناهيك عن الخرق الفادح لقواعد القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان .

ومنه سنتناول في هذا المبحث إمتداد إختصاص مجلس الأمن الدولي لتعزيز حماية دولية لقواعد القانون الدولي الإنساني والتي قسمناها إلى ثلاثة مطالب وهي :

المطلب الأول : دور مجلس الأمن الدولي في محاربة الإرهاب الدولي .

المطلب الثاني : دور مجلس الأمن الدولي في الحد من إنتشار أسلحة الدمار الشامل.

المطلب الثالث : دور مجلس الأمن الدولي في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين عن طريق نشر قوات حفظ السلام .

¹ لعمامة ليندة ، مرجع سابق ، ص 07 .

المطلب الأول:

دور مجلس الأمن الدولي في محاربة الإرهاب الدولي

صدر قرار مجلس الأمن الدولي رقم 2178 في سبتمبر 2014¹، والذي يلزم جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بتجريم سفر المواطنين أو سعيهم إلى السفر إلى الخارج ليصبحوا مقاتلين إرهابيين أجنب، إلا هذا القرار يعاب عليه عدم تحديد مفهوم أو مصطلح الإرهاب أو الإرهابي في غياب تعريف قانوني جامع عالمي لهذين المصطلحين مما قد يتسبب في سوء تطبيق هذا القرار لاختلاف الدول أنفسهم في من يعتبرونه إرهابيا .

حدّد قرار مجلس الأمن الذي صيغ في المقام الأول من قبل الولايات المتحدة، ثلاث مجموعات : الدولة الإسلامية (داعش)، القاعدة، جبهة النصرة، حيث يهدف القرار إلى تجريم تجنيد وتمويل المنظمات الإرهابية الأجنبية، وضرورة تبادل المعلومات الإستخبارية حول من يُشتبه بأنهم مقاتلون إرهابيون أجنب، ووضع برامج لمنع التطرف العنيف.

وجدت هيومن رايتس ووتش أن 34 بلدا على الأقل أستصدر تدابير خاصة بالمقاتلين الإرهابيين الأجنب منذ 2013، أكثرها أتى إستجابة للقرار 2178، تسمح تلك التدابير والأحكام المثيرة للقلق الحظر التعسفي على السفر ومصادرة جوازات السفر أو بطاقات الهوية، والإحتجاز لفترات طويلة دون تهمة أو محاكمة، والملاحقات القضائية بإجراءات مغلقة، وفي المملكة المتحدة مثلا يمكن التجريد من الجنسية حتى لو أدى إلى جعل المستهدفين عديمي الجنسية، وأعرب فريق من الأمم المتحدة عن قلقه على أساس أن التدابير المتخذة والخاصة بالمقاتلين الإرهابيين الأجنب قد تعيق المساعدات الإنسانية في مناطق النزاع من خلال عدم إستثناء السفر للأطباء وغيرهم من العاملين في المساعدات المنقذة للحياة، إذ لا يوصي القرار 2178 الحكومات بتقديم إعفاءات للمساعدات الإنسانية عند تجريم السفر إلى الخارج².

¹ أنظر قرار مجلس الأمن رقم 1278 في 14 سبتمبر 2014 .

² مقال منشور بعنوان وقف قوانين "الإرهابيين الأجنب" الفضفاضة مسؤولة أممية "سوء تطبيق" القرار 2178 يهدّد الحقوق بالموقع الإلكتروني : <https://www.hrw.org/ar/news/2015/11/02/282901> ، تاريخ الإطلاع 2019/03/05 على الساعة 16:30 .

وجد تقرير صدر في أكتوبر عن برنامج القانون الدولي والصراعات المسلحة في كلية هارفارد للقانون أن 04 فقط من 25 بلدا درسه (أستراليا، كندا، نيوزيلندا، والولايات المتحدة) إستنتت واحدا أو أكثر من أشكال المساعدات الإنسانية صراحة من تدابير مكافحة الإرهاب، وجد كل من هيومن رايتس ووتش وتقرير هارفارد بعض هذه الاستثناءات غير كافية.

ولاحظ الفريق أن هيئات الأمم المتحدة، بما فيها لجنة مكافحة الإرهاب التابعة لمجلس الأمن، حذرت مرات عدة من أن إجراءات مكافحة الإرهاب التي لا تحترم تماما حقوق الإنسان وسيادة القانون هي دوافع للتطرف العنيف، ودعت الحكومات الوطنية والمجتمع الدولي إلى بذل كل الجهود لدمج حماية حقوق الإنسان في مبادرات المتعلقة بالمقاتلين الأجانب، فأظهر الفريق العامل أيضا الحاجة إلى تعاريف دقيقة لمصطلحات مثل المقاتل الأجنبي والإرهاب .

وقالت هيومن رايتس ووتش إنه لمساعدة هذه العملية على مجلس الأمن الدولي طلب أن تكون تعريفات الإرهاب والأعمال الإرهابية التي تستخدمها الحكومات لتنفيذ صلاحيات مكافحة الارهاب مثل القرار 2178 متفقة تماما مع القانون الدولي لحقوق الإنسان واللاجئين والقانون الإنساني الدولي، وينبغي لهذه التعاريف على سبيل المثال إستثناء الأعمال التي تفتقر إلى عناصر القصد الجنائي لإحداث الوفاة أو الإصابة البدنية الخطيرة، وقالت ليتا تايلور : " على مجلس الأمن معالجة العيوب الخطيرة في القرار 2178 والتي يمكن أن تأتي بنتائج عكسية وتسبب ضررا كبيرا، يجب أن تقود الطريق في ضمان أن المجلس لا يشجع التكتيكات التعسفية"¹.

دأب مجلس الأمن الدولي منذ أواخر الثمانينات من القرن الماضي على تكييف الإرهاب الدولي بكافة صوره وأشكاله على أنه يمثل أقصى درجات تهديد السلم والأمن الدوليين، حيث ورد النص على ذلك لأول مرة في مقدمة القرار رقم 635 الصادر في 14 جويلية 1989 إدراكا منه للإنعكاسات والآثار التي تسببها الأعمال الإرهابية على السلم الدولي بموجب اللائحة رقم 731 الصادرة في 21 جانفي 1991 في قضية لوكربي².

¹ مقال منشور بعنوان وقف قوانين "الإرهابيين الأجانب" ، مرجع سابق .

² عبد العزيز بخيمر عبد الهادي ، قضية لوكربي أمام محكمة العدل الدولية (الجمهورية الليبية ضد الولايات المتحدة و المملكة المتحدة) ، مجلة الحقوق ، العدد 01 ، جامعة الكويت ، مارس 1994 . ص ص 11-83.

كما أصدر مجلس الأمن اللائحة رقم 1214 في 08 ديسمبر 1998 حيث إعتبر فيه القضاء على الإرهاب الدولي شرط أساسي لصون السلم والأمن الدوليين، وكانت هذه اللائحة تفرض مجموعة من الإلتزامات على حركة طالبان (الأفغانية) وبسبب رفض هذه الأخيرة للإستجابة لهذا القرار أصدر مجلس الأمن اللائحة 1267 في 15 أكتوبر 1999 تتضمن عقوبات ضد حركة طالبان وأسامة بن لادن وذلك عملا بالفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة¹.

بعد تعرض السفارتين الأمريكيتين في تنزانيا وكينيا للتفجير في 07 أوت 1998 ، أولى مجلس الأمن الدولي الإهتمام الكبير بموضوع الإرهاب الدولي وكان القرار رقم 1269 الصادر في 19/10/1999 على رأس مجموعة من القرارات في مجال التنديد بالإهارب وتجريمه ومكافحته².

لقد جرى التأكيد على أن الإرهاب يمثل واحدا من أخطر التهديدات للسلم والأمن الدوليين في القرن الحادي والعشرون عبر عدد من القرارات التي تم تبنيها بعد هجمات 11 سبتمبر 2001 القرار رقم 1373 لعام 2001 والقرار 1368 لعام و 2001 (1368 /)... الخ .

فالأعمال الإرهابية أصبحت ظاهرة مقلقة تعرض أمن وسلامة الدول والأفراد إلى الخطر وتهديد لحسن سير وإنتظام المرافق الدولية وتثير الفزع والإضطراب في العلاقات الدولية، فهي إذن من قبيل المصادر التي تهدد السلم والأمن الدوليين بل تخل بهما، ومن ثم يجوز لمجلس الأمن التعامل معها بالتدابير المنصوص عليها في الفصل السابع من الميثاق، خاصة في مواجهة الدول التي يثبت يقينا دعمها أو مساندتها أو تمويلها للأعمال الإرهابية أو إختصاصها للجماعات الإرهابية مثلما حدث في أفغانستان إثر سقوط النظام الشيوعي فيها أين فتحت إحدى الفصائل الأفغانية المسماة بالأفغان العرب (طالبان) معسرات في أفغانستان لتدريب جماعات المتطوعين الذين شاركوا معها في الحرب ضد الإتحاد السوفيتي سابقا على أساليب قتالية وتأهيلهم وإيفادهم إلى بلدانهم الأصلية بهدف تغيير أنظمة الحكم في هذه الدولة وفق خطة تشرف عليها الأحزاب والقوى الأصولية في المنطقة³، كما أن رفض الحكومة الأفغانية التعاون في إلقاء القبض على أعضاء شبكة بن لادن المتواجدين على الأراضي الأفغانية بعد أحداث 11 ديسمبر 2001 يعتبر بمثابة تأييد نشط للأعمال الإرهابية .

¹ لعمارة ليندة ، مرجع سابق، ص 17 .

² حساني خالد ، مرجع سابق ، ص 65 .

³ لعمارة ليندة ، المرجع نفسه ، ص 18 .

إن تميز الأعمال الإرهابية بزرع الرعب في نفوس السكان المدنيين يمثل إنتهاكا لقواعد القانون الدولي الإنساني وخرقا لحقوق الإنسان الأساسية، بإعتباره يحظر الهجمات ضد السكان المدنيين والأهداف والممتلكات المدنية وكذا التهديد بالعنف أو أي أعمال يكون الهدف الرئيسي منها نشر الرعب والذعر بين السكان المدنيين وينطق هذا على النزاعات المسلحة بطابعها الدولي وغير الدولي¹.

ولقد ندد مجلس الأمن الدولي بهذه الأعمال وكيفها بأنها تهدد السلم والأمن الدوليين وتشكل خرقا لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، لأول مرة بعد تفحصه للوضع السائدة في أفغانستان (بعد الهجوم الأمريكي عليها في 07 أكتوبر 2001) بإصداره للقرار رقم 1378 في 14 نوفمبر 2001 المتعلق بالحالة في أفغانستان الذي أدان فيه طالبان لسماحهم لشبكة القاعدة وغيرها من الجماعات الإرهابية بإتخاذ أفغانستان قاعدة لممارسة الإرهاب وتصديره وامنحهم ملاذا أمانا لأسامة بن لادن وشبكة القاعدة وآخرين مرتبطين بما².

كما وصف مجلس الأمن الدولي الأعمال المرتكبة من قبل جماعة الطالبان بأنها إنتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني في الفقرة (10) من ديباجة القرار المذكور أعلاه، وإذ يساوره بالغ القلق إزاء الحالة الإنسانية الخطيرة وإستمرار الإنتهاكات الجسيمة من الطالبان لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، وطالب القوات الأفغانية بالإمتناع عن الأعمال الإنتقامية والتقييد التام بالتزاماتها بموجب قانون حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني وضمنان سلامة وأمن وحرية تنقل موظفي الأمم المتحدة والمنظمات الإنسانية لتقديم الإغاثة للمدنيين وأكد مجلس الأمن ذلك في (القرار رقم 1390 لعام 2002)³.

نظرا لخطورة الأعمال الإرهابية على المستويين الدولي والداخلي مما لها من آثار سلبية على المدنيين الأبرياء وتدمير الممتلكات الثقافية وزرع الرعب في نفوس المدنيين، أقر مجلس الأمن إمكانية لجوء

¹ يراجع المواد (13)، (51) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، و المادة (04) فقرة (02/د) من البروتوكول الإضافي الثاني : "تعد الأعمال التالية الموجهة ضد الأشخاص المشار إليهم في الفقرة 1- الأولى محظورة حالا و استقبالا و في كل زمان و مكان :...أعمال الإرهاب."

² لعمامة ليندة، مرجع سابق، ص 19.

³ يراجع القرار رقم 1390 الصادر بتاريخ 16 جانفي 2002.

الدول إلى إستخدام القوة المسلحة كدفاع شرعي فردي أو جماعي للرد على الهجمات الإرهابية (القرار 1368 لعام 2001)¹.

كما تبني هذا الأخير استنادا إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة قرارا ملزما لجميع الدول يتضمن الالتزامات التي على الدول مراعاتها في كفاحها ضد تمويل النشاطات الإرهابية وإعتماد تشريعات فعالة لتأمين سيطرة حقيقة على أراضيها وتجنب إستخدام هذه الأراضي لأغراض عدائية تجاه دول أخرى، وكذا ضرورة دعم التعاون في مجالي الشرطة والقضاء لاسيما فيما يخص تمويل عمليات الإرهاب وطبقا للفقرة (06) من اللائحة 1373 فقد نص على إنشاء لجنة مكافحة الإرهاب تتولي متابعة ورقابة مدى تطبيق هذه اللائحة من طرف الدول².

وعليه يبقى مجلس الأمن الدولي صاحب الإختصاص بالنظر في الأعمال الإرهابية وفقا للمادة (39) من الميثاق ما دام لم يتم التوصل النهائي لتعريف الإرهاب في إطار إتفاقية دولية تصادق عليها الدول في هذا الشأن يقول الأستاذ عبد الله سليمان حول الإرهاب بأنه: " شر مطلق وعمل مقيت تدينه وتحاربه كافة شعوب العالم حتى وصفه البعض بأنه أحد أعظم المصائب التي تواجه الجنس البشري فهو سرطان العالم الجديد ينمو حتى يستطع أن يسمم ويبتلع المجتمع الذي ينمو خلاله ويجره إلى الخراب فخطره لا يقل أهمية عن خطر الحرب أو المجاعة أو الانفجار الديموغرافي أو الأوبئة أو الديون أو غيرها "³.

نشير في الأخير إلى القرار رقم 1595 الذي أصدره مجلس الأمن الدولي في 07 أفريل 2005 إثر مقتل رئيس الوزراء اللبناني الأسبق رفيق الحريري في 14 فيفري 2005 في موكب للسيارات بنسف سيارته بالمتفجرات مع عدد آخر من المرافقين له حيث تفتتت جثث العديد منهم داخل بيروت من قبل جهة مجهولة حتى الآن كيف فيه هذا الفعل بأنه جريمة إرهابية في القانون الدولي وأنشأ لجنة دولية بقيادة قاضي ألماني هو السيد ميلس للتحقيق في الجريمة قصد محاكمة المجرمين أمام محكمة دولية، وفعلا تم إنشاء محكمة دولية في لبنان مستقلة عن الجهاز القضائي اللبناني وكذا عن منظمة الأمم المتحدة⁴.

¹ يراجع القرار رقم 1368 الصادر بتاريخ 12 سبتمبر 2001 .

² لعامرة ليندة ، مرجع سابق ، ص 20 .

³ المرجع نفسه ، ص 21 .

⁴ المرجع نفسه ، ص 21 .

المطلب الثاني :

دور مجلس الأمن الدولي في الحد من إنتشار أسلحة الدمار الشامل

وافق مجلس الأمن الدولي على القرار رقم 1540، الذي ألزم جميع الدول، للمرة الأولى، بتبني سياسات وممارسات لإبقاء التمويل، والتقنيات، والمواد اللازمة لتصنيع أسلحة دمار شامل بعيداً عن متناول « الفاعلون دون مستوى الدول »، وتلزم الإشارة في هذا السياق، إلى أنه كان هناك بالفعل، إتفاقيات قائمة تهدف في التحكم في إنتشار أسلحة الدمار الشامل بين الدول، ولكن قرار مجلس الأمن الدولي رقم 1540 سعى بشكل خاص للتعامل مع التهديدات التي تمثلها الجماعات الإرهابية التي يشار إليها بمسمى « الفاعلون دون مستوى الدول » في المقام الأول¹.

من الناحية الواقعية، يلزم القرار دول العالم بمراقبة مؤسساتها، وتجارها، ومواطنيها، ومنعهم من تمويل، أو بيع، أو إعطاء مكونات تلك الأسلحة للفاعلين دون مستوى الدول، مع منح المجلس تفويض بفرض ضوابط تجارية ملائمة وفعالة على التجارة الدولية .

ونظراً لأن هذا القرار جرى تمريره بموجب صلاحيات الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، فإنه أصبح إلزاماً دولياً إجبارياً، على جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، والإتفاقية العالمية الشاملة الوحيدة لمنع إنتشار أسلحة الدمار الشامل في الوقت نفسه، وقد أثار القرار الكثير من الجدل عند تمريره في مجلس الأمن الدولي، وسبب هذا الجدل أن القرار، من جهة، صدر بعد هجمات الحادي عشر من سبتمبر على الولايات المتحدة، وعقب الكشف عن حقيقة أن العالم النووي الباكستاني عبد القدير خان، قد إستخدم شبكة من الشركات الخاصة، لتجنب ضوابط وقيود منع الانتشار، وبيع، التقنيات النووية لباكستان.

ومن جهة أخرى، لأن الولايات المتحدة، كانت قد غزت العراق في العام السابق على إتخاذ القرار، بذريعة أن الرئيس العراقي صدام حسين كان يعمل على تطوير أسلحة دمار شامل، وهكذا فإنه في حين أضفت المخاوف المتنامية بشأن إرهاب أسلحة الدمار الشامل، قدراً كبيراً من الإرادة السياسية

¹ سامية زاوي ، مرجع سابق ، ص 29 .

على جهد الأمم المتحدة في هذا الشأن، إلا أن غزو الولايات المتحدة للعراق عزز من مخاوف بعض الدول من احتمال سعي مجلس الأمن لمعاقتها على عدم التماشي مع بنوده، بطريقة قاسية.

كما أن صدور هذا القرار، كان يعني من جهة ثالثة أن مجلس الأمن كجهاز من أجهزة هيئة الأمم المتحدة مس موضوعات حيوية تتعلق بالأمن القومي للدول، ومع ذلك، فإن بعض الدول الأخرى عارضت القرار، لأنها رأت من وجهة نظرها أن الإلتزامات المفروضة بموجب القرار ستكون مكلفة وصعبة.

إن قرار مجلس الأمن الدولي رقم 1540 قد مثل توسعاً جوهرياً للسلطات الممنوحة لمجلس الأمن الدولي، بموجب الفصل السابع من ميثاق المنظمة الدولية، في الوقت نفسه الذي تمت فيه إزاحة الدول غير المنخرطة في عملية صنع القرار للخلف، ومن حسن حظ العالم أن معظم هؤلاء الإرهابيين، غير مهتمين بإستعمال أسلحة الدمار الشامل لصعوبة الحصول عليها إن لم نقل إستحالة ذلك، أما الذين تمكنوا من وضع يدهم على مثل هذه الأسلحة الخطيرة مثل جماعة « أوم شينريكيو » الإرهابية اليابانية التي نفذت عملية بالغازات السامة في مترو طوكيو عام 1995، فلم يحققوا سوى نجاح ضئيل .

يمثل موضوع أسلحة الدمار الشامل من بين المواضيع المهمة التي يجب التعرض إليها من طرف مجلس الأمن الدولي إلى جانب الإرهاب ككل خاصة بعد أحداث 11 سبتمبر 2001 مؤكداً أن إنتشار وإمتلاك الأسلحة النووية والكيميائية ووسائل إيصالها يشكل تهديد للسلم والأمن الدوليين (من خلال القرار 1540 الذي جاء تطبيقاً للائحة المتعلقة بمكافحة الإرهاب) .

يلاحظ أن مجلس الأمن الدولي قد إعتبر عملية إنتشار وإمتلاك أسلحة الدمار الشامل في الكثير من مناطق العالم يعد تهديداً للسلم والأمن الدوليين على رأسها العراق، حيث أصدر القرار رقم 687 لعام 1991¹، يلزم فيه العراق على أن يدمر جميع الأسلحة الكيميائية والبيولوجية وكذا جميع القذائف النارية (بإزالة وتدمير كل ما يحوزه من هذه الأسلحة) تبعه بعدها القرار رقم 1441 لعام 2002²، الذي أكد بأن العراق لم تنفذ الإلتزامات التي جاء بها القرار رقم 687 المذكور أعلاه .

إن العراق لن يمثل الدولة الوحيدة المالكة لهذه الأسلحة فناهيك عن الدول النووية الكبرى : الولايات المتحدة الأمريكية، روسيا، بريطانيا، فرنسا، الصين ... هناك دول أخرى قريبة جغرافياً من العراق

¹ يراجع القرار رقم 687 الصادر في 03 أبريل 1991 .

² يراجع القرار رقم 1441 الصادر في 08 نوفمبر 2002 .

كالهند باكستان، كوريا الشمالية وإيران، فمجلس الأمن الدولي أصدر قرار لنزاع أسلحة الدمار الشامل العراقية فقط، هذا يعني محاسبة دولة واحدة دون الدول الأخرى، لكن التطور الحاصل بعد تجريم الإرهاب هو صدور القرار رقم 1540 لعام 2004 لمواجهة كل الدول والفاعلون من غير الدول* .

إن إمتلاك الأسلحة النووية والكيميائية قد يفضي إلى عدم الإستقرار في العلاقات الدولية وقد يؤدي إلى نشوب العديد من الحروب وهو ما يحدث في الأونة الأخيرة، حيث تسبب إستعمال هذه الأسلحة في الكثير من المأساة الإنسانية من قتل وجرح آلاف المدنيين مع هدم الممتلكات الثقافية إضافة إلى تخريب البيئة حيث أنه في حالة إستعمالها يصعب أو يستحيل حماية الفئات المدنية من أثارها المدمرة إذن فهو يعد خرقاً لقواعد القانون الدولي الإنساني وبالتالي يشكل تهديداً جديداً للسلم والأمن الدوليين يستلزم تفعيل دور مجلس الأمن الدولي في الحد من التسلح ونزع أسلحة الدمار الشامل .

يلاحظ أن القرار 1540 جاء تطبيقاً للقرار 1373 بحيث حث الدول على إتخاذها لإجراءات فعالة ضد أي تهديد للسلم والأمن الدوليين بسبب إنتشار الأسلحة النووية والكيميائية البيولوجية (أسلحة الدمار الشامل) كما قرر إمتناع جميع الدول عن تقديم المساعدة للفاعلين من غير الدول الذين يحاولون صنع أو استعمال أو نقل أو تحويل أسلحة الدمار الشامل حسب نص الفقرة (01) من اللائحة لرقم 1540 وقد أشار مجلس الأمن لهؤلاء الأشخاص في اللائحة 1267 (1999) واللائحة (1373) فيجب ألا تتوفر عند الإرهابيين فرص لجمع الأموال لتنفيذ تلك الأعمال¹.

كما قرر على أن تقوم جميع الدول وفقاً لإجراءاتها الوطنية باعتماد ونفاذ قوانين فعالة مناسبة تحظر على أي جهة غير تابعة لدولة صنع الأسلحة النووية أو الكيميائية البيولوجية ووسائل إيصالها

* الفاعلون من غير الدول : عرف القرار 1540 الفاعلون من غير الدول (الجهات غير التابعة للدول) بأنها مجموعة الأفراد أو الكيانات التي لا تعمل تحت السلطة القانونية لأي دولة و يقومون بأنشطة تندرج في نطاق هذا القرار ، غير أن الملاحظ حول سياغة القرار بأنه في النسخة العربية إستعمل الجهات غير التابعة للدول ، أما النسخة الفرنسية فقد إستعمل الفاعلون من غير الدول .

¹ شلالده نزيه نعيم ، الإرهاب الدولي و العدالة الجنائية ، منشورات الحلبي للحقوق، لبنان ، 2002 ، ص23.

أو حيازتها أو إمتلاكها أو تطويرها أو نقلها أو تحويلها أو استعمالها لاسيما في الأغراض الإرهابية وهذا وفقا للمادة الثانية من القرار 1540 (2004) *.

كما قرر مجلس الأمن إنشاء لجنة تابعة له بموجب الفقرة 04 من القرار وعملا بالمادة 28 من نظامه الداخلي ولفترة لا تتجاوز سنتين تتمثل مهامها في تلقي تقارير الدول حول التطبيق الفعلي للقرار رقم 1540 لعام 2004، في تعليقه على هذا القرار ذهب الأستاذ: سارج سير إلى أن : القرار 1540 صدر في شكل معاهدة دولية سابقة في مجال منع أسلحة الدمار الشامل تنسب إلى مجلس الأمن بحيث لا يمكن خرقها وبالتالي أصبح مجلس الأمن مشرعا دوليا يقضي بإلزامية اللوائح الصادر عنه في شكل معاهدات دولية منه فاللائحة 1540 التي تعد معاهدة دولية ناجحة لقمع ومكافحة الإرهاب وحظر إنتشار أسلحة الدمار الشامل بصورة عامة فهي مصدر جديد في القانون الدولي .

المطلب الثالث :

دور مجلس الأمن الدولي في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين عن طريق نشر قوات حفظ السلام

مع التطورات الجارية في النظام الدولي ومع بروز أنماط متعددة للعلاقة الغير متكافئة وإنعكاس ذلك على المفاهيم النظرية روج الغرب للإعتبرات الإنسانية فثارت نقاشات واسعة في المحافل السياسية والقانونية الدولية عن تطور مفهوم التدخل الدولي المبرر بمنطلقات إنسانية أو ما يطلق عليه إختصارا (التدخل الإنساني) ذلك المفهوم الذي يتهم بتبرير التدخل الدولي في الشؤون الداخلية لدولة ما على أساس إنساني، سواء جاء مثل هذا التدخل من جانب منظمة دولية أو إقليمية، أو أخذ شكل تحالف دولي مثل هذا التدخل .

أما الملاحظ على القرار رقم 1769 ، المؤرخ في 31 جويلية 2007 ، المتضمن نشر قوات حفظ السلام والأمن الدوليين في إقليم دارفور، أنه يلتزم بسيادة دولة السودان و استقلاله وسلامة أراضيه، كما أنه تضمن فقرة جديدة في ديباجة القرار حول التعاون بين الأمم المتحدة و المنظمات الإقليمية في صيانة

* مدد مجلس الأمن الدولي ولاية لجنة القرار رقم 1540 لفترة سنتين في 27 أبريل 2006 ، بإتخاذ القرار 1673(2006) الذي كرر تأكيد أهداف القرار 1540(2004) ، وأعرب عن رغبة مجلس الأمن في تكثيف جهوده لتعزيز التنفيذ الكامل للقرار . وفي 25 أبريل 2008 ، إتخذ القرار رقم 1810 (2008) الذي مدد ولاية لجنة القرار رقم 1540 لفترة ثلاث سنوات مع إستمرار تقديم المساعدة من جانب الخبراء ، إلى 25 أبريل 2011 ، قدمت لجنة القرار 1540 تقريرها الأول إلى مجلس الأمن الدولي التابع للأمم المتحدة بشأن تنفيذ القرار في أبريل 2006. وقدم التقرير الثاني في جويلية 2008.

الأمن والسلم الدوليين وفق ما هو مضمن في ميثاق الأمم المتحدة في فصله الثامن، كما أن القرار أكد على الصبغة الإفريقية لعملية نشر قوات حفظ السلام، كما يضمن تمويل قوات الإلتحاد الإفريقي في دارفور إلى حين الانتقال إلى العملية الهجينة، إضافة إلى أن الأمم المتحدة تكفلت بموجب القرار أعلاه، بتمويل هذه العملية، وشدد القرار على العملية السياسية، وضمن رسالة تحث غير الموقعين على إتفاقية السلام لدارفور.

كما تم تخصيص فقرة هامة تعالج إستراتيجية الخروج من الأزمة، وتدعو أخرى إلى القيام بمبادرات إنمائية في مجالات إعادة التعمير والتنمية والتعويض، أما في الفصل السابع من القرار فإقتصر الإشارة إلى متطلبات الدفاع عن النفس والمدنيين في المناطق خارج سيطرة الحكومة، في إطار متعدد الأطراف فإن التبرير الوحيد للإستعمال الجماعي للقوة ضد دولة ما، إسنادا إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة يعتمد على التهديد الذي يشكله تصرف الدولة على الأمن والسلام الدوليين، إلا أن إنتهاكات القانون الإنساني لم تذكر صراحة في مواد الميثاق، مع هذا فلقد أشارت العديد من قرارات مجلس الأمن الدولي إلى حماية العمل الإنساني وإلى الإنتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان، حيث سمحت هذه القرارات باللجوء إلى القوة المسلحة الدولية في إطار عمليات مختلفة لحفظ السلام، فعندما تبنت الأمم المتحدة والدول حق التدخل، حدث تحول كلي في طريقة فهم عملية حفظ السلام، وحدثت ثلاثة تغيرات تتلخص فيما يلي¹:

- 1- توسيع التفويض الإنساني من الأمم المتحدة وذلك لأن توصيف ما يعتبر تهديد للسلام والأمن الدوليين جرى توسيعه ليشمل الأزمات الإنسانية، وكانت النتيجة هي إستخدام آليات اللجوء إلى القوة التي ينص عليها الفصل السابع بصورة متزايدة من أجل تطبيق قرارات إنسانية .
- 2- بدأت العمليات المنفذة بموجب الفصل السابع تكتسب تفويضا ذا طبيعة إلزامية وتنفيذية أكثر وتجاوزت السلطة الممنوحة للقوات باستخدام القوة حصرا في حالات الدفاع عن النفس وبصورة خاصة نظريا، حماية العمليات أو السكان المدنيين في مناطق أمنة.
- 3- منحت الأمم المتحدة ممثلة بمجلس الأمن بصورة متزايدة إستخدام القوة لفرق عسكرية وطنية بموجب تحالفات دولية مشكلة خصيصا لهذا الغرض أو في سياق منظمات إقليمية .

¹ سامية زاوي ، مرجع سابق ، ص 168. أنظر أيضا: الزيد علي ، آليات الأمم المتحدة لحماية حقوق الإنسان ، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة ، سنة 2006-2007، ص44.

وهذه الفرق لا تخضع لقيادة الأمم المتحدة مباشرة مع أنها مسؤولة نظريا عن أعمالها، فنجم عن هذه التغيرات نوع جديد من العمليات يجمع بين عناصر عسكرية وإنسانية، إذ كان يتم نشره في معظم الحالات في النزعات الداخلية أو أوضاع الأزمات الأخرى، البعض يشير إلى أن هذه العمليات على أنها الجيل الثالث من عمليات حفظ السلام، بينما يميز آخرون بين عمليات حفظ السلام التقليدية والشكل جديد من عمليات الإنفاذ بمعنى فرض السلام، أو صنع السلام، ومع ذلك فإن الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة لا ينص على أي نوع من أنواع العمليات هذه رغم أنه يتم الاستشهاد به كأساس لإستخدام القوة من قبل قرارات الأمم المتحدة التي تمنح التفويض لهذه العمليات.

وإن آلية التدخل الإنساني التي تتم بتفويض من مجلس الأمن الدولي تكون عن طريق عمليات حفظ السلام التي تتحول إلى عمليات لفرض السلام في حال السماح لها باستخدام القوة وهذه الأخيرة تنقسم إلى نوعين¹:

ويكون النوع الأول خاضعا لقيادة الأمم المتحدة، والمقصود من هذه العمليات هو أن تكون غير قسرية، لكن التفويض الممنوح لها يوسع أحيانا ليشمل إستخدام القوة، إضافة إلى الدفاع عن النفس، في ظل ظروف معينة لحماية القوافل الإنسانية والسكان المدنيين، وفي بعض الحالات قد تتألف القوات التي يتم نشرها فقط من عناصر لحفظ السلام تابعة للأمم المتحدة، يعرفون أحيانا باسم أصحاب الخوذات الزرقاء، كما كان الحال مع قوات الأمم المتحدة للحماية في يوغسلافيا السابقة (UNPROFOR) وعملية الأمم المتحدة الثانية في الصومال (UNOSOMI) وأيضاً بعثة الأمم المتحدة في سيراليون (UNAMSIL) فقد منحت هذه القوات لحفظ السلام تفويضا بإستخدام القوة لحماية المدنيين وتسهيل تقديم المعونات الإنسانية .

وفي حالات أخرى يمكن دعم قوات حفظ السلام الدولية سواء على الأرض أو من الجو بواسطة فرق عسكرية وطنية كما كان الحال مع قوة الرد السريع في البوعمام أو منظمات عسكرية إقليمية كندخل الناتو في البوعمام وفي هذا السياق كان إقتراح الأمين العام السابق (بترس غالي) باستبدال قوات حفظ السلام بقوات صنع السلام في تعميمه خطة السلام عندما كان التفويض مختلفا² .

¹ سامية زاوي ، مرجع سابق ، ص 169 .

² المرجع نفسه ، ص ص 169 - 170 .

أما النوع الثاني فهو عمليات تتم بتفويض من الأمم المتحدة إن هذه العمليات لا تخضع للقيادة المباشرة من الأمم المتحدة لكن التفويض بها جاء بتكليف من مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة مما يمنحها الحق باستخدام القوة، وبالتالي فإن هذه العمليات تكون دائما ذات طبيعة قسرية، والقوات التي يتم نشرها لا تضم عناصر لحفظ السلام تابعة للأمم المتحدة فقط، إنما هي تتألف من فرق عسكرية وطنية تخضع لتحالف دولي تشكل لغرض خاص مثل عملية "إعادة الأمل" في الصومال تحت قيادة أمريكية أو عملية (تركواز) في رواندا تحت قيادة فرنسية أو تخضع لتحالف دولي تشرف عليه منظمة إقليمية، مثل "قوة التنفيذ" و"قوة تحقيق الاستقرار" تحت إشراف الناتو في البوعمام وقوة الحماية المتعددة الأطراف في ألبانيا، بصفة عامة يطلق على هذه العمليات المستحدثة لعمليات حفظ السلام التقليدية سواء الأولى أو الثانية بعمليات "فرض السلام" وهي تدابير بمقتضى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وتقوم بها قوات الأمم المتحدة أو دول أو مجموعة من الدول أو منظمات إقليمية بدعوة من الدولة المعنية أو بترخيص من مجلس الأمن الدولي، والمهمة التي تتولاها هذه القوات مهمة قتالية ومن حقها اللجوء إلى القوة لتنفيذ المهمة المسندة إليها هنا هي تطبيق قرارات إنسانية يصدرها مجلس الأمن الدولي التي يكون هدفها الأساسي حماية المدنيين وحماية القوافل الإنسانية لتأمين وصول المساعدات الإنسانية، ولا تعد في هذه الحالة موافقة الأطراف شرطا ضروريا في هذه العمليات والتي في كثير من الحالات أثبتت نجاعتها في حلحلت بعض المواقف التي كانت تتطلب نوعا من السرعة والحزم في التعامل معها وضرورة التدخل الحاسم لإعتبار أن أي تردد أو إنتظار يؤدي حتما إلى إنتهاكات جسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني ومن ثم فقد وفقت إلى حد ما بعد في القيام بالدور المنوط بها¹.

¹ سامية زاوي ، مرجع سابق ، ص ص 170-171 .

الفصل الثاني

دور مجلس الأمن الدولي في إنشاء المحاكم الجنائية الدولية

الفصل الثاني :

دور مجلس الأمن الدولي في إنشاء المحاكم الجنائية الدولية

إن الاهتمام بالقضاء الجنائي الدولي يعد حديثا نوعا ما إذا ما قورن بالقضاء الدولي، فباستثناء المحاولات الدولية والإقليمية، فقد شهد القرن العشرين العديد من المحاولات لإنشاء محاكم جنائية دولية، تميزت بالظرية حيث اقتصت بالنظر في جرائم معينة في منطقة معينة وفي زمن معين وبخصوص نزاع محدد بذاته، تنتهي وظيفتها بإنتهاء محاكمة المتهمين بإرتكاب الجرائم الدولية التي تختص بها في ذلك النزاع .

فكان إنشاء هذه المحاكم في صالح شعوب الدول المتضررة من النزاعات المسلحة أين ساهم مجلس الأمن الدولي مساهمة كبيرة في التخفيف وكذا في خلق آليات وقوانين لمحاسبة ومتابعة مرتكبي جرائم الحرب في نطاق القانون الدولي و نظام المحكمات المنشأة لذا الغرض .

وعليه سنتناول في هذا الفصل الثاني لدور مجلس الأمن الدولي في إنشاء المحاكم الدولية والتي قمنا بتقسيمها إلى مبحثين هما :

المبحث الأول : مساهمة مجلس الأمن الدولي في إنشاء المحاكم الجنائية الدولية الخاصة والمختلطة.

المبحث الثاني : علاقة مجلس الأمن الدولي بالمحكمة الجنائية الدولية .

المبحث الأول :

مساهمة مجلس الأمن في إنشاء المحاكم الجنائية الدولية الخاصة والمختلطة

إن النزاعات المسلحة التي هددت الأمن والسلم الدوليين وتحز أسس الأمن الجماعي، أسندت لمجلس الأمن الدولي طبقا للفصل السابع سلطة سعى من خلالها لإنشاء محاكم جنائية مؤقتة لكل من يوغسلافيا سابقا ورواندا، وبعد تجربة هاتين المحكمتين، لجأ المجتمع الدولي إلى إنشاء نموذج جديد من المحاكم الدولية يطلق عليه تسمية (المحاكم المدولة) أو تسميات أخرى مثل (المحاكم المختلطة)، تخص نزاعات مسلحة في مناطق متفرقة من العالم¹، على غرار المحكمة الدولية الخاصة بلبنان .

لذا قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين وهما :

المطلب الأول : إنشاء مجلس الأمن الدولي للمحاكم الجنائية الدولية الخاصة .

المطلب الثاني : إنشاء مجلس الأمن الدولي للمحاكم الجنائية الدولية المختلطة .

المطلب الأول :

إنشاء مجلس الأمن الدولي للمحاكم الجنائية الدولية الخاصة

بعد انتهاء الحرب الباردة بين القطبين الرأسمالي والاشتراكي، واجه المجتمع الدولي في مطلع التسعينات حالتين إستثنائيتين عجلتا التصرف معهما أمام بشاعة الأحداث والوقائع، ففي سنة 1991 ارتكب الصرب في يوغسلافيا سابقا أشد الجرائم بشاعة في حق المسلمين من قتل للمدنيين، إبادة لقرى كاملة، تشريد لآلاف السكان حيث مورست في حقهم أشد أنواع التعذيب الجسدي والنفسي²، وفي الوقت الذي تتالت فيه مثل هذه الأفعال في حق المدنيين المسلمين في هذا الجزء من أوروبا، بدأ فتيل الحرب الأهلية في رواندا يشتعل مخلفا وراءه عشرات الآلاف من القتلى جراء عمليات الإبادة التي تعرض لها أفراد قبيلة التوتوسي من طرف أفراد قبيلة الهوتو، التي كانت تدعمها القوات الحكومية، المدعومة بدورها من طرف قوة دولية ممثلة في فرنسا .

¹ دريدي وفاء ، المحكمة الجنائية الدولية ودورها في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، مذكرة ماجستير، جامعة الحاج لخضر باتنة ، الجزائر، سنة 2009 ، ص ص 28-29 .

² المرجع نفسه ، ص 29 .

أين أنشأ مجلس الأمن الدولي محكمتين جنائيتين مؤقتتين، وقد استند المجلس إلى الصلاحيات المخولة له بمقتضى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة لإنشاء هاتين المحكمتين، وكان لكل منهما دور بارز وإسهام في تطوير فكرة المسؤولية الدولية الجنائية للأفراد عن الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني، وقد قدمت عدة اقتراحات لإنشاء محاكم مؤقتة أخرى لمعاقبة منتهكي حقوق الإنسان في عدة مناطق منها : الشيشان، بورندي والزائير (الكونغو)، لكن هذه الاقتراحات لم تقبل، مما يؤكد مبدأ الانتقائية في مسألة إنشاء المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة¹ .

ولكن مجلس الأمن قبل إنشاء هاتين المحكمتين، لجأ أولاً إلى إنشاء لجان التحقيق في انتهاكات القانون الدولي الإنساني، عن طريق إنشائه لجان لتقصي الحقائق عن تلك الانتهاكات، سواء في يوغسلافيا سابقا أو رواندا، وبناء على تقارير هذه اللجان قام بإنشاء تلك المحاكم² .

الفرع الأول : تشكيل لجان التحقيق كخطوة أولى نحو إنشاء المحاكم الجنائية الدولية الخاصة .

يتمثل هذا في تشكيل مجلس الأمن الدولي للجان تحقيق يوكل لها مهمة التحقيق في انتهاكات القانون الدولي الإنساني في مناطق الصراع المسلح، مثل ما هو الحال للجنة التحقيق في يوغسلافيا أو رواندا، فهاتان اللجنتان تم تشكيلها بمبادرة مباشرة من مجلس الأمن الدولي، لذا سنتعرض في هذا الفرع إلى اللجنتين باعتبارهما الخطوة الأولى لتشكيل محاكم جنائية دولية خاصة .

أولاً : لجنة التحقيق الدولية في يوغسلافيا سابقا .

بناء على قرار مجلس الأمن رقم 780 الصادر في 1992/10/06 تشكلت هذه اللجنة عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة وهي مجموعة الخبراء المحايدين الذي قاموا بناء على قرار مجلس الأمن رقم 771 لعام 1992 بجمع معلومات وتحريات عن جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية التي وقعت في أرض يوغسلافيا السابقة، حيث تمكنت اللجنة من القيام بخمس وثلاثين زيارة ميدانية تضمنت استخراج الجثث من المقابر الجماعية وإجراء أكبر تحقيق دولي حول جريمة الاغتصاب الجماعي، كما تمكنت اللجنة من جمع المعلومات

¹ أحسن كمال ، مرجع سابق ، ص 110 .

² سامية زاوي ، مرجع سابق ، ص 29 .

اللازمة في شأن مسؤولية مرتكبي جرائم التطهير العرقي والاعتصاب المنظم وغيرهما من الانتهاكات المنظمة لقواعد القانون الدولي الإنساني¹، أين أسفرت جهود تلك اللجنة على النتائج والوقائع التالية :

- 1- قيامها بتجميع 65000 صفحة من المستندات .
 - 2- تصوير أكثر من 300 ساعة من شرائط الفيديو المختلفة التي توضح الجرائم التي تعرض لها السكان المدنيون في يوغسلافيا السابقة لاسيما البوسنة والهرسك .
 - 3- عدة ملاحق مرفقة بالتقرير النهائي للجنة شملت أكثر من 3300 صفحة من التحليلات.
 - 4- الكشف عن عدة جرائم دولية خطيرة مثل جرائم الاعتصاب الجماعي وجرائم الإبادة الجماعية والتطهير العرقي لعدد من السكان لاسيما المسلمين منهم، وقد ظهر ذلك واضحا حين تم الكشف بواسطة أعضاء هذه اللجنة عن عدد من المقابر الجماعية لضحايا جرائم الإبادة من المسلمين² .
- وقد حاول أعضاء هذه اللجنة إنجاز المهمة المكلة إليهم بنجاح، رغم الصعوبات والعراقيل المختلفة التي تم وضعها عمدا في طريقها، ومن أجل حماية بعض المسؤولين السياسيين في يوغسلافيا السابقة من المثول أمام المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، ومحاکمتهم عن الجرائم الدولية التي ارتكبوها في حق بعض الأقليات، لاسيما الأقلية المسلمة في البوسنة والهرسك، من هذه العراقيل³ :
- 1- سعي مجلس الأمن الدولي والدول الأوربية والولايات المتحدة، على عمل تسوية سياسية على حساب العدالة الجنائية الدولية المتمثلة في مثول المسؤولين عن جرائم الحرب وجرائم ضد البشرية .
 - 2- ضعف التمويل المادي من الأمم المتحدة للجنة، مع ضيق الوقت أين يتحتم عليها إنهاء أعمالها قبل 1994/04/30 .
 - 3- وضع المعوقات الإدارية من جانب الأمم المتحدة أمام هذه اللجنة، مما جعلها تبحث عن مصادر تمويل أخرى .

¹ غنية بن كرويدم ، التنفيذ الدولي للقانون الدولي الإنساني ، مذكرة ماجستير ، جامعة حسيبة بن بوعلوي الشلف ، الجزائر ، السنة الجامعية 2007/2008 ، ص 135 .

² سامية زاوي ، مرجع سابق ، ص 206 . أنظر أيضا : غنية بن كرويدم ، المرجع نفسه ، ص ص 135-136 .

³ المرجع نفسه ، ص ص 206 - 207 .

ثانيا: لجنة التحقيق الدولية في رواندا .

كان الوضع السيئ الذي عاشته رواندا في غضون عام 1994 والحرب الأهلية التي دارت وأودت بحياة الملايين من الشعب الرواندي السبب وراء قرار مجلس الأمن الدولي رقم 935 لعام 1994 الخاص بتشكيل لجنة خبراء للتحقيق في الانتهاكات الخطيرة والجسيمة للقانون الدولي الإنساني بما في ذلك جرائم الإبادة الجماعية التي ارتكبت أثناء الحرب الأهلية في رواندا، وقد حدد القرار مدة اللجنة وجعلها أربعة أشهر فقط على أن يبلغ أعضاؤها الأمين العام للأمم المتحدة ما توصلوا إليه من أحداث ومستندات ونتائج خاصة بموضوع قرار مجلس الأمن رقم 935 .

فبعدها أشار فيه مجلس الأمن الدولي إلى بيان رئيسه المؤرخ في 1994/04/30 الذي كان مما قام به مجلس الأمن الدولي فيه أنه أدان جميع انتهاكات القانون الدولي الإنساني في رواندا، لاسيما تلك التي ترتكب ضد السكان المدنيين، وذكر بأنّ الأشخاص الذين يجرّضون على هذه الأعمال أو يشاركون فيها يتحملون مسؤوليتها بصورة فردية¹ .

هذا وقد طلب مجلس الأمن الدولي من اللجنة عدم إجراء أي تحقيقات حول الجرائم التي وقعت انتهاكا للقانون الدولي الإنساني في الفترة من 01/01 إلى 1994/12/31 في رواندا والدول المحيطة بها وقصر دورها على جمع البيانات والمعلومات ورفع تقرير بذلك للأمين العام للأمم المتحدة .

ونظرا لضيق الوقت أمام هذه اللجنة اعتمدت في كتابة تقريرها على تقارير صحفية وتلفزيونية وما لدى بعض المنظمات غير الحكومية من دراسات ومعلومات مما أفقد تقريرها الدقة والمصداقية، ورفعت اللجنة تقريرها الأولي للأمين العام للأمم المتحدة في 1994/10/04 ورفعت إليه تقريرها النهائي في 1994/12/09 وهما التقريرين اللذين اعتمد عليهما مجلس الأمن الدولي في قراره الخاص بإنشاء محكمة رواندا² .

¹ سامية زاوي ، مرجع سابق ، ص 209 .

² غنية بن كرويدم ، مرجع سابق ، ص 136 .

ثالثاً: الأساس القانوني لتشكيل هذه اللجان .

إن تحليل القرارين اللذين عن طريقهما طلب مجلس الأمن الدولي من الأمين العام تشكيل على وجه السرعة لجنة محايدة من خبراء، لا يسمح لنا الاستنباط بطريقة مؤكدة الأساس القانوني لإنشاء هذه اللجان، وبالمقابل يمكننا إثبات أنّ مجلس الأمن لم يعتمد على الفصل السابع أيضاً لإنشاء هاتين اللجنتين، غير أنه دائماً يرجع بطريقة مستعجلة للفصل السابع، عندما استعمله كأساس قانوني لتشكيل هيئات أخرى كتشكيل (FORPRONU و MINUAR) أو المحكمتين الجنائيتين الدوليتين، أيضاً فإن احتواء القرارين اللذين شكلا اللجنتين لقرارات أنشئت بموجب الفصل السابع، لا يكفي لكي نخلص بأنّ هاتين اللجنتين تشكلتا على أساس هذا الفصل لذا يبدو من المهم البحث عن أي أساس قانوني اعتمد عليه مجلس الأمن الدولي لتشكيل هاتين اللجنتين، خاصة في ظل سكوت القرارين 780 (1992) و 935 (1994).

هذه الإشكالية تذهب بنا مباشرة إلى التفكير بأنّ المادة (34) من ميثاق الأمم المتحدة يمكن أن تكون أساس قانوني لتشكيل هذه اللجان من طرف مجلس الأمن الدولي، هنا يجب أن نشير بالنفي، لأنّ مجلس الأمن الدولي لم يريد تأسيس هذين القرارين، تحت إطار المادة (34) من الميثاق، وأن هذه المادة تعطي لمجلس الأمن الدولي سلطة خاصة في التحقيق، حيث تنص على ما يلي: " لمجلس الأمن أن يفحص أي نزاع أو أي موقف قد يؤدي إلى احتكاك دولي أو قد يثير نزاعاً لكي يقرر ما إذا كان استمرار هذا النزاع أو الموقف من شأنه أن يعرض للخطر حفظ السلم والأمن الدولي"، إلا أن الموقف الذي أدى بالمجلس لتشكيل هاتين اللجنتين لا يتوافق مع التعريف الذي تضمنته المادة السالفة الذكر، لأن النزاع موجد أصلاً ولا يشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين، ولكن يشكل إخلالاً بالسلم¹.

فهذين القرارين يوجهان إلى جهتين مختلفتين هما الأمين العام الذي طُلب منه تشكيل اللجان من جهة والدول من جهة ثانية، فإذا أخذنا بالنظام المرتبط بالأمين العام فإن هذه القرارات يمكن أن تفسر على أنّها قرارات داخلية (أوامر)، أما فيما يتعلق بالدول فهنا بدون شك تكون توصيات، والدليل على ذلك:

1- ضرورة موافقة الدول التي سيجري التحقيق على أرضها.

¹ سامية زاوي، مرجع سابق، ص 212.

2- غياب إلزام مجلس الأمن الدول بالتعاون مع هذه اللجان، من جهة أخرى فموافقة الدول ضروري بالرجوع إلى المادة (02) فقرة (07) من الميثاق، التي لا يرد عليها استثناء سواء عند اتخاذ تدابير القمع الواردة في الفصل السابع، فالنظام الداخلي لهاتين اللجنتين يشير إلى أنهما يمكنهما أن تمارسا وظيفتهما على إقليم كل دولة اشتراط "موافقة الدولة المعنية"، وأيضا غياب الإلزام القانوني في القرارين للدول للتعاون مع هذه اللجان.

في الأخير نخلص إلى أنّ مجلس الأمن بإنشائه هذه اللجان، فهو يلعب دور كبير في تطبيق القانون الدولي الإنساني، وذلك من خلال رصد الانتهاكات الخطيرة لهذا القانون وإقرار مبدأ المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد المسؤولين عن هذه الانتهاكات بل لا يتوقف الأمر عند هذا الحد، فهو يساهم بطريقة أخرى في تطوير ميكانيزمات تطبيق القانون الدولي الإنساني التي تجد أساسها القانوني في مواد ميثاق الأمم المتحدة¹.

الفرع الثاني : إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الخاصة ليوغسلافيا سابقا ورواندا .

لقد تعرضت عدة مناطق من المعمورة لأحداث أليمة في بداية التسعينات من القرن المنصرم انتهكت فيها كل الأعراف والمواثيق الدولية وتعرض الأمن والسلم الدوليين للخطر وارتكبت انتهاكات صارخة لحقوق الإنسان في أرجاء شتى من العالم كما حدث في يوغسلافيا ورواندا والصومال، وفي تلك الأثناء واصلت منظمة الأمم المتحدة جهودها قصد تقنين الجرائم الدولية وإنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، حيث اضطلع مجلس الأمن الدولي بمسؤولياته الدولية، فأصدر العديد من القرارات الدولية لإستتباب الأمن الدولي، بشأن عدة أحداث دولية في إطار الحلول السياسية للمشكلات الدولية .

ومن الضروري التعرض لمحاكمات يوغسلافيا ورواندا وهذا لما تمثله هذه المحاكمات من أهمية في ترسيخ فكرة المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد وأيضا على أساس اختصاصهما ودورهما كقضاء جنائي دولي مؤقت في إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، ومحاولة وضع تقنين دولي جنائي دائم في الأفق².

¹ سامية زاوي ، مرجع سابق ، ص 212 .

² بوهراوة رفيق ، إختصاص المحكمة الجنائية الدولية الدائمة ، مذكرة ماجستير، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة ، الجزائر ، السنة الجامعية 2010/2009 ، ص 19 .

أولا : إنشاء المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا .

كانت شبه جزيرة البلقان مسرحا للصراع بين القوى العظمى في أوروبا طيلة قرون عديدة، خاصة بعد دخول الإسلام إليها عن طريق ألبانيا وتركيا واليونان وبلغاريا والبوسنة، إذ تعرض الإقليم الأخير للاضطهاد من قبل صربيا، خاصة بعد سقوط الدولة العثمانية التي تحكمه وعلى إثر تفكك الإتحاد السابق سنة 1992، سعت كل جمهورية من جمهوريات هذا الإتحاد للاستقلال بنفسها، لكن هذا التوجه لم يرق لجمهوريتي صربيا والجبل الأسود، اللتان كانتا ترغب في الإبقاء على شكل من أشكال الإتحاد، من هنا ثارت المنازعات المسلحة بين الصرب والكروات والمسلمين في جمهورية البوسنة والهرسك¹.

بالنظر إلى جميع قرارات المجلس السابقة وإلى لجنة التحقيق الدولية، والتي تشير إلى وقوع انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني على إقليم يوغسلافيا سابقا، وبناء على مبادرة فرنسية أصدر مجلس الأمن الدولي القرار رقم 808 في 12 فيفري 1993، الذي أنشأ بموجبه محكمة دولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني المرتكبة على إقليم يوغسلافيا سابقا، منذ سنة 1991 لاسيما ما يتعلق بممارسات التطهير العرقي في البوسنة والهرسك²، بعدما اعتبر مجلس الأمن الدولي أن هذه الحالة تشكل تهديد للسلم والأمن الدوليين، حيث قرر أنه في ظل الظروف الخاصة في يوغسلافيا السابقة، فإن تأسيس المحكمة الدولية يهدف إلى تحقيق إعادة السلم والأمن إلى نصابه .

على إثر ذلك أصدر مجلس الأمن القرار رقم 827 بإنشاء المحكمة بموجب الفصل السابع وأقر مشروع الأمين العام بدون تعديل، ومن ثم اكتسبت المحكمة وجودها القانوني في 1993/05/25 بمقرها في لاهاي بتبني النظام الأساسي للمحكمة الذي أعده الأمين العام للأمم المتحدة والمتضمن 34 مادة³.

وفي 1993/09/15 تم انتخاب القضاة وشغل المدعي العام مكتبه في 1994/09/15، وأطلق القضاة على المحكمة اسم "المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا"، ويعد النظام الأساسي للمحكمة الدولية ليوغسلافيا سابقا تطبيقا فعليا لقواعد الحماية في القانون الدولي بصورة خاصة في مجال القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان نظرا لما تضمنته من أحكام خصوصا في مجال اختصاصها، أيضا لأنها المرة الأولى

¹ علي يوسف الشكري ، الخصائص المشتركة للمحاكم الجنائية الدولية المؤقتة ، الموقع الإلكتروني : www.pdfactory.com ، ص 08،

تاريخ الإطلاع 2018/12/29 على الساعة 13:10. أنظر أيضا : سامية زاوي ، مرجع سابق ، ص 204 .

² المرجع نفسه ، ص 08 . أنظر أيضا : سامية زاوي ، المرجع نفسه ، ص 214 .

³ بوهراوة رفيق ، مرجع سابق ، ص 19 .

التي يلجأ فيها مجلس الأمن الدولي إلى إنشاء هيئة قضائية لغرض ملاحقة ومتابعة الأشخاص الذين ارتكبوا انتهاكات جسيمة للقانون الإنساني¹.

أ- إختصاصات المحكمة :

إنّ الاختصاص الأصيل الذي أنشئت من أجله المحكمة، كما ود في ديباجة نظامها الأساسي، هو أن تمارس المحكمة الدولية التي أنشأها مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، محاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني في أراضي يوغسلافيا سابقا²، وطبقا للنظام الأساسي للمحكمة، فالمحكمة تختص موضوعيا بمحاكمة المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني في إقليم يوغسلافيا المتمثلة في :

1- الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف لعام 1949 :

مع ضرورة علم المتهم بأن المجني عليه متمتع بحماية تمنحها له هذه الاتفاقيات، وهي الأفعال التي أوردتها المادة الثانية من نظام المحكمة على سبيل المثال والمتمثلة في : القتل العمد، التعذيب، المعاملة غير الإنسانية بما فيها إجراء التجارب البيولوجية والتسبب عمدا في إحداث آلام شديدة أو إصابة خطيرة أو مساس بالصحة، تدمير ومصادرة الممتلكات على نطاق واسع دون ضرورة عسكرية أو بشكل غير مشروع، إجبار أسير الحرب أو أي شخص مدني على الخدمة في قوات دولة معادية، حرمان أي مدني من المحاكمة العادلة، نفي أو قتل مدني على نحو غير مشروع أو حبسه دون مبرر قانوني وأخذ الرهائن³.

2- انتهاكات قوانين و أعراف الحرب :

أوردتها المادة (03) من هذا النظام بشكل تعداد غير حصري لبعض هذه الأفعال المتمثلة في استخدام أسلحة سامة أو ما يماثلها قصد إحداث آلام غير مشروعة أو تدمير المدن أو القرى بدون ضرورة

¹ سامية زاوي ، مرجع سابق ، ص 215 .

² المرجع نفسه ، ص 218 .

³ بوهراوة رفيق ، مرجع سابق ، ص 20 .

عسكرية، قصف المدن أو القرى أو المساكن أو الهجوم عليها بأية طريقة والتي ليس لها وسيلة دفاعية أو الإضرار العمدي بأماكن العبادة والتعليم والآثار التاريخية والفنية والعلمية¹.

3- جرائم الإبادة الجماعية :

وتتمثل في الأفعال التي تهدف إلى القضاء الكلي أو الجزئي على مجموعة قومية أو وطنية أو اثنية أو دينية وهذا طبقا للمادة (04) من نظام المحكمة التي جاءت ببعض الأفعال المتمثلة في قتل أفراد الجماعة، إلحاق ضرر بدني أو عقلي بالغ بأفرادها، فرض ظروف معيشية سيئة بالمجموعة بتدميرها كليا أو جزئيا، فرض التدابير قصد منع التوالد، نقل أطفال فئة ما قسرا إلى فئة أخرى².

4- جرائم ضد الإنسانية :

وهي الجرائم التي يتم ارتكابها في نزاع مسلح سواء كان ذو طابع دولي أو داخلي والتي تستهدف المدنيين طبقا للمادة (05) من نظام المحكمة، وتمثل هذه الأفعال في القتل، الإبادة، الاسترقاق، النفي، التعذيب الاغتصاب، الاضطهاد وغيرها من الأفعال الإنسانية³.

وتختص محكمة مجرمي حرب يوغوسلافيا السابقة بمحاكمة الأشخاص الطبيعيين فقط الذين يرتكبون الجرائم الدولية المحددة في نظام المحكمة والتي أشرنا إليها سابقا في المادة (06)، فلا تختص هذه المحكمة بمحاكمة الأشخاص الاعتبارية، كما كان الحال في محاكمات نورمبرج، مثل الدول والشركات والجمعيات والمنظمات، ويحال إلى تلك المحكمة الأشخاص الطبيعيين أيا كانت درجة مساهمتهم في إحدى الجرائم السابقة التي يتهمون بارتكابها، فيقدم للمحاكمة فاعل الجريمة الذي ارتكبها فعلا، ومن أمر بارتكابها ومن خطط لارتكابها، ومن شجع على ارتكابها، وكذلك كل من ساعد بأية طريقة أو شجع على التخطيط أو الإعداد أو التنفيذ لارتكابها، فكل هؤلاء يسألون بصفة شخصية وعلى أفراد عن هذه الجرائم⁴.

¹ علي عبد القادر القهوجي ، القانون الدولي الجنائي (أهم الجرائم الدولية ، المحاكم الدولية الجنائية) ، طبعة 1 ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، سنة 2001 ، ص 280 . أنظرا أيضا : بوهراوة رفيق ، مرجع سابق ، ص 20 .

² المرجع نفسه ، ص 281 . أنظرا أيضا : بوهراوة رفيق ، المرجع نفسه ، ص 20 .

³ المرجع نفسه ، ص 281 . أنظرا أيضا : بوهراوة رفيق ، المرجع نفسه ، ص 20 .

⁴ المرجع نفسه ، ص 281 .

ولا يعفى أحدهم من المسؤولية الجنائية أيا كانت صفتهم الرسمية سواء كان رئيسا للدولة أم للحكومة أم موظفا كبيرا، كما لا تعتبر هذه الصفة الرسمية سببا من أسباب تخفيف العقوبة، ولا يعفى المرؤوسين ولا الرؤساء من المسؤولية الجنائية إذا ارتكب إحدى الجرائم السابقة أحد المرؤوسين متى كان يعلم رؤسائهم بها أو كان يمكنه أن يعلم بإقدام مرؤوسيه على ارتكابها أو بارتكابها بالفعل ولم يتخذ الإجراءات الضرورية والمناسبة لمنع وقوعها أو معاقبة مرتكبيها، ولا يعتبر أمر الحكومة أو أمر الرئيس سببا للإعفاء من المسؤولية الجنائية بالنسبة للمرؤوس الذي نفذ الأمر، وإن كان يمكن أن يكون سببا لتخفيف العقوبة إذا رأت المحكمة الدولية أن ذلك أكثر تحقيقا للعدالة¹.

ويتمتع اختصاص المحكمة المكاني إلى كل الجرائم التي ارتكبت على إقليم يوغسلافيا السابقة، كما تختص المحكمة بالجرائم التي اقترفت في الفقرة الممتدة من 01 جانفي 1991 إلى التاريخ الذي سيحدده مجلس الأمن الدولي بعد إحلال السلام بالمنطقة²، وإلى جانب الاختصاص المكاني، تختص هذه المحكمة بالجرائم التي تقع خلال فترة زمنية محددة، وقد حدد نظام المحكمة بداية تلك الفترة وهي من 01 جانفي 1991 ولكنه لم يحدد نهايتها وترك أمر هذا التحديد لمجلس الأمن الدولي في قرار لاحق³.

وقد تضمن النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة عدة مبادئ منظمة لعمل المحكمة منها مبدأ الاختصاص المشترك بين محكمة يوغسلافيا والمحاكم الجنائية الوطنية وفقا للفقرة الأولى من المادة (09) من نظام المحكمة، كما نص هذا النظام، على أن الأولوية في الاختصاص تنعقد للمحكمة وهذا طبقا للفقرة (02) من المادة (09) من نظام المحكمة .

وأما على صعيد العقوبات المقررة من طرف المحكمة، فلقد إستبعد نظام المحكمة عقوبة الإعدام رغم أن قوانين يوغسلافيا قد نصت عليها، وبالتالي فمن سلطة المحكمة الحكم على المدانين بعقوبة السجن كما يمكن لها الأمر بمصادرة جميع الأموال والممتلكات المتحصل عليها بطرق غير قانونية وردها للمالكين الشرعيين ولقد استطاع المدعي العام للمحكمة توجيه الاتهام إلى ما يزيد عن خمسين شخصا خلال فترة تفوق السنة من توليه لمهام منصبه، كما تمكنت المحكمة من القبض على العديد من كبار المسؤولين في يوغسلافيا السابقة، ممن ثبت اقترافهم أي من الجرائم الداخلة في اختصاصها، وهذا رغم العراقيل التي سعت جمهورية

¹ علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص 282 .

² بوهراوة رفيق، مرجع سابق، ص 20 .

³ علي عبد القادر القهوجي، المرجع نفسه، ص 283 .

يوغسلافيا الاتحادية وضعها أمام نشاط المحكمة، فكانت أول محاكمات تجريها المحكمة محاكمات : "تاديتش" و"أردموفيتش"، كما أصدرت المحكمة أحكاما بالإدانة إلى غاية سنة 1999 ضد كل من : "Deladic" و"Aleksovski"، كما تتابعت المحاكمات في نفس الفترة مثل محاكمتي "ديوكيتش" و"بلاسكيتش" اللتان شرع فيهما بداية سنة 1996، وكذا محاكمات : "Kordic" و"Jelisc"، كما تجري محاكمات أخرى لكل من : "دوكمانوفيتش"، "بيليسيتش"، "ماكيتش" و"كوناراتش"¹.

ولقد ازدادت أهمية هذه المحكمة، بعد العدوان الذي شنته الولايات المتحدة الأمريكية على يوغسلافيا في أبريل 1999، والتغير الحاصل في الرئاسة اليوغسلافية، وكذا إلقاء القبض على الرئيس اليوغسلافي السابق المتوفي : "سلوبودان ميلوزفيتش"، وتقديمه للمحاكمة أمام المحكمة انطلاقا من 12 فيفري 2002 لاتهامه بارتكابه جرائم دولية، وبالتالي فالهدف من تشكيل هذه المحكمة، كان تبديل النظام السياسي في يوغسلافيا السابقة أكثر من محاكمة المسؤولين عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني، وطبعت هذه المحكمة بهذه السمة طالما أن هاجس محاكمة المنهزمين قد تجلى على الأفق من جديد ورغم ذلك شكلت هذه المحكمة خطوة هامة في إرساء قواعد المسؤولية الجنائية للفرد على الصعيد الدولي، كونها نموذجا متمائزا عن المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة، بتأكيد الحاجة لإنشاء محكمة جنائية دولية دائمة².

ب- الأحكام الصادرة من المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا :

بسبب الجرائم التي ارتكبت في معسكر شيليتشي (Celebici) لاحتجاز المدنيين في البوسنة الوسطى عام 1992 من قتل وتعذيب والاعتداء الجنسي وحبس المدنيين في ظروف لا إنسانية وبصورة غير قانونية، وجهت المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا التهم لكل من (هاريم ديلاليتش) و(زدرافكو موتستشو هازيم ديليلتش) و(إساد لندجو) وبدأت محاكمتهم في 10 مارس 1997 وصدر الحكم في 16 نوفمبر 1997، ويعد أول حكم يشمل عدة متهمين تصدره المحكمة، وفي 03 مارس 2000 أصدرت المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا حكما بإدانة الجنرال "تيهومير بلاسكيتش" (Tihomir BLASKIC) لارتكابه جرائم الحرب وجرائم ضد الإنسانية وكذا ارتكابه انتهاكات جسمية لاتفاقيات جنيف لعام 1949، وأكدت المحكمة على مسؤوليته الجنائية الفردية، وحكمت عليه بعقوبة 45 عاما سجنا

¹ بوهراوة رفيق ، مرجع سابق ، ص 21 .

² المرجع نفسه ، ص 21 - 22 .

نافذاً، ويعد هذا الحكم من أهم الأحكام الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقاً لأنه لأول مرة تتم إدانة متهم أمر بالقيام بهجمات غير شرعية ضد المدنيين والأعيان المدنية (انتهاك اتفاقيات جنيف لعام 1949 منها المواد على التوالي: (50)، (51)، (130)، (147))¹.

تعد محكمة الرئيس "سلوفودان ميلوزوفيتش" أهم المحاكمات في المحكمة الجنائية، الدولية ليوغسلافيا سابقاً، وهي أول محكمة دولية جنائية لرئيس دولة في هذا القرن، وهذا يمثل انتصاراً للعدالة الدولية بغض النظر عن الاعتبارات السياسية التي دفعت الحكومة اليوغسلافية لتسليمه للمحكمة الدولية، لكي تستفيد من مساعدات مالية، يستخلص من القضايا المعروضة أمام المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقاً أن هذه الأخيرة تمكنت من توقيع العقاب على رؤساء الدول وكبار المسؤولين السياسيين عما ارتكبه من جرائم دولية (جرائم حرب، وجرائم إبادة وجرائم ضد الإنسانية) في إقليم يوغسلافيا سابقاً، دون الاحتجاج بما يتمتعون به من حصانات وامتيازات تجعلهم بمنأى عن الإدانة والمحكمة².

ج- مدى شرعية مبادرة مجلس الأمن بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقاً :

إنّ مجلس الأمن الدولي قد قام بتأسيس المحكمة بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، باعتبار أنه هناك تهديداً للسلم والأمن الدوليين نتيجة الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني، أيضاً عندما قدّم الأمين العام للأمم المتحدة النظام الأساسي للمحكمة الدولية على شكل مشروع، أشار في مقدمة تقريره إلى الأساس القانوني للمحكمة الدولية، مذكراً بعدد من قرارات مجلس الأمن ذات الصلة بالنزاع في يوغسلافيا السابقة وبينّ أنه في هذه القضية الخاصة، فإنّ مجلس الأمن سيؤسّس بموجب الفصل السابع هيئة ثانوية إستناداً إلى المادة (29) من الميثاق، لكنّها ذات طبيعة قضائية، هذه الهيئة ستعمل لإنجاز وظائفها بصورة مستقلة عن الاعتبارات السياسية، ولن تكون تحت سيطرة سلطة مجلس الأمن الدولي، من أجل إنجاز وظائفها القضائية التي تستمر إلى فترة زمنية محدّدة بإعادة السلم والأمن الدوليين إلى نصابه في يوغسلافيا السابقة بناءً على قرار من مجلس الأمن الدولي³.

¹ لعمارة ليندة ، مرجع سابق ، ص ص 117 - 118 .

² المرجع نفسه ، ص 119 .

³ سامية زاوي ، مرجع سابق ، ص 225 .

لكن تأسيس مجلس الأمن الذي هو جهاز سياسي لهيئة قضائية، لم يكن محلّ ترحيب من طرف البعض وقد شكّكوا في شرعية مبادرة مجلس الأمن الدولي هذه، وهذا ما حدث في قضية "ديسكوتاديتش" وهو صربي بوسني المتهم بارتكاب جرائم القتل والتعذيب والاعتصاب، في مخيم أومارسكا ضدّ مسلمي وكروات البوسنة المعروضة أمام المحكمة، حيث طرح محامي الدفاع العديد من الانتقادات حول تأسيس المحكمة الدولية وعدم مشروعيتها، لأنّ نشأة مثل هذه المحكمة يجب أن يكون بموجب قانون أو بمعنى آخر إمّا بواسطة معاهدة متعدّدة الأطراف تحت رعاية الأمم المتّحدة، أو بتعديل الميثاق، وليس بقرار من مجلس الأمن الدولي آخذين بعين الاعتبار عدّة ملاحظات من بينها¹ :

1- عدم وجود سابقة في تأسيس محاكم دولية بموجب المادة (39) من الميثاق، كما أنّ الجمعية العامة لم تتدخل منذ تأسيس الأمم المتّحدة في إنشاء أي محكمة دولية جنائية خاصة.

2- أنّ ميثاق الأمم المتّحدة لم يمنح مجلس الأمن الدولي حقّ إنشاء هيئة قضائية بموجب سلطات الفصل السابع من الميثاق.

3- أنّ مجلس الأمن الدولي لم ينشئ في نزاعات مسلّحة مختلفة، قد تكون أعنف من النزاع في يوغسلافيا السابقة مثل هذه المحكمة الدولية.

4- لا يمكن لمثل هذه المحكمة الدولية أن تؤدي دورا في تعزيز السّلم والأمن الدوليين، لاسيما في جمهوريات يوغسلافيا السابقة.

5- ليس لهيئة ذات صلاحيات تنفيذية كمجلس الأمن الدولي تشكيل محكمة دولية مستقلة وغير متحيّزة في الوقت نفسه للمحاكمة على أنواع معيّنة من الجرائم .

ثانيا : إنشاء المحكمة الجنائية الدولية لرواندا .

تعود الأزمة الرواندية إلى النزاع المسلّح الذي اندلع بين القوات الحكومية الرواندية وميليشيات الجبهة الوطنية الرواندية، عقب منع مشاركة بعض قبائل هذا البلد في نظام الحكم وبخاصة قبيلة "التوتسي"، حيث استأثرت بزمام الحكم قبيلة "الهوتو"، وتفجر النزاع بين القبيلتين وتقوض الأمن في رواندا، إستنادا إلى جميع تقارير مجلس الأمن الدولي السابقة والمتعلّقة بالوضع في رواندا، وإلى تقرير لجنة الخبراء التي أنشأها للتحقيق

¹ سامية زاوي ، مرجع سابق ، ص 225 .

في انتهاكات القانون الدولي الإنساني على إقليم رواندا، والتي أكدت فيه على وجود أعمال إبادة جماعية شاملة، أصدر مجلس الأمن الدولي قراره رقم 955 الصادر بتاريخ 1994/11/08، الذي اعتبر فيه أن الحالة في رواندا ما برحت تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين، ومتصرفا فيه بموجب الفصل السابع وبعد طلب من الحكومة الرواندية، قرّر إنشاء محكمة جنائية دولية لمحكمة ومعاينة المتهمين بارتكاب جرائم القتل الجماعي وانتهاكات القانون الدولي الإنساني، تبعا لذلك تم اعتماد النظام الأساسي للمحكمة، إذ تعدّ هذه المحكمة ثاني محكمة جنائية دولية متخصصة مؤقتة تُنشأ بقرار من مجلس الأمن الدولي في العقد الأخير من القرن العشرين¹.

أ- اختصاصات المحكمة :

إذا ما قارنا هذا الاختصاص مع اختصاص محكمة يوغسلافيا السابقة، نجد أنه متطابق من حيث أن جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية، إلا أن ما يميز محكمة رواندا هو أنها مختصة بنظر بعض أفعال جرائم الحرب فقط وهي ما نصت عليه المادة (03) المشتركة لاتفاقيات جنيف بتاريخ 1949/08/12 الخاصة بحماية الجنح عليهم خلال زمن الحرب وكذا البروتوكول الإضافي الملحق بهذه بتاريخ 1977/06/08 وهو ما نصت عليه المادة (04) من النظام الأساسي للمحكمة².

ويجدر الإشارة أن النظام الأساسي لمحكمة رواندا، يعتبر مقتبسا من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة كما ذكرنا سلفا، بما يتلاءم مع ظروف رواندا، ويدخل في إطار الاختصاص الموضوعي لمحكمة رواندا محاكمة المتهمين بارتكاب الجرائم التالية :

1- جرائم الإبادة الجماعية :

وهي الأفعال المرتكبة بقصد التدمير الكلي أو الجزئي لمجموعة قومية أو عرقية أو إثنية أو دينية والتي حددها نظام المحكمة في الأفعال التالية³ :

أ - قتل أفراد هذه المجموعة .

ب - التسبب في أذى بدني أو عقلي لأفراد الجماعة .

¹ سامية زاوي ، مرجع سابق ، ص 229 .

² مستاري عادل ، المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا (TPIR) ، مجلة المفكر، العدد 3 ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، الجزائر، ب س ن ، ص 9.

³ بوهراوة رفيق ، مرجع سابق ، ص 22 .

- ج- فرض ظروف أو أحوال معيشية محيطة بالجماعة تتسبب في التدمير البدني الكلي أو الجزئي للجماعة .
د - النقل الجبري لأطفال الجماعة إلى جماعة أخرى .

2- الجرائم ضد الإنسانية :

تختص المحكمة بهذا النمط من الجرائم عندما يتم ارتكابها كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي ضد المدنيين لأسباب سياسية أو قومية أو عرقية أو إثنية، وتتمثل هذه الأفعال في :

القتل، الإبادة، الاستبعاد، النفي، السجن، التعذيب، الاغتصاب والأعمال اللاإنسانية الأخرى¹.

3- جرائم الحرب :

على خلاف محكمة يوغسلافيا، لا يدخل في اختصاص محكمة رواندا محاكمة المتهمين بارتكاب انتهاكات لقوانين وأعراف الحرب وانتهاكات اتفاقيات جنيف ولكن يدخل في اختصاصها المتهمين بارتكاب انتهاكات للمادة (03) المشتركة بين اتفاقيات جنيف والبروتوكول الإضافي الثاني كون الصراع الرواندي كان داخليا وليس دوليا².

أما الاختصاص الزمني للمحكمة فهو محدد بالجرائم المرتكبة بين 01 جانفي حتى آخر ديسمبر 1994، كما حدد المادة (07) من نظام المحكمة الاختصاص المكاني للمحكمة والذي يشمل الإقليم الرواندي وكذا أقاليم الدول المجاورة في حالة الانتهاكات الجسيمة المرتكبة بواسطة مواطنين روانديين أما على صعيد الاختصاص الشخصي فتناولته المادة (06) من نظام المحكمة³، إذ يقتصر على الأشخاص الطبيعيين، بصرف النظر عن درجة مساهمتهم في الجريمة ومركزهم الوظيفي⁴، وأما فيما يخص قواعد المسؤولية الجنائية الدولية وفقا لنظام المحكمة، فهي مطابقة تماما لما جاء في نظام محكمة يوغسلافيا .

إن نظامي محكمتي يوغسلافيا ورواندا بالرغم من اختلافهما، إلا أنهما تقاسمتا نفس المدعي العام وذات الدائرة الاستئنافية، وهو ما يعتبر تركيبة غريبة لمحكمتين منفصلتين، تم إنشائهما على حدى بمعرفة مجلس الأمن الدولي، من خلال قرارات منفصلين، وأنجز عن هذا الوضع العديد من المشاكل القانونية وأولها بعد المسافة

¹ بوهراوة رفيق ، مرجع سابق ، ص 22 .

² المرجع نفسه ، ص 22 .

³ المرجع نفسه ، ص 22 .

⁴ سامية زاوي ، مرجع سابق ، ص 231 .

بين مقر محكمة يوغسلافيا بلاهاي ، والذي كون عبئا على المدعي العام، إذ تم تعيين المقر بقرار من مجلس الأمن الدولي تحت رقم 775 الصادر في سنة 1995 الذي يحدد مقر المحكمة بمدينة بأروشا بتنزانيا كما تم تعيين "لايتي كايمبا" رئيسا لها¹، إضافة إلى وقوع الدائرة الاستئنافية في مشكل اختلاف القانون الواجب التطبيق أمام المحكمتين، ومنه لن يكون لهذه الدائرة نفس التفسير للجرائم الدولية طبقا لنظامي المحكمتين وكذا كون قضاة محكمة رواندا ثابتون، في حين أن قضاة محكمة يوغسلافيا يتناوبون على شغل مقاعد الدائرة الاستئنافية، ومن ثم بات جليا أنه مقدر لمحكمة رواندا المعاناة².

وقد أصدرت محكمة رواندا أول أحكامها في 1988/09/02 ضد "جون بول أكايسو" عمدة مدينة "تابا" لمسؤوليته عن ارتكاب ما يمكن وصفه بجريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية، ومنه تقررته مسؤوليته باعتباره محرضا مباشرا على ارتكاب هذه الجرائم، وحكم عليه بالسجن المؤبد، وصدر الحكم الثاني في 1998/09/04 ضد "جون كامبندا" الوزير الأول في رواندا في الفترة من 04 أبريل إلى 17 جويلية 1994³، وحكم عليه بالسجن المؤبد عما ارتكابه من أفعال إبادة جماعية والتحرير المباشر عليها وكذا اقراره لجرائم ضد الإنسانية، كما أنه في 1999/02/05 حكمت المحكمة ضد : Serushago "omar" ب 15 عاما سجنا لارتكابه جرائم ضد الإنسانية، وفي 1999/05/21 حكم ضد : "Clément Kayichema" بالسجن المؤبد وضد " Obed ruzindana " 25 عاما سجنا نافذا، وكانت تهمة كلاهما هي ارتكاب جريمة الإبادة، ولتفعيل دورها أكثر ولمواجهة التأخيرات التي تعرفها المحاكمات، أدخلت عليها إصلاحات عديدة بواسطة قرارات مجلس الأمن الدولي، منها القرار 1503 الذي أقال المدعية العامة للمحكمة (للمحكمتين في الحقيقة) "كارالا دي بونتي" مستخلفا إياها بالمدعي العام "حسن جالو" في سبتمبر 2003، كما أحالت المحكمة على السلطة القضائية الرواندية عددا من القضايا التي رأتها أقل أهمية لتخفيف الضغط عليها والإسراع بنظر القضايا المهمة⁴، ومازالت المحكمة تنظر في الجرائم الخاضعة لاختصاصها وتبحث في مسؤولية مرتكبيها⁵.

¹ سامية زاوي ، مرجع سابق ، ص 232 . أنظر أيضا : علي عبد القادر القهوجي ، مرجع سابق ، ص 302 .

² بوهرارة رفيق ، مرجع سابق ، ص 23 .

³ عبد القادر القهوجي ، المرجع نفسه ، ص 305 .

⁴ سامية زاوي ، المرجع نفسه ، ص 234 .

⁵ بوهرارة رفيق ، المرجع نفسه ، ص 23 . أنظرا أيضا : عبد القادر القهوجي ، المرجع نفسه ، ص 305 .

ب- الأحكام الصادرة من المحكمة الجنائية الدولية لرواندا :

بدأت المحكمة الجنائية الدولية لرواندا عملها في نوفمبر 1995، وإلى غاية أوت 1999 وضعت 28 ورقة اتهام ضد 48 شخص، 38 منهم في الحبس الاحتياطي، ورغم المشاكل المختلفة التي تعاني منها المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، من نقائص بشرية ومادية ونقص تعاون الدول للقبض وتسليم المشتبه فيهم فقد استطاعت هذه الأخيرة من محاكمة بعض المجرمين، من بينهم مسؤولين سامين في رواندا متهمين بارتكاب جرائم إبادة الجنس البشري وجرائم ضد الإنسانية¹.

لقد وجهت المحكمة الجنائية الدولية لرواندا الاتهام للكثير من المسؤولين منهم الوزراء السابقين وكبار مسؤولي الإدارة ورجال الأعمال ومدراء أجهزة الإعلام، وبالخصوص مسؤولي مؤسسة الراديو والتلفزيون الحر Radio Télévision Libre de (RTL) Mille Collines الرواندية بتهمة مساهمتهم في التحريض والدعاية الإعلامية على ارتكاب الإبادة الجماعية .

تعتبر المحكمة الجنائية الدولية لرواندا أول محكمة جنائية دولية تصدر حكما بالإدانة في جريمة الإبادة ضد الأفراد شخصيا منذ إبرام اتفاقية قمع ومعاقبة جريمة الإبادة الجماعية لسنة 1948، ويعدان الحكمان الصادران ضد جون بول أكايسو وجون كامبندا، أول الأحكام التي طبقت مفهوم جريمة الإبادة الجماعية الواردة في الاتفاقية المشار إليها أعلاه وفي النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، كما أنه لأول مرة تدرج عمليات الاغتصاب ضمن الأعمال المكونة للإبادة، فاعتبر قضاة المحكمة أن الجرائم الجنسية وعمليات الاغتصاب التي ارتكبت في رواندا هدفها إلحاق أذى جسدي وروحي خطير بأعضاء الجماعة .

وعليه تعد محكمة رواندا أول جهاز قضائي دولي يختص بمحاكمة مرتكبي انتهاكات القانون الدولي الإنساني في إطار النزاع المسلح ذو الطابع غير الدولي (انتهاكات المادة (03) المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 والبروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977)، وبالتالي فإن إنشاء محكمتي يوغسلافيا السابقة ورواندا، كان استجابة لظروف متميزة، مر بها المجتمع الدولي، والتي استدعت التصرف بصفة فعالة وسريعة².

¹ لعامة ليندة ، مرجع سابق ، ص 120 .

² المرجع نفسه ، ص 122 - 123 .

ج- مدى شرعية مبادرة مجلس الأمن بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية لرواندا :

بعد النظر فيما تم بسطه سابقا والخاص بمحكمة يوغسلافيا سابقا نجد نفس الإشكال مطروح وهذا باعتبار أن المحكمتين أنشئتتا من طرف مجلس الأمن بموجب قرارين اتخذتا تحت إطار الفصل السابع، لنفس الهدف وهو محاكمة ومعاقبة المسؤولين عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني، فإنه يمكننا في هذه الحالة الاعتماد على نفس الحجج والأسانيد القانونية، التي استندت إليها محكمة لاهاي في قضية تاديتش، لتبرير مدى شرعية مبادرة مجلس الأمن الدولي بتأسيس هيئة قضائية، وطرحنا هذه الإشكالية في " قضية كانياباشي " أمام المحكمة الجنائية الدولية لرواندا¹.

فقرارات مجلس الأمن الدولي التي تم بها تأسيس المحكمتين الخاصتين الموكول لها مهمة قمع أو منع انتهاكات القانون الدولي الإنساني، فهي مؤسّسة على اختصاصاته المكتسبة من الميثاق والتي أنشئت بموجب تطبيق الفصل السابع منه، فالمحكمتين تجد شرعيتها القانونية في تكييف مجلس الأمن الدولي، الذي يعتبر بأنّ الانتهاكات الجسيمة والشاملة للقانون الدولي الإنساني المرتكبة في يوغسلافيا سابقا ورواندا، تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين، وهذا التكييف يسجل في التطور المتقدم في مفهوم تهديد السلم من طرف مجلس الأمن الدولي، وذلك بتطبيقه لسلطته القمعية بتطبيق المادة (39) من الميثاق².

ثالثا : تقييم دور مجلس الأمن الدولي من خلال تجربة المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة .

إن إنشاء هاتين المحكمتين قد تم بقرار من مجلس الأمن الدولي، والتي ينحصر دورها في معاقبة وملاحقة كل ما من شأنه تهديد السلم والأمن العالميين، وبالرغم الانتقادات الموجهة إلى مجلس الأمن الدولي باعتباره جهة سياسية تحركه الاعتبارات السياسية والمصلحية لا الاعتبارات القانونية، ويضاف إلى هذا أن ميثاق الأمم المنشئ لمجلس الأمن وأجهزة الأمم المتحدة لا يخول هذا الأخير إنشاء أجهزة قضائية لتحقيق العدالة الجنائية إن كل هذه الانتقادات لا تعكس واقع المحاكم من حيث النظرة إليها بأنها مجرد منصة لتحقيق مصالح القوى العظمى حتى وإن كنا لا ننفي هذا، إلا أن المحكمة بحسب النظام الأساسي فهي كيان قانوني مستقل

¹ سامية زاوي ، مرجع سابق ، ص 234 .

² المرجع نفسه ، ص 234 .

وأن تبعيتها لمجلس الأمن لا تحد من استقلاليتها ويضاف إلى هذا فإن مجلس الأمن الدولي لا يقوم بالتمويل وإنما يتم ذلك من ميزانية الجمعية العامة¹.

حسب تطرقنا للمحاكم الجنائية الدولية المؤقتة، فإنه لا يمكن التغاضي عن الدور الإيجابي لهذه المحاكم، غير أنها وباعتبارها نتاجاً للجهود الإنساني كما أنها لم يكن أمامها سوى نموذجي محكمتي نورمبرغ وطوكيو وقبلها محاكمات الحرب العالمية الأولى (رغم هزالتها) فإنها لم تخلُ من السلبيات والإيجابيات².

أ - إيجابيات تجربة المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة :

لقد أurst وأكدت المحاكم الجنائية المنشئة من قبل مجلس الأمن الدولي محل الدراسة، جملة من المبادئ التي تعتبر من ركائز القضاء الجنائي الدولي والذي لم يكن ليقوم دونها، الأمر الذي يستوجب علينا التعرض لأهم هذه المبادئ وما ساهمت به في تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني، وذلك كما يلي:

1- مبدأ أولوية المحاكم الجنائية الدولية على المحاكم الوطنية:

لقد تطرق النظام الأساسية للمحاكم الجنائية إلى الاختصاص المشترك لهذه المحاكم مع المحاكم الوطنية في مقاضاة الأشخاص عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحاكم الجنائية، وهو ما نجده في المواد (09) فقرة (01) من النظام الأساسي لمحكمة يوغوسلافيا، المادة (08) فقرة (01) من النظام الأساسي لمحكمة رواندا غير أن المزج السابق في الاختصاص طرح جملة من المشاكل أهمها مسألة تنازع الاختصاص، حيث يمكن أن يكون التنازع سلبيا، بأن ترفض كل من المحاكم الجنائية والمحاكم الوطنية النظر في الدعوى المعروضة بدعوى عدم الاختصاص، وقد يكون التنازع إيجابيا بأن تتمسك كل جهة قضائية باختصاصها في نظر الدعوى أمامها، ولعل السبب الرئيسي في إعطاء الأولوية للمحاكم الجنائية يكمن في أن هذه الأخيرة أنشئت بعد نزاعات مسلحة طاحنة، شهدتها يوغوسلافيا السابقة، رواندا، سيراليون وكمبوديا، حيث تسببت هذه النزاعات في إحداث دمار شامل ترتب عنه أن أصبحت تلك الدول تفتقر إلى البنية الأساسية اللازمة لوجود نظم قضائية فعالة، موثوق بها، وقادرة على الوفاء بالتزاماتها الخاصة بالتحقيق والإدعاء³.

¹ خياطي مختار ، دور القضاء الدولي في حماية حقوق الإنسان،مذكرة ماجستر، جامعة مولود معمري تيزي وزو ، الجزائر،سنة 2011،ص107.

² إخلاص بن عبيد ، آليات مجلس الأمن في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، مذكرة ماجستر، جامعة الحاج لخضر باتنة ، الجزائر ، السنة الجامعية 2009/2008 ، ص 164 .

³ المرجع نفسه ، ص 166 .

2- مبدأ تراجع الحصانة:

إن مبدأ الحصانة لأشخاص يمثلون السلطة مثل الرؤساء والملوك وبعض من أعضاء الحكومة يطبق في القوانين الوطنية طبقا لدساتير الدول، لكن الأمر يختلف على المستوى الدولي، حيث عرف مبدأ الحصانة على هذا المستوى في الوقت الراهن اتجاهها كبيرا نحو إعادة النظر فيه، حسب Hervé Axencio الذي يرى أنه أصبح أقل قبولا، وقد كانت بوادر رفض مبدأ الحصانة على المستوى الدولي مع محاكمات الحرب العالمية الأولى التي قررت إمكانية مساءلة رؤساء الدول عما يرتكبونه من انتهاكات جسيمة لقواعد الأخلاق والمبادئ السامية الدولية .

ومن أشهر الأدلة التي تضرب في هذه الحالة، قضية سلوبودان ميلوزوفيتش الذي كان رئيسا ليوغوسلافيا المتمثلة في صربيا والجبل الأسود، حيث وجهت ضده تهمة ارتكاب الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب وجرائم الإبادة الجماعية، وتم إصدار الأمر بالقبض عليه في 1999/05/24 ليعتبر الأول من نوعه الذي يصدر ضد رئيس دولة¹.

3- مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية :

لقد شكلت المسؤولية الجنائية محل خلاف ونقاش بين مؤيد ومعارض لها، غير أن الراجح في القانون الدولي اليوم فقها وتشريعا وقضاء هو رفض المسؤولية الجماعية للدولة والاقتصار فقط على المسؤولية الجنائية الفردية التي يتحملها الأفراد الذين تصرفوا باسم أو لحساب الدولة، وقد تأكد هذا المبدأ من خلال محاكمة غليوم الثاني بوصفه مسؤولا عن كافة الأعمال الحربية التي ارتكبتها الحكومة الألمانية، ليتم تأكيده مرة أخرى في محكمتي نورمبرغ وطوكيو، حيث كان من مبادئ محكمة نورمبرغ، مبدأ المسؤولية الدولية للفرد الذي يقضي بمسؤولية وعقاب كل من يرتكب عملا يعد جريمة في القانون الدولي، أما محكمة طوكيو، فقد شكلت هي الأخرى لمحاكمة مجرمي الشرق الأقصى².

وما ينبغي التنبيه إليه والتأكيد عليه في نفس الوقت هو أن مساهمة المحاكم في تأكيد المبادئ السابقة والتي تعد عرفية في أصلها، يعد مساهمة في تطور قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي، الذي يلعب دورا يتسم بأهمية قصوى، طالما أن أحكام القضاء تعد مصدرا للقانون الدولي الإنساني وفقا للمادة (38)

¹ إخلاص بن عبيد ، مرجع سابق ، ص 168 .

² المرجع نفسه ، ص 168 .

من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، وإضافة إلى تكريس المحاكم للمبادئ السابقة، فقد تمتعت بجملة من المزايا منها¹ :

1- إسهام محكمة يوغوسلافيا السابقة في إزالة التفرقة بين النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، وذلك بإدراجها لأول مرة للمخالفات الجسيمة المرتكبة في هذه النزاعات كجرائم الحرب .

2- إن تزويد مجلس الأمن الدولي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا بمدعي عام مستقل، هو خطوة مهمة جدا في سبيل ترسيخ قواعد القضاء الجنائي الدولي المؤقت، و ذلك من خلال تسهيل وتبسيط عمل المحكمة وريح الوقت في آن واحد.

3- تعد محكمة رواندا أول محكمة في تاريخ مجلس الأمن الدولي تختص بمحاكمة مرتكبي الانتهاكات الجسيمة في النزاعات المسلحة ذات الطابع غير الدولي .

4- تضمن النظامان الأساسيان لمحكمة يوغوسلافيا ورواندا آلية مهمة جدا في قيام المحكمتين بدورها على أحسن وجه، ألا وهي آلية التعاون القضائي الدولي، حيث وضعت المادة (29) من النظام الأساسي لمحكمة يوغوسلافيا والمادة (28) من النظام الأساسي لمحكمة رواندا وكذا القرار رقم 827 المنشئ لمحكمة يوغوسلافيا التزاما على عاتق الدول بالتعاون مع المحكمة الجنائية في البحث عن المتهمين ومحاكمتهم، وبتلبية وبدون إبطاء طلب المساعدة من المحكمة، وكذلك كل أمر يصدر عن إحدى دوائر المحكمة مثل طلب البحث عن الأشخاص، تحديد هويتهم، جمع إفادات الشهود، تقديم الأدلة وإرسال الوثائق، توقيف الأشخاص وحبسهم ونقل المتهمين وتقديمهم للمحكمة، ومما سبق تظهر أهمية هذا الالتزام، في كونه يسهل عمل المحكمتين اللتين هما مجردتين من أية سلطة بوليسية تختص بالمتابعة والتحقيق بخلاف القضاء الوطني الذي تتوفر فيه هذه السلطة .

ب - سلبيات تجربة المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة :

رغم الإيجابيات السابق ذكرها للمحاكم الجنائية الدولية المؤقتة ليوغوسلافيا ورواندا، فقد كانت لها مجموعة من السلبيات التي قد تنال من دورها المنتظر في تعزيز حماية قواعد القانون الدولي الإنساني، نذكر أهمها في ما يلي¹ :

¹ إخلاص بن عبّيد ، مرجع سابق ، ص 173 .

- 1- استبعادها لعقوبة الإعدام من ضمن العقوبات التي تقضي بها .
- 2- لها طابع مؤقت بمعنى محدودية الاختصاص الزمني والمكاني لكل منها، فهي محاكم خاصة ومؤقتة ترتبط بظروف إنشائها وتختص بجرائم معينة وتنزل ولايتها بعد الانتهاء من مهمتها .
- 3- ظهور ما يسمى بالأسماك الكبرى والأسماك الصغرى، فيقصد بالأولى كبار المجرمين والثانية صغار المجرمين، حيث درجت المحاكم الجنائية المدروسة على محاكمة الفئة الأولى ودرجت المحاكم الوطنية المعنية على محاكمة الفئة الثانية، رغم عدم وجود ما يبرر هذا التقسيم بالنسبة لمحكمة يوغوسلافيا ورواندا .
- 4- ما يعيب المحاكم الجنائية المدروسة هو غياب تحديد أركان الجرائم التي تدخل في اختصاصها (الركن المادي، الركن المعنوي، الركن الشرعي)، الأمر الذي لو تم لتسهيل على المحاكم أداء عملها وسهل في مهمة إثبات وقوع تلك الجرائم، مثلما هو عليه الحال بالنسبة للمحكمة الجنائية الدولية المنشئة بموجب نظام روما الأساسي لعام 1998 .
- 5- لقد كان إنشاء المحكمة الجنائية الدولية لرواندا في دولة أخرى حدثا غير مسبوق، حيث استدعى إقامة المحكمة بتنزانيا، عقد اتفاق بين الأمم المتحدة وتنزانيا حتى تستضيف هذه الأخيرة المحكمة .
- 6- كان الانتقاد الموجه للمحكمتين هو اشتراكهما في ذات المدعي العام وذات الدائرة الاستئنافية بالرغم من اختلاف النظام الأساسي لكليهما، وهو ما اعتبر سابقة غريبة لمحكمتين منفصلتين تم إنشاؤهما كل على حدا من قبل مجلس الأمن الدولي من خلال قرارات مستقلين عن بعضهما البعض .
- 7- إن إنشاء محكمة يوغوسلافيا ورواندا من طرف مجلس الأمن من شأنه تغليب دواعي الحفاظ على السلام وعلى دواعي القانون أو العدالة، كما تتجسد خطورة الإنشاء بهذه الطريقة فيما يسمى بقاعدة توازي الأشكال Le principe de parallélisme التي تؤهل مجلس الأمن الدولي وهو الهيئة التي أنشئت المحكمتين إلى حلها .

¹ إخلاص بن عبید ، مرجع سابق ، ص ص 174 - 176 .

المطلب الثاني :

إنشاء مجلس الأمن الدولي للمحاكم الجنائية الدولية المختلطة .

من الوسائل الحديثة للقانون الدولي الجنائي لحماية القانون الدولي الإنساني ومن الانتهاكات الخطيرة التي لا تقل أهمية عن الوسيلة السابقة الذكر هي المحاكم الجنائية المدوّلة التي هي المحاكم المنشأة بموجب معاهدة دولية بين منظمة الأمم المتحدة وحكومة الدولة التي ارتكبت فيها الجرائم الدولية وتتكون من هيئات مشتركة (مختلطة) من القضاة المحليين والدوليين ويتمتعون بسلطة قضائية داخل الدولة التي حصلت فيها انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني وبموجب هذه السلطة لهم الحق في محاكمة مرتكبي الجرائم الخطيرة مثل الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب، فالمحاكم المدوّلة هي محاكم (هجينه) أو (مطمّنة) في تركيبتهما، حيث تتضمن عناصر من المقاضاة الداخلية والإجراء الدولي¹.

ولاشك أن للمحاكم المدوّلة أهمية لا يمكن إنكارها وهي:

1- أن جلوس القضاة المحليين والدوليين معاً كهيئة للنظر في الجرائم الدولية تمثل طريقة جديدة للمجتمع الدولي لمواجهة سياسة الإفلات من العقاب.

2- إن مفهوم المحاكم المدوّلة يعني تطبيق المعايير الدولية للمحاكمة العادلة ومراعاة حقوق المتهم والمجني عليه والشهود.

3- من خلال المحاكم المدوّلة سيكون هناك نقل للخبرة الدولية القضائية والجنائية للقضاة والمدعين العامين الدوليين إلى داخل الدول ولاشك أن هناك من الدول التي هي بحاجة فعلاً إلى هذه الخبرة .

4- المحاكم المدوّلة تقلل من مخاطر عدم الحيادية (الانحياز) والتي تظهر بوضوح عندما يكون تشكيل المحكمة التي تنظر في الجرائم الخطيرة مقتصرًا على القضاة المحليين الذين يكونون جزءاً من السكان المتضررين .

وقد أقيمت المحاكم المختلطة الخاصة في عدة مناطق من العالم هي سيراليون، تيمور الشرقية، كمبوديا (محاكمة الخمير الحمر)، ولبنان وغيرها، وتتكون من قضاة وطنيين وقضاة دوليين يطبقون كلا من القانون

¹ عامر عبد الفتاح الجومرد ، عبد الله على عبو، المحاكم الجنائية المدولة ، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد 8 ، عدد 29 ، سنة 2006 ، ص 183.

الوطني والقانون الدولي¹، ومنه سنتطرق لهذه المحاكم محكمة سيراليون ومحكمة كمبوديا ومحكمة تيمور الشرقية ومحكمة لبنان في الفروع التالية :

الفرع الأول : المحكمة الجنائية الدولية المدوّلة في سيراليون.

لقد شهد عام 1991 حرب أهلية اندلعت في سيراليون بين حكومتها وجبهة الوحدة الثورية (RUF) واستمرت هذه الحرب إلى 1999/5/22 عندما وقع أطراف النزاع على اتفاقية (لومي) للسلام الذي وقع بإشراف الأمم المتحدة².

وعلى إثر ذلك قامت الأمم المتحدة بإنشاء بعثة الأمم المتحدة إلى سيراليون من أجل المساعدة على تنفيذ اتفاقية (لومي) ومساعدة نزع السلاح وإزالة حالة الطوارئ (التعبئة العامة)، إلا أن اتفاقية السلام ووقف إطلاق النار لم يحترم إذ اندلع القتال مجدداً بين الحكومة وقوات التمرد وقد أدت هجمات (RUF) على قوات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة واختطاف (500) منهم إلى زيادة المطالب الدولية لإعادة قاعدة القانون في سيراليون من خلال وسائل وطرق القضاء الجنائي .

ومن ثم طلبت حكومة سيراليون من مجلس الأمن الدولي المساعدة في مقاضاة المسؤولين عن انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، واستجاب مجلس الأمن لهذا الطلب بتفويض الأمين العام للتفاوض على إبرام اتفاق مع حكومة سيراليون بشأن إنشاء محكمة خاصة مستقلة، كما طالبته بتقديم تقرير عن مطلب الحكومة³.

وكان السبب وراء طلب المساعدة هو أن هذا البلد سيراليون بعد عقد من النزاع المسلح الدائم لم يكن قادراً من الناحية المالية على إقامة نظام جديد يمثل هذه المحاكمات وتنفيذه طبقاً للمعايير الدولية، هكذا غدت الحاجة إلى المساعدة الدولية مطلباً مهماً لضمان صحة ومصداقية أية محاكمات قضائية، وأصبح المجتمع الدولي راغباً في إنشاء محكمة دولية أخرى⁴، وفي 2000/10/04 قدم الأمين العام

¹ دريدي وفاء ، مرجع سابق ، ص 39 .

² لمزيد عن هذه الاتفاقية ، انظر : وثيقة الأمم المتحدة (5/1999/777) وتجدر الإشارة إلى انه كان هناك اتفاق للسلام بين الطرفين أبرم في (ايجان) في 1996/1/30 إلا أنها لم تحترم أيضاً أطراف النزاع.

³ أنظر وثيقة الامم المتحدة (S/RES/1315) (2000) الفقرات (1،6،14).

⁴ Suzannah linton: cambodia, East timor and sierra leone: Experiments in international justice. <http://www.jsmp. Mini bub. Org./report/linton crim law.pdf>, 2000,p232.

تقريباً إلى مجلس الأمن الدولي حول مفاوضاته مع حكومة سيراليون وقدم مع التقرير مسودة النظام الأساسي للمحكمة وللاتفاقية مع حكومة سيراليون¹.

وذكر الأمين العام في تقريره أن هذه المحكمة الفريدة الناتجة عن معاهدة والتي تضم اختصاصات مختلطة وتشكياً محتلاً سوف تكون لها حق مقاضاة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني وقانون سيراليون منذ 1996/11/30، وقد أوضح الأمين العام في تقريره طبيعة المحكمة وتكوينها وقد وافق مجلس الأمن على معظم المقترحات التي قدمها الأمين العام ومع ذلك كان هناك مفاوضات طويلة بين مجلس الأمن والأمين العام حول بعض الأمور من أهمها الاختصاص الشخصي للمحكمة وخاصة الولاية القضائية للمحكمة على الأطفال، وكذلك تمويل المحكمة في المستقبل، وقد تم تبادل الرسائل بين الأمين العام والمجلس بهذا الخصوص².

وقد أسفرت الآراء التبادلية إلى أن تكون الرؤية الأخيرة للمحكمة تتمحور في محكمة داخلية (مدولة) منفصلة عن النظام القضائي الجنائي السيراليوني تتم إدارتها من قبل الأمم المتحدة وسيراليون وبموجب النظام الأساسي يكون للمحكمة حق مقاضاة أولئك الذين يتحملون المسؤولية الكبرى وخاصة أولئك القادة عن ارتكاب الجرائم وهددوا إقامة وتنفيذ عملية السلام في سيراليون³.

أولاً: ملامح النظام الأساسي للمحكمة الجنائية المدولة في سيراليون .

يتكون النظام الأساسي لهذه المحكمة من خمسة وعشرون مادة وضمت تكوين المحكمة واختصاصاتها (الشخصي والموضوعي والزمني) وأحكام المسؤولية الفردية وإصدار الأحكام والعقوبات وتنفيذها، حيث تتكون المحكمة من ثلاث هيئات⁴:

أ- الغرف وتتكون من غرفة أو أكثر وغرفة للاستئناف .

ب- مكتب المدعي العام.

¹ وثيقة الأمم المتحدة (S/2000/915) الذي يتضمن تقرير الأمين العام المقدم إلى مجلس الأمن الدولي بشأن مفاوضات مع حكومة سيراليون لإنشاء المحكمة المدولة .

² رسالة رئيس مجلس الأمن إلى الأمين العام في 2000/12/22 الوثيقة (S/2000/234) ؛ والرسالة الموجهة من الأمين إلى رئيس مجلس الأمن في 2001/1/12 الوثيقة (S/2001/40) ؛ ورسالة رئيس مجلس الأمن إلى الأمين العام 2001/1/31 الوثيقة (S/2001/95) .

³ Suzahhan Linton, Op. Cit., p.232 .

⁴ المادة (11) من النظام الأساسي للمحكمة .

ج- التسجيل.

وتتكون الغرف من عدد من القضاة لا يقل عددهم عن (8) ولا يزيد عن (11) ويكون توزيعهم كالاتي:

1- ثلاثة قضاة في غرفة المحاكمة تعين حكومة سيراليون واحداً منهم وقاضيان يتم تعيينهم من قبل الأمين العام للأمم المتحدة.

2- خمسة قضاة في غرفة الاستئناف تعين حكومة سيراليون اثنين منهم وثلاثة قضاة يتم تعيينهم من قبل الأمين العام.

ويقوم قضاة غرفة المحاكمة وغرفة الاستئناف باختيار رئيس يتولى إدارة الغرفة ويكون رئيس غرفة الاستئناف رئيساً للمحكمة المدوّلة¹، ويجب أن تتوفر في القضاة المؤهلات المطلوبة لشغل هذا المنصب من حيث الخبرة في مجال القانون الدولي الجنائي والقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني ومدة تعيينهم هي ثلاث سنوات قابلة للتجديد²، أما المدعي العام فانه يتصرف كهيئة مستقلة للمحكمة الخاصة ولا يجوز أن يتسلم تعليمات من أية حكومة أو مصدر ويتم تعيينه من قبل الأمين العام للأمم المتحدة ومدة ولايته ثلاث سنوات قابلة للتجديد له³، ويكون له نائب يساعده في أداء وظائفه⁴.

أما التسجيل فيتولى الشؤون الإدارية للمحكمة ويتكون من المسجل وعدد كافٍ من الموظفين ويتم تعيين المسجل من قبل الأمين العام بعد التشاور مع رئيس المحكمة الخاصة لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد⁵.

ثانياً : اختصاصات المحكمة .

طبقاً لنظام روما الأساسي فإن اختصاصات المحكمة تنقسم إلى ثلاثة أنواع من الاختصاصات سنتطرق إليها في النقاط التالية :

¹ المادة (12) الفقرات (03،02،01)، من النظام الأساسي للمحكمة.

² المادة (13) فقرة (01 و 03)، المرجع نفسه .

³ المادة (15) فقرة (01 و 03)، المرجع نفسه .

⁴ المادة (15) فقرة (04)، المرجع نفسه .

⁵ المادة (16) الفقرات (03،02،01)، المرجع نفسه .

أ- الاختصاص الموضوعي للمحكمة :

يتضمن الإختصاص الموضوعي للمحكمة النظر في انتهاكات القانون الدولي الإنساني وقانون سيراليون¹ وبذلك يخضع لإختصاص المحكمة الجرائم ضد الإنسانية²، وانتهاكات المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف لعام 1949 وبروتوكولها الإضافي الثاني لعام 1977³، والانتهاكات الخطيرة الأخرى للقانون الدولي الإنساني كالهجوم العمدي على المدنيين والمنشآت وبعثات حفظ السلام وتجنيد الأطفال دون 15 عاماً للمشاركة في الأعمال العدائية⁴، أما بخصوص قانون سيراليون فالمحكمة يجوز لها مقاضاة الأشخاص الذين ارتكبوا الجرائم الآتية بموجب القانون السيراليوني :

أ- الجرائم المتعلقة بإساءة استخدام البنات بموجب قانون منع استخدام القسوة ضد الأطفال (1926) .

ب- الجرائم المتعلقة بتدمير الممتلكات بموجب قانون الضرر لسنة (1861)⁵ .

ب- الاختصاص الشخصي :

فالمحكمة لها حق مقاضاة الأشخاص الطبيعيين فقط، والمسؤولين عن الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني ومن ضمنهم القادة الذين ارتكبوا هذه الجرائم والذين هددوا إقامة وتنفيذ عملية السلام في سيراليون⁶، وفي تطور جديد سيكون للمحكمة سلطة قضائية على أي تجاوز من قبل المكلفين بحفظ السلام والكادر ذوي العلاقة في سيراليون عندما لا تكون الدولة المرسله راغبة أو قادرة على المحاكمة إذ الأولوية للدول المرسله لتهديب قطعاتها المكلفة بحفظ السلام وعند عدم قيامها بذلك تمارس المحكمة سلطتها القضائية على هؤلاء الأشخاص إذا ما تم تحويلها من مجلس الأمن الدولي وبناء على اقتراح إحدى الدول⁷ .

¹ المادة (01) الفقرة (01)، مرجع سابق .

² المادة (01)، المرجع نفسه .

³ المادة (01)، المرجع نفسه .

⁴ المادة (04)، المرجع نفسه .

⁵ المادة (05)، المرجع نفسه .

⁶ المادة (01) فقرة (01)، المرجع نفسه .

⁷ المادة (01) الفقرتين (02،03)، المرجع نفسه .

ج- الاختصاص الزماني :

يشمل إختصاص المحكمة الجرائم المرتكبة في سيراليون منذ 1996/01/30 ولم يتم تحديد تاريخ لانتهاء إختصاص المحكمة، حيث كان النزاع مستمراً عند إنشاء المحكمة¹، أما بشأن المسؤولية الجنائية الفردية فان ما يميز المحكمة المدوّلة في سيراليون أنّها سلطة قضائية لمقاضاة الأشخاص الذين تبلغ أعمارهم 15 فما فوق مع الأخذ بعين الاعتبار عند محاكمة الأشخاص الذين تتراوح أعمارهم بين 15-18 سنة إمكانية إعادة تأهيلهم وفق معايير حقوق الإنسان وبصورة خاصة حقوق الطفل²، وأحكام المسؤولية الجنائية الفردية هي نفسها بالنسبة للمحاكم الدولية الجنائية، إذ كل شخص خطط أو شارك أو امر أو ارتكب جريمة مشار إليها في المواد (02-04) سوف يكون مسؤولاً بصورة فردية ولا يعفي المنصب الرسمي للشخص من تحمل المسؤولية الجنائية ولا يخفف من العقوبة المفروضة عليه .

فضلاً عن مسؤولية الرئيس الأعلى وكذلك أوامر الرئيس الأعلى لا يعفي من المسؤولية ويمكن أن تكون سبباً للتخفيف³، وبخصوص العلاقة بين المحكمة المدوّلة والمحاكم الوطنية، فالمحكمة لها أسبقية على المحاكم الوطنية ويجوز أن تطلب في أي مرحلة من مراحل الدعوى إحالة القضية إليها من قبل المحاكم الوطنية⁴ وقد نص النظام الأساسي أيضاً على مراعاة معايير المحكمة العادلة للمتهم⁵، فضلاً عن مبدأ عدم جواز محاكمة محاكمة الشخص مرتين عن جريمة واحدة إلاّ إذا وصفت الجريمة التي حوكم عليها الشخص بأنها جريمة عادية أو أن إجراءات المحكمة الوطنية لم تتسم بالنزاهة والحيادية⁶.

كما أن منح (العفو) لأي شخص ارتكب إحدى الجرائم المشار إليها في المواد (02-40) لا يكون عقبة أمام المقاضاة⁷، أما بشأن قواعد الإجراءات والإثبات أمام المحكمة فان القواعد الخاصة بالإثبات والإجراءات لمحكمة رواندا سوف تكون واجبة التطبيق⁸، وبخصوص الأحكام فتصدر بأغلبية أصوات القضاة

¹ المادة (01) فقرة (01)، مرجع سابق .

² المادة (70)، المرجع نفسه .

³ المادة (06) الفقرات (01 و02 و03 و04)، المرجع نفسه .

⁴ المادة (08)، المرجع نفسه .

⁵ المادة (17)، المرجع نفسه .

⁶ المادة (09)، المرجع نفسه .

⁷ المادة (10)، المرجع نفسه .

⁸ المادة (14)، المرجع نفسه .

في غرفة المحاكمة أو غرفة الاستئناف ويصدر بصورة علنية وبموجب قرار مدوّن مع ذكر الآراء المستقلة¹، ويكون للمحكمة إيقاع عقوبة السجن كأقصى عقوبة ولا يجوز أن تحكم بالإعدام .

كما يجوز لها أن تحكم بمصادرة الممتلكات والأموال التي تم الحصول عليها بصورة غير شرعية وإعادةتها إلى مالكيها الشرعي أو إلى دولة سيراليون²، ويجوز استئناف حكم المحكمة أمام غرفة الاستئناف التي يجوز لها أن تعدل أو تلغي القرارات الصادرة عن غرفة المحكمة، كما يجوز طلب إعادة النظر في الحكم من قبل المدعي العام أو المتهم لاكتشاف أدلة جديدة³.

وفيما يتعلق بتنفيذ الأحكام في سيراليون وإذا تطلبت الظروف فيكون تنفيذ العقوبة في البلدان التي أبرمت اتفاقية مع المحكمتين الدولتين الجنائيتين ليوغسلافيا ورواندا اتفاقية من أجل تنفيذ أحكامها، أو في الدول التي أعلنت لمسجل المحكمة المدوّلة عن استعدادها لتنفيذ الأحكام ويجوز أن تبرم المحكمة اتفاقيات مماثلة مع دول أخرى .

ويكون تنفيذ عقوبة السجن خاضعاً لقانون دولة التنفيذ ورقابة المحكمة المدوّلة⁴، وإذا كان قانون دولة التنفيذ يسمح بالعفو وتخفيف الحكم فعلى الدولة إبلاغ المحكمة بذلك ويجوز تطبيق العفو وتخفيف الحكم إذا قرر رئيس المحكمة المدوّلة ذلك بعد التشاور مع القضاة⁵.

وأخيراً فإن لغة العمل في المحكمة هي اللغة الإنكليزية⁶، وعلى رئيس المحكمة رفع تقرير سنوي عن أعمال المحكمة إلى الأمين العام وحكومة سيراليون⁷.

الفرع الثاني : المحكمة الجنائية الدولية المدوّلة في كمبوديا .

ارتكب الخمير الحمر في فترة حكم كمبوديا الديمقراطية أبشع الجرائم الدولية كانتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني بداية من تاريخ 17/04/1975، ولم يكن هناك أي محاكمة لهؤلاء

¹ المادة (18)، مرجع سابق .

² المادة (19)، المرجع نفسه .

³ المادتين (20) و (21)، المرجع نفسه .

⁴ المادة (22)، المرجع نفسه .

⁵ المادة (23)، المرجع نفسه .

⁶ المادة (24)، المرجع نفسه .

⁷ المادة (25)، المرجع نفسه .

الأشخاص المسؤولين عن هذه الفضائع، حيث كان للخمير الحمر السيطرة التامة على مقاليد الحكم في هذه الفترة، وبعد سقوط نظام (بول بوت) زعيم الخمير الحمر عام 1979 وذلك بعد غزو القوات الفيتنامية لم تتم محاكمة هؤلاء الأشخاص بسبب اعتبارات دولية وداخلية، فالاعتبارات الدولية (الحرب الباردة كما أوضحنا سابقاً) كانت وراء عدم تحرك المجتمع الدولي لتقديم هؤلاء إلى المقاضاة الدولية بل استمرت الأمم المتحدة بالاعتراف بحكومة المنفى لكمبوديا الديمقراطية كممثل شرعي لشعب كمبوديا وسمحت لها باحتلال موقعها أي مقعد كمبوديا في الجمعية العامة .

أما السياسة التي انتهجتها الحكومة الكمبودية كانت غامضة ومتناقضة لمحاكمة قادة الخمير الحمر مثل بول بوت واينج ساري، تمت محاكمته غيابياً بتهمة قتل ثلاثة ملايين نسمة وتدمير الاقتصاد وإنتهاك حرمة الديانات، بعد ذلك منح عفو وحصانة من المقاضاة (المحاكمة) وذلك باسم المصالحة الوطنية مما أدى إلى تمتع أولئك المسؤولين عن الجرائم بالحصانة والإفلات من العقاب¹ .

أولاً : محاكمة الخمير الحمر .

في 1997/06/21 وبعد أكثر من عشرين عاماً من الشلل الدولي بوجه الحصانة التي منحت لقادة الخمير الحمر، طلبت الحكومة الكمبودية المساعدة من منظمة الأمم المتحدة لمحاكمة أولئك المسؤولين عن الانتهاكات الخطيرة خلال فترة عهد الخمير الحمر من 1975/04/17 إلى غاية 1979/01/06 وقد أصدرت الجمعية العامة على إثر ذلك الطلب قراراً رقم (52/135) الخاص بإنشاء لجنة خبراء برئاسة السير نينام ستيفن من استراليا لجمع الأدلة وتحديد طبيعة الجرائم المرتكبة والأشخاص المسؤولين عنها ومدى إمكانية محاكمتهم أمام سلطة قضائية دولية أو أمام سلطة قضائية داخلية دولية تحت رقابة دولية، وعند دراسة الخيارات القانونية والأسلوب الأنسب لمحاكمة المتهمين فضلت اللجنة الخيار الأول وهو إنشاء محكمة دولية² .

ولم تؤيد اللجنة التوصية الخاصة بإنشاء محكمة داخلية دولية تحت رقابة دولية إذ استنتجت اللجنة بأن تفشي الفساد والتأثير السياسي على القضاء وافتقار القضاء الكمبودي إلى المعايير الدولية للقضاء الجنائي

¹ Suzannah Liton, Op.Cit., p. 87.

² تقرير لجنة الخبراء المشكلة بموجب قرار الجمعية العامة .

التي نصت عليها الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية، إضافة إلى تأثير القوى السياسية في كمبوديا على القضاء تحول دون إنشاء المحكمة بهذه الطريقة¹.

لكن الحكومة الكمبودية لم تتفق مع توصيات اللجنة حول إنشاء محكمة دولية، وقد وجهت رسالة إلى الأمين العام في 1999/03/03 أكدت فيه ضرورة التعامل مع قضية محاكمة الخمير الحمر بصورة دقيقة وجيدة وخاصة إن كمبوديا بحاجة إلى السلام والمصالحة الوطنية وإن إنشاء محكمة دولية لمحاكمة قادة الخمير الحمر سوف يفشي الذعر بين الضباط السابقين منهم وربما يؤدي ذلك إلى نشوب حرب أهلية وحرب العصابات، ومن هنا بدأت حلقة أخرى من المفاوضات بين الأمم المتحدة وكمبوديا حول بعض المسائل خلال الفترة من 1999-2000 ومن أهم العقبات التي أدت إلى تعثر المفاوضات إجراءات إصدار لوائح الاتهام والتوصل إلى الأحكام، وقرارات العفو والقرارات الخاصة بمحامي الدفاع الأجانب والقواعد الإجرائية، وأخيراً اللغة الرسمية التي تستخدم في المحكمة².

ولكن المشكلة الرئيسية كانت حول طريقة إنشاء المحكمة، حيث تمسكت كمبوديا بسلطة تعيين القضاة وإن القضاة الكمبوديين لا بد أن يكونوا الأغلبية وأن يكون هناك إنشاء لغرف غير عادية (خاصة) تعتبر جزءاً من النظام القانوني الكمبودي.

وفي مقابل ذلك أكدت الأمم المتحدة أهمية ضمان الإجراءات التي تجلب الأشخاص المسؤولة إلى القضاء، وهذا يشكل أحد المعايير الدولية للقضاء والعدالة وهو ما لا يمكن إنجازه إلا من خلال محكمة دولية فضلاً عن ضرورة وجود ضمانات حول إلقاء القبض على المتهمين وعدم وجود عفو مع تعيين مدعين عاميين دوليين وتعيين قضاة أجنبي، ولكن عندما لاحظت الأمم المتحدة إصرار كمبوديا على رفض المحكمة الدولية وافقت أخيراً على إنشاء محكمة (مدولة) ضمن النظام القانوني الكمبودي بمشاركة كمبودية ودولية³.

وكخطوة أولى لإنشاء هذه المحكمة تم التوصل إلى مذكرة تفاهم بين الأمين العام والحكومة الكمبودية في 2000 يتضمن مسودة مذكرة التفاهم مشروعاً لصيغة أو شكل المحكمة المدولة ثم تصيح هذه المسودة على شكل اتفاقية نهائية بين الأمم المتحدة والحكومة الكمبودية بعد أن يكون هناك سن لقانون الغرف

¹ تقرير لجنة الخبراء الفقرة (137).

² عامر عبد الفتاح الجومرد، عبد الله على عبو، مرجع سابق، ص 196.

³ المرجع نفسه، ص 196.

غير العادية والمصادقة عليه وفقاً للإجراءات الدستورية الكمبودية، وعلى اثر ذلك قامت الجمعية الوطنية في كمبوديا بسن القانون الخاص بالغرف غير العادية والموافقة عليه في 2001/01/02 في الجلسة التشريعية الثانية والمصادق عليها بدون تحفظ من مجلس الشيوخ في 2001/01/15 ثم أحيل إلى المجلس الدستوري للمصادقة عليه فكان اقتراحه هو تعديل عقوبة الإعدام بالسجن مدى الحياة وعلى اثر ذلك قامت الجمعية الوطنية بتعديل المادة الثالثة من القانون الجنائي لعام 1956 التي تنص على عقوبة الإعدام في الجلسة التشريعية السادسة في 2001/07/11 المصادق عليها من مجلس الشيوخ في 2001/07/23 وتم المصادقة النهائية من المجلس الدستوري على القانون في 2001/08/07.

وقمت إحالة القانون إلى الملك سيهانوك للمصادقة عليه وبالفعل تم ذلك في 2001/08/10 ويتكون قانون المحكمة المدوّلة من (48) مادة موزعة على (17) فصلاً، ويحمل رقم (KNS/RKM/0801/12)¹.

ثانياً : تكوين المحكمة الجنائية المدوّلة في كمبوديا .

تتكون المحكمة بموجب قانون إنشاء الغرف غير الاعتيادية من ثلاث غرف وهي الغرفة الأولى تضم قاعة المحكمة باعتبارها محكمة درجة أولى وتتكون من خمسة قضاة، ثلاثة منهم كمبوديين وقاضيين دوليين اثنين، والغرفة الثانية فهي محكمة استئناف وتتكون من سبعة قضاة أربعة كمبوديين وثلاثة قضاة دوليين، أما الغرفة الثالث فهي المحكمة العليا وتتكون من (09) قضاة خمسة كمبوديين وأربعة دوليين، ورئاسة الغرف الثلاثة فإنها تكون مقتصرًا على الكمبوديين².

أما تعيين القضاة فيكون بالنسبة للقضاة الكمبوديين من قبل المجلس الأعلى للقضاء الذي يقوم بتعيين (12) قاضياً كمبودياً للعمل في الغرف غير العادية أما القضاة الدوليين فيقدم الأمين العام للأمم المتحدة قائمة بأسماء لا تقل عن (12) مرشحاً للقضاة الدوليين إلى المجلس الأعلى الذي سوف يعين (09) منهم كقضاة أصليين وثلاثة احتياط³، وتصدر القرارات بالإجماع إذا أمكن في الغرف الثلاثة وإذا لم يمكن ذلك فيصدر

¹ قانون إنشاء المحكمة كمبوديا على الموقع التالي : http://www.Yale.edu/cqp/KR_Law_trans.06.09.2001.htm ، تاريخ

الإطلاع 2019/01/03 على الساعة 14:50 .

² المادة (09) من قانون المحكمة المدوّلة لكمبوديا.

³ المادة (12) ، المرجع نفسه .

بالشكل الآتي : في غرفة المحاكمة بأغلبية (4 قضاة) في محكمة الاستئناف بأغلبية (5 قضاة) في الغرفة غير العادية للمحكمة العليا بأغلبية (6 قضاة)¹ .

والسبب في اتباع هذه الآلية هو أن القضاة الكمبوديين يشكلون الأغلبية لذلك لا يمكن اتخاذ قرار ما لم يوافق عليه واحد من القضاة الدوليين في الأقل²، وإلى جانب الغرف الثلاثة هناك هيئة التحقيق التي تتكون من قاضٍ دولي وقاضٍ كمبودي ويكونان مسؤولين بصورة مشتركة عن التحقيقات بموجب الأدلة التي يحصلون عليها من مصادر مختلفة ويعملون بموجب الإجراءات الكمبودية ويجوز إتباع القواعد الإجرائية المقامة على المستوى الدولي³ .

وهناك أيضاً مكتب الإدعاء العام والذي تتكون أيضاً من مدعٍ عام كمبودي ومدعٍ عام دولي مسؤولين عن إصدار الاتهام طبقاً للأجراء الكمبودي، كما يمكنهم إتباع القواعد الإجرائية المقامة على المستوى الدولي⁴، وأي خلاف بين قضاة التحقيق أو المدعين العامين يكون حله عن طريق غرفة المحاكمة التي تتكون من خمسة قضاة، ثلاثة كمبوديين واثنان دوليين وهؤلاء القضاة الخمسة الإضافيون مهمتهم حل النزاع بين القضاة الدوليين والكمبوديين أو بين المدعين العامين والمحققين ويتم اختيارهم بنفس طريقة إختيار القضاة في الغرف الثلاثة⁵، وهناك أيضاً الجهاز الإداري للمحكمة (دائرة الإدارة)* .

ثالثاً: اختصاصات المحكمة الجنائية المدوّلة في كمبوديا.

طبقاً للقانون المحكمة الجنائية المدوّلة في كمبوديا فإن لها اختصاصات وتنقسم إلى ثلاثة أنواع سنتطرق إليها في النقاط التالية :

¹ المادة (14)، مرجع سابق .

² عامر عبد الفتاح الجومرد ، عبد الله على عبو، مرجع سابق ، ص 198 .

³ المادة (23)، مرجع سابق .

⁴ المادة (16)، المرجع نفسه .

⁵ المادتين (23) و(16)، المرجع نفسه .

* ويكون مدير دائرة الإدارة كمبودي أما نائب المدير فيتم تعيينه من قبل الأمين العام. أنظر أيضاً: المواد (30) - (32)، المرجع نفسه .

أ- الاختصاص الزمني :

إختصاصها الزمني للنظر في الجرائم المرتكبة لكمبوديا محدد في الفترة الممتدة من 1975/04/17 إلى غاية 1979/01/06¹.

ب- الاختصاص الموضوعي :

فبموجب المادة الثالثة يكون للمحكمة المدوّلة حق النظر في جرائم القتل والتعذيب والاضطهاد الديني كانتهاكات القانون الجنائي الكمبودي لعام 1956 وبموجب المادة الرابعة تنظر المحكمة في جرائم الإبادة الجماعية وفقاً لاتفاقية منع ومعاقبة جريمة الإبادة لعام 1948.

وتجدر الإشارة هنا إلى أن الغالبية العظمى من جرائم الخمير الحمر كانت إبادة جماعية ومع ذلك لم تنطبق عليها الاتفاقية المذكورة لأنه كما قلنا سابقاً في شرح جريمة الإبادة إنها مقتصرة على طوائف معينة (دينية، اثنية، عرقية، قومية)، والجرائم التي ارتكبتها الخمير الحمر كانت ضد المجاميع الاجتماعية والسياسية والطبقات المثقفة التي كانت تخالفها في الرأي، وهي مستبعدة من جريمة الإبادة لذلك لم توصف بأنها إبادة إنما جرائم ضد الإنسانية².

وبموجب المادة الخامسة يكون للمحكمة سلطة النظر في الجرائم ضد الإنسانية التي ارتكبت كجزء من هجوم منظم وواسع النطاق ضد السكان المدنيين، وتنظر المحكمة بموجب المادة (السادسة) في الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف في 1949/08/12.

وهذه الانتهاكات كما هو معروف تتطلب وجود نزاع دولي ، وهذا لم يكن موجوداً في كمبوديا عدا حالات معينة من المناوشات بين الخمير الحمر والقرى التايلندية أما ممارسات الخمير الحمر في الداخل ضد المدنيين فتتنطبق عليها المادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف وانتهاكات قوانين وعادات وأعراف الحرب باعتبارها نزاع مسلح داخلي ولكن لم يشر قانون المحكمة إلى ذلك، ويعلل لجنة الخبراء ذلك بأن انتهاكات المادة الثالثة والانتهاكات الأخرى لم تظهر بكونها جرائم حرب بموجب القانون الدولي العربي في عام 1975.

¹ المادة (01)، مرجع سابق.

² محمود شريف بسيوني ، القانون الدولي الإنساني ، التداخلات والثغرات والغموض ، بحث منشور في كتاب القانون الدولي الإنساني ، إعداد نخبة من المتخصصين ، دار المستقبل العربي، الطبعة 01 ، القاهرة ، سنة 2003 ، ص 92.

لذلك جاءت المادة السادسة تشير إلى الانتهاكات الجسيمة فقط، ومع ذلك هناك رأي يذهب إلى القول إن إدخال هذه الانتهاكات ضمن اختصاصات السلطة القضائية للمحكمة يعني إدخال جرائم الحرب من قبل الأشخاص من دول أخرى خلال فترة كمبوديا الديمقراطية التي كانت في حالة عداء مع (تايلند ولاوس وأخيراً فيتنام التي هاجمت كمبوديا عام 1979)، وهذا يعني تحويل انتباه المحكمة إلى الأفعال التي ارتكبت من قبل هذه الجهات عن البشاعات التي ارتكبتها الخمير الحمر لذلك يفضل عدم إدخال جرائم الحرب ضمن اختصاصات قانون المحكمة وولايتها¹.

وتنظر المحكمة أيضاً بموجب المادة السابعة في جريمة تدمير الممتلكات الثقافية والحضارية خلال النزاع المسلح طبقاً لاتفاقية لاهاي لعام 1954 التي صادقت عليها كمبوديا عام 1962 وقد تم تدمير معظم الإرث الحضاري خلال عهد الخمير الحمر.

وأخيراً بموجب المادة الثامنة تنظر المحكمة في الجرائم ضد الأشخاص المحميين دولياً طبقاً لأحكام اتفاقية فينا لعام 1961 حول العلاقات الدبلوماسية.

ج- الاختصاص الشخصي :

يخضع لولاية المحكمة القادة الكبار وأولئك المسؤولون عن الجرائم الدولية والانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني والاتفاقيات الدولية والأعراف المعترف بها والقانون الجنائي الكمبودي، ولا يوجد هناك مقاضاة جماعية لكادر الخمير الحمر على مستوى أدنى وإنما القادة الكبار فقط²، وقد أشار قانون المحكمة أيضاً إلى المسؤولية الجنائية الفردية وأحكامها تتطابق مع ما شرحناه سابقاً في المحاكم الأخرى من مسؤولية الرئيس وعدم الدفع بالمنصب الرسمي وأوامر الرئيس لا يعفي من العقاب³.

وتجدر الإشارة هناك إلى أن قانون المحكمة جاء خالياً من الإشارة إلى مبدأ عدم جواز محاكمة الشخص عن نفس الجريمة مرتين، وهذا المبدأ يسمح أحياناً للمحكمة بإعادة المحاكمة إذا كانت صورية لمساعدة الشخص، وهذا ما ينطبق على محاكمة اينج ساري الذي حوكم في ظروف مثيرة للجدل، كان يمكن مع تفعيل هذا المبدأ في قانون المحكمة إعادة محاكمته مرة أخرى.

¹ عامر عبد الفتاح الجومرد ، عبد الله على عبو، مرجع سابق ، ص 201 .

² المادتين (01) و(02) ، مرجع سابق.

³ المادة (29) ، المرجع نفسه.

ولكن الأمم المتحدة انتبهت إلى وجود حالات عفو ممنوحة خلال المصالحة الوطنية والذين سلموا أنفسهم للحكومة أو تم محاكمتهم محاكمة صورية كما هو الحال ل: اينج ساري، وحصلوا على العفو لذلك أرادت الأمم المتحدة معالجة الوضع (مبدأ عدم جواز محاكمة الشخص مرتين)، بإصرارها على أنه لا يكون لهؤلاء الأشخاص أي حصانة من أية ملاحقة قضائية، وبالفعل أشار قانون المحكمة له سوف لا تطلب الحكومة المالكة في كمبوديا أي عفو أو سماح لأي من الأشخاص الذين يقاضون عن الجرائم في المواد (3،4،5،6،7،8)، وهذا يعني عدم جواز استخدام الملك لصلاحياته الدستورية لمنح العفو، وكذلك يعني إخضاع كل الأشخاص من الذين تمت مساحتهم عن الجرائم والذين استفادوا من محاكمة صورية¹.

كما نص قانون المحكمة على مراعاة مبدأ المحاكمة العادلة²، واستئناف قرار غرفة المحاكمة أمام غرفة الاستئناف والطعن أيضاً في قرار غرفة الاستئناف أمام غرفة المحكمة العليا³، أما بشأن الأمور التنظيمية الأخرى للمحاكمة، فإن القضاة الدوليين يتمتعون بالامتيازات والحصانات بموجب معاهدة فينا لعام 1961 والكادر الكمبودي يتمتع أيضاً بالحصانة عما يصدر عنهم من أفعال و أقوال⁴، وحول نفقات المحكمة فتتحمل الحكومة الكمبودية نفقات الكادر الإداري الكمبودي والكادر القضائي أما الكادر الإداري والقضائي الدولي فتتحمل الأمم المتحدة نفقاتها ورواتبها⁵.

وتجدر الإشارة أخيراً إلى أنه بعد سن قانون المحكمة بموجب مذكرة التفاهم الدولي في جويلية عام 2000 بين الأمين العام وحكومة كمبوديا ومصادقة الملك على هذا القانون رحبت الجمعية العامة بهذه الخطوات وأعدت المسودة النهائية لاتفاق الأمم المتحدة وحكومة كمبوديا حول إنشاء المحكمة المدوّلة وأشارت إلى ذلك في دورتها (57) بموجب القرار (57/228) وهي تتكون من (32) مادة جاءت مطابقة لبنود قانون إنشاء الغرف غير العادية في كمبوديا وجاهزة للتوقيع عليها من قبل الحكومة والأمم المتحدة⁶.

¹ المادة (40)، مرجع سابق.

² المادة (35)، المرجع نفسه.

³ المادتين (36) و(37)، المرجع نفسه.

⁴ المادتين (41) و(42)، المرجع نفسه.

⁵ المادة (44)، المرجع نفسه.

⁶ عامر عبد الفتاح الجومرد، عبد الله على عبو، مرجع سابق، ص 204.

الفرع الثالث : المحكمة الجنائية الدولية المدوّلة في تيمور الشرقية .

كانت تيمور الشرقية مستعمرة برتغالية لمئات السنين، وأصبحت منذ عام 1960 إقليمًا لا يتمتع بالحكم الذاتي تحت الإدارة البرتغالية وبإشراف الأمم المتحدة وفي عام 1975 تم غزوها من قبل إندونيسيا وتم إعلان أن تيمور الشرقية هي المحافظة 27 لإندونيسيا في 17/07/1976 ومع المطالبات العديدة من قبل الأمم المتحدة لانسحاب إندونيسيا منها واحترام حق تقرير المصير إلا أن ذلك لم يتم، وفي عام 1999 وبعد تغير نظام الحكم في إندونيسيا وافقت على إجراء استفتاء عام بإشراف الأمم المتحدة يعطي للشعب التيموري الحق في تقرير مصيره ومستقبله، وفي 30/08/1999 صوت (78.5%) من التيموريين الشرقيين ضد البقاء مع إندونيسيا فاندلعت على إثر ذلك أعمال العنف بصورة مأساوية في كل أنحاء تيمور الشرقية من قبل معارضي الانفصال وبدعم من الحكومة الأندونيسية، وارتكبت أعمال القتل والاختطاف والاعتصام وتدمير الممتلكات وسرقة المساكن وحرق المراكز العسكرية والمساكن المدنية بهدف التهجير القسري، على اثر ذلك اتخذ مجلس الأمن قراراً بإرسال قوة دولية إلى هناك وصلت في 20/09/1999 وفي 25/10/1999 تم تشكيل (إدارة انتقالية) للأمم المتحدة (UNTAET) وتولت إدارة الأمور هناك ممارسة السلطة التشريعية والتنفيذية، وبعد استقرار الأمور كان لا بد من التفكير بطريقة للتعامل مع البشاعات المرتكبة، فكان هناك دعوات من المنظمات غير الحكومية ولجنة تقصي الحقائق الذي شكلها الأمين العام وقرار من المجلس الاستشاري الوطني أيضاً في تيمور الشرقية في جوان عام 2000 تطالب كلاهما بإنشاء محكمة دولية¹.

بدأت (UNTAET) باستشارة المجلس الاستشاري الوطني باتخاذ الخطوات الفعلية لإنشاء نظام لمقاضاة الجرائم الدولية في تيمور الشرقية، ومن ثم أصدرت عدة لوائح منها : اللائحة (1/1991)، اللائحة (3/1999) واللائحة التنظيمية رقم (11/2000) وهي الخاصة بتنظيم عمل المحاكم في تيمور الشرقية² وقد أشار القسم العاشر من هذه اللائحة إلى إنشاء هيئة قضائية مدوّلة تكون تابعة لمحكمة مقاطعة ديلي، ويكون لها سلطة قضائية النظر في الجرائم الخطيرة المرتكبة في تيمور الشرقية قبل 25/10/1999

¹ تفاصيل حول تاريخ تيمور الشرقية والأحداث فيها على الموقع التالي:

John Margo: Is there justification for an international criminal tribunal for east timor. <http://www.murdoch.Edu.Au/elaw/indices/autinor/html.p.3>. تاريخ الإطلاع 2019/01/03 على الساعة 16:10

² عامر عبد الفتاح الجومرد ، عبد الله على عبو، مرجع سابق ، ص 205 .

وعلى إثر ذلك قامت (UNTAET) بإصدار اللائحة التنظيمية الخاصة بتنظيم المحكمة الجنائية المدوّلة للنظر في الجرائم الخطيرة المرقمة (2000/15)¹.

أولاً : تكوين المحكمة الجنائية المدوّلة في تيمور الشرقية .

بموجب اللائحة التنظيمية رقم (2000/15) فإن هذه المحكمة المدوّلة التي أدخلت ضمن محكمة مقاطعة ديالي هي محكمة مختلطة أي تتشكل من قضاة دوليين وتيموريين شرقيين، حيث تتكون من قاضيين دوليين وقاضٍ واحد من تيمور الشرقية، ولكن في الحالات الخاصة والمهمة تتكون المحكمة من (خمسة قضاة) ثلاثة دوليين واثنين تيموريين²، أما طريقة اختيارهم وتقسيمهم فيكون بموجب اللائحة التنظيمية (1999/3) واللائحة (2000/11) القسم العاشر، حيث يتم التقسيم من قبل المدير الانتقالي بعد توصية مقدمة من لجنة الخدمات القضائية³.

ثانياً : اختصاصات المحكمة الجنائية المدوّلة في تيمور الشرقية .

طبقاً للائحة (2000/15) للمحكمة الجنائية المدوّلة في تيمور الشرقية فإن لها اختصاصات وتنقسم إلى ثلاثة أنواع سنتطرق إليها في النقاط التالية :

أ- الاختصاص الموضوعي :

فقد أشار القسم العاشر من اللائحة التنظيمية المرقم (2000/11) إلى إنشاء هيئة قضائية للنظر في الجرائم الخطيرة (الإبادة، جرائم الحرب، الجرائم ضد الإنسانية، القتل، الجرائم الجنسية والتعذيب)، وقد جاءت اللائحة (2000/15) لتؤكد هذا الاختصاص فقد نصت على اختصاص المحكمة المدوّلة بالنظر في جرائم الإبادة الجماعية وفقاً لتعريف هذه الجريمة في اتفاقية عام 1948⁴، والجرائم ضد الإنسانية التي اشترطت اللائحة أن تكون الأفعال المكونة لهذه الجرائم جزءاً من هجوم واسع النطاق ومنهجي مع وجود عنصر السياسة ويبدو اشتراط هذا العنصر هو لإثبات مسؤولية الحكومة الإندونيسية التي تدخلت لدعم

¹ عامر عبد الفتاح الجومرد ، عبد الله على عيو، مرجع سابق ، ص 205 .

² المادة (22) الفقرتين (1 و2) من لائحة 2000/15 .

³ المادة (23) ، المرجع نفسه .

⁴ القسم الرابع ، المرجع نفسه.

الميليشيات التي كانت وراء أعمال العنف عام 1999 والتي كانت ترفض الانفصال¹، كما أن المحكمة تنظر في جرائم الحرب وقد جاءت بأربع طوائف من جرائم الحرب (الانتهاكات الخطيرة لاتفاقيات جنيف الانتهاكات لأعراف والقوانين الواجبة التطبيق في النزاع الدولي وانتهاكات المادة الثالثة المشتركة وأخيراً انتهاك القوانين والأعراف الواجب تطبيقها في النزاعات المسلحة غير الدولية)²، ويبدو إن هذه الشمولية لجرائم الحرب بكل صورها هو بسبب طبيعة النزاع في تيمور الشرقية إذ كانت ذات طبيعة مختلطة إذ إن غزو القوات الأندونيسية لتيمور الشرقية ذات الإدارة البرتغالية عام 1975 اعتبر نزاعاً دولياً لانتهاكها ميثاق الأمم المتحدة والقانون العربي، ثم بعد ذلك في فترة الاستفتاء عام 1999 كان النزاع داخلياً بين الميليشيات المؤيدة والمعارضة للانفصال عن إندونيسيا، كما إن للمحكمة اختصاص النظر في جرائم التعذيب³ والقتل⁴ والجرائم الجنسية⁵.

ب- الاختصاص الشخصي :

فهو يسري على الأشخاص المسؤولين عن الجرائم الخطيرة التي ارتكبت في تيمور الشرقية قبل 1999/10/25 وهذا يعني أن كل الأشخاص المسؤولين عن هذه البشاعات يجب أن يتحملوا المسؤولية الجنائية وإن كان الرأي السائد أن المحكمة سوف تنتهج نهج محكمة كمبوديا في التركيز على القادة وجعلهم الهدف الرئيس⁶.

ج- الاختصاص الزماني :

فقد ميزت اللائحة التنظيمية (2000/15) بين الجرائم من حيث الاختصاص الزمني فبالنسبة للجرائم الثلاثة الأولى (الإبادة، وضد الإنسانية وجرائم الحرب) فإن اختصاص المحكمة يكون بأثر رجعي إلى ما قبل 1999/10/25 أي منذ عام 1975 عند احتلال تيمور الشرقية أما بالنسبة لجرائم (التعذيب

¹ القسم الخامس من لائحة 2000/15 .

² القسم السادس ، المرجع نفسه.

³ القسم السابع ، المرجع نفسه.

⁴ القسم الثامن ، المرجع نفسه.

⁵ القسم التاسع ، المرجع نفسه.

⁶ القسم الأول ، المرجع نفسه، و أنظر أيضا : Suzannah Linton, Op. Cit., p. 219.

والقتل والجرائم الجنسية) فإن اللائحة حددت اختصاص المحكمة في الفترة بين 1999/01/01 إلى 1999/10/25¹.

وتطبق المحكمة القانون التيموري المنظم بموجب القسم الثاني والثالث من اللائحة التنظيمية (1999/1) وكذلك المعاهدات والأعراف الدولية ومبادئ القانون الدولي العامة ومبادئ القانون الدولي التي تنظم النزاعات المسلحة²، ومن المبادئ الواجب تطبيقها من قبل المحكمة مبدأ (عدم جواز محاكمة الشخص عن ذات الجريمة مرتين)³، ومبدأ المسؤولية الجنائية الفردية⁴، ومبدأ عدم تقادم الجرائم المنصوص عليها عليها في اللائحة (2000/15)⁵، وأفردت اللائحة قسماً خاصاً لمسؤولية الرؤساء وعدم الاحتجاج بالأوامر العليا للتهرب من المسؤولية الجنائية⁶.

الفرع الرابع : المحكمة الجنائية الدولية المدوّلة بلبنان .

تمثل المحكمة الدولية الخاصة بلبنان المشكلة إثر اغتيال رفيق الحريري النموذج الثالث لسلطة مجلس الأمن الدولي في تشكيل محاكم جنائية مختلطة بموجب قرار صادر وفق الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، حيث طلب رئيس الوزراء اللبناني بتاريخ 13 ديسمبر 2005 من مجلس الأمن الدولي (بموجب رسالة موجهة للأمين العام للأمم المتحدة تبني المجلس القرار 1664 في 29 مارس 2006)، الذي دعا فيه الأمين العام للأمم المتحدة للتفاوض مع الحكومة اللبنانية لتأسيس محكمة ذات طابع دولي لمحاكمة المسؤولين عن جريمة اغتيال الحريري، كما أنشأ المجلس لجنة تحقيق دولية في الجريمة برئاسة الألماني ديتليف ميليس، والذي خلفه في رئاسة اللجنة بعد استقالته القاضي البلجيكي سيرج برامترز⁷.

كما تعتبر أيضا هذه المحكمة من الهيئات الجديدة التي تأسست بموجب قرار مجلس الأمن الدولي 1757 المؤرخ في 30 ماي 2007، وتأسست لمحاكمة الأشخاص المتهمين بارتكاب سلسلة من الاغتيالات

¹ القسم الثاني من لائحة 2000/15 .

² القسم الثالث ، المرجع نفسه.

³ القسم الحادي عشر ، المرجع نفسه.

⁴ القسم الرابع عشر ، المرجع نفسه.

⁵ القسم السابع عشر ، المرجع نفسه.

⁶ القسم السادس عشر ، المرجع نفسه.

⁷ حساني خالد ، سلطات مجلس الأمن في محاربة الجرائم الدولية ، مجلة الدراسات القانونية و السياسية، العدد 02 ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عمار ثلجي بالأغواط، جوان سنة 2015 ، ص 148.

ومحاولات اغتيال عدد من الشخصيات السياسية والإعلامية البارزة في لبنان منذ أوائل عام 2004 وستقوم المحكمة بتطبيق القانون اللبناني في الغالب، غير أنها ستستخذ من هولندا مقرأ لها وستضم قضاة لبنانيين ودوليين إضافة إلى مجموعة من الموظفين اللبنانيين والدوليين¹.

أولاً : تكوين المحكمة الجنائية الخاصة بلبنان.

تنص المادة (02) فقرة (01) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الخاصة بلبنان على أن تتألف من الهيئات التالية : قلم المحكمة (يختص بالإدارة)، الدوائر (القضاة)، المدعي العام، مكتب الدفاع².

تتميز طريقة التعيين بالمحكمة الخاصة بلبنان بأنها فريدة من نوعها، وبإتباع ما قد يبدو أنه اتجاه جديد في طريقة تأسيس المحاكم الدولية، قام الأمين العام بتعيين لجنة اختيار لإجراء المقابلات مع القضاة والمدعي العام وتوظيفهم، والمحكمة الخاصة بلبنان هي المحكمة الثانية بعد كمبوديا في استخدام مثل هذه اللجنة وقد تألفت من القاضي مُجد أمين المهدي (مصر)، والذي عمل قاضياً لدى المحكمة الدولية الجنائية ليوغوسلافيا السابقة في الفترة من عام 2001 إلى عام 2005، والقاضي إريك موس (النرويج)، وهو قاض والرئيس السابق للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، ونيكولاس ميشيل، المستشار القانوني لدى منظمة الأمم المتحدة، وقد أجرت اللجنة مقابلات مع المرشحين، بما فيهم مرشحين لبنانيين تم تعيينهم من قبل الحكومة اللبنانية، لتولي وظائف القضاة والمدعي العام وذلك في أواخر 2007³.

يقوم قلم المحكمة بتنسيق إدارة وعمل المحكمة الخاصة بلبنان، بما في ذلك الدوائر على وجه الخصوص، ومكتب المدعي العام ومكتب الدفاع، ويقوم الأمين العام، بالتشاور مع الحكومة اللبنانية بتعيين المسجل لمدة 03 سنوات قابلة للتجديد، وفي 10 مارس 2008، قام الأمين العام بتعيين روبين فينسنت (من المملكة المتحدة) كمسجل المحكمة الخاصة بلبنان، وكان السيد فينسنت المسجل السابق للمحكمة الخاصة لسيراليون وقائم بأعمال نائب المسجل للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، وعلى غرار

¹ دليل المحكمة الخاصة بلبنان ، المركز الدولي للعدالة الانتقالية ، 08 أبريل 2008 ، ص 08 .

² المادة (02) فقرة (01) من النظام الأساسي لمحكمة بلبنان.

³ دليل المحكمة الخاصة بلبنان ، المرجع نفسه ، ص 20 .

سيراليون، فإن المسجل هو المسئول الوحيد الدائم في المحكمة الخاصة بلبنان الذي يكون أيضاً موظفاً في الأمم المتحدة¹.

من بين الأمور الجوهرية على المحك عند القيام بتحقيقات جنائية وإجراء محاكمة هو أمن وسلامة الشهود وموظفي المحكمة، لذلك فإن القرار بأن تكون المحكمة الخاصة بلبنان خارج لبنان كان جزءاً من المساعي الجادة لتقليل المخاوف الأمنية بخصوص القضاة والموظفين، فقانون العقوبات اللبناني لا يتضمن أحكاماً محددة لإعداد منهج لحماية الشهود، وحيث كان قلم المحكمة مكلفاً بوضع مثل هذه البرامج والإشراف عليها، فقد أجرى مشاورات مع المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الخاصة لسيراليون، ومن المحتمل أن يقوم قلم المحكمة بتشكيل وحدة للمجني عليهم والشهود، سوف تساعد هذه الوحدة على خلق الظروف الأفضل، المادية والنفسية على حد سواء، بهدف إحضار الشهود إلى قاعة المحكمة، ويشمل ذلك الدعم النفسي، ويحق للشهود أنفسهم الاختيار في الموافقة على الإدلاء بالشهادة وقبول إجراءات الحماية، وبوجه عام فإن المحكمة تجري تقييماً للمخاطر قبل اتخاذ القرار حول حماية الشهود، ومن الأساليب المستخدمة الحد من إظهار الشهود على سبيل المثال، يمكن اختيار اسم مستعار للشاهد بحيث لا يتم استخدام اسمه أو إسمها داخل قاعة المحكمة، أو أن تكون هوية هذا الشاهد أو الشاهدة سرية خلال الفترة التي تسبق الإدلاء بالشهادة، وهناك قاعدة عامة تقضي بأن يحصل الأشخاص على الحماية اللازمة طالما أن هناك خطراً قائماً وإذا استدعت الضرورة، تظل هذه الحماية مدى الحياة، كما قد يكون من الضروري عقد اتفاقيات مع دول أخرى لنقل الشهود من أماكن إقامتهم².

تتألف الدوائر بالمحكمة الخاصة بلبنان من قاضي الإجراءات التمهيدية، ودائرتين ابتدائيتين كحد أقصى (كل منها تتكون من ثلاثة قضاة) ودائرة استئناف (تتكون من خمسة قضاة)، وتتألف المحكمة الخاصة بلبنان من أحد عشر قاضياً كحد أدنى وأربعة عشر قاضياً كحد أقصى، على أن تكون الأغلبية مكونة من قضاة دوليين في كل دائرة، ويُعين القضاة لفترة ثلاثة سنوات ويجوز إعادة تعيينهم لفترة أخرى.

¹ دليل المحكمة الخاصة بلبنان، مرجع سابق، ص ص 20-21.

² المرجع نفسه، ص 22.

وعملاً بالمادة (09) من النظام الأساسي، يتعين أن يكون كافة القضاة أشخاصاً على خلق رفيع وأن تتوفر فيهم صفات التجرد والنزاهة، مع خبرة قضائية واسعة، ويتمتع القضاة بالاستقلال في أداء مهامهم، ولا يجوز لهم أن يقبلوا أو يلتمسوا توجيهات من أية حكومة أو من أي مصدر آخر¹.

ثانياً : اختصاصات المحكمة الجنائية الخاصة بلبنان .

إن صلاحيات المحكمة الخاصة بلبنان محددة في المادة (01) من النظام الأساسي للمحكمة، وتتمتع المحكمة الخاصة بلبنان بصلاحيات ضيقة النطاق، إن مجال اختصاصها يتمثل في مقاضاة الأشخاص يزعم أنهم مسؤولين عما يلي² :

- الهجوم الذي وقع في 14 فبراير 2005 وأدى إلى مصرع رئيس الوزراء اللبناني الأسبق رفيق الحريري وإلى مقتل وإصابة أشخاص آخرين.

- هجمات أخرى وقعت في لبنان في الفترة بين أكتوبر 2004 و12 ديسمبر 2005 أو تاريخ لاحق ستقره منظمة الأمم المتحدة والجمهورية اللبنانية بموافقة مجلس الأمن الدولي، وتصدر الإشارة إلى أن المحكمة سيكون لها الاختصاص بشأن الهجمات اللاحقة فقط إذا ما ارتأت أن تلك الهجمات على علاقة بهجوم 14 فبراير 2005 "وفقاً لمبادئ العدالة الجنائية" وأن طبيعتها وخطورتها مماثلتان لذلك الهجوم.

ويقر النظام الأساسي في المادة (01) بأن العوامل المستخدمة في تحديد الصلة بقضية الحريري هي كالتالي: القصد الجنائي أو الدافع، الغاية من وراء الهجمات، صفة الضحايا المستهدفين، نمط الهجمات (أسلوب العمل)، الجناة.

ومن المهم الإدراك أن اختصاصات المحكمة الجنائية الخاصة بلبنان هي الأضيق نطاقاً مقارنة باختصاصات المحاكم الدولية أو المحاكم المختلطة التي نشأت حتى تاريخه، فقد كانت المحاكم السابقة تختص بالنظر في الجرائم الدولية الخطيرة، مثل جرائم الحرب أو جرائم ضد الإنسانية³.

¹ المادة (09) من النظام الأساسي لمحكمة بلبنان.

² المادة (01)، المرجع نفسه.

³ دليل المحكمة الخاصة بلبنان، مرجع سابق، ص 10.

أ- الاختصاص الموضوعي :

من الميزات التي تنفرد بها المحكمة الخاصة بلبنان هي أنها سوف تتولى الحكم في الجرائم الداخلية فقط، وأحياناً يُطلق على تفويض المحكمة للنظر في الجرائم بعنوان "الاختصاص القضائي الموضوعي" فقد قصر مجلس الأمن الدولي الاختصاص القضائي الموضوعي المخول للمحكمة الخاصة بلبنان على الجرائم المحددة بموجب القانون اللبناني، وتشير المادة (02) الفقرة (أ) من النظام الأساسي للمحكمة الخاصة بلبنان، والتي تحدد القانون الجنائي المعمول به ، إلى جرائم معينة يحددها قانون العقوبات اللبناني¹ :

- الأعمال الإرهابية (المواد 314-316) .

- الجنايات والجنح على حياة الإنسان وسلامته (المواد 547-568)، وتشمل القتل قصداً وإيذاء الأشخاص .

- الجمعيات غير المشروعة (المواد 335-339)، وتشمل " جمعيات الأشرار"، وهي تمثل جرماً يشبه إلى حد ما فكرة "التآمر الجنائي"، كما هو معروف في القانون الجنائي الأنجلو ساكسوني .

- كتم الجنايات والجنح (المواد 398-400) .

وقد تم رفض محاولة استهلاكية لضم الجرائم الدولية، مثل الجرائم ضد الإنسانية، في النظام الأساسي وكذلك تم التخلي عن المحاولات التي تهدف إلى إدراج في النظام الأساسي المراجع التي تشير إلى الصكوك الدولية والإقليمية المتعلقة بمكافحة الإرهاب، مثل الاتفاقية العربية لقمع الإرهاب.

ب- الاختصاص الشخصي :

إن هذه المحكمة في الأساس يمكن أن تحاكم كافة الأفراد في حالة عدم وجود أي عائق في طريق دائرة اختصاصها، فالحصانات وقرارات العفو قد تشكل عائقاً أو حاجزاً أمام الولاية القضائية للمحكمة، فالحصانات التي يتمتع بها رؤساء الدول وكبار المسؤولين الحكوميين عادةً ما تكون قابلة للتطبيق في القانون الدولي، والنظام الأساسي للمحكمة لا يحتوي على أية أحكام تقيد الحصانة التي يتمتع بها رؤساء الدول أو كبار المسؤولين، وهذا يجعل المحكمة الخاصة بلبنان على غرار المحاكم الدولية الأخرى، يُستثنى من ذلك الحصانات التي يتضمنها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية

¹ قانون العقوبات اللبناني رقم 340 لعام 1943.

لرواندا، والمحكمة الخاصة لسيراليون والمحكمة الجنائية الدولية، فأمام هذه المحاكم تكون حصانات الرؤساء والمسؤولين غير سارية، وبناءً عليه يمكن محاكمة رؤساء الدول¹.

ج- الاختصاص الزمني :

من بين العوامل التي ستحدد تاريخ بدء أعمال المحكمة هو موقفها المالي والتقدم الذي تحوزه لجنة التحقيق الدولية، إذ تنص المادة (19) من الاتفاق على أن تباشر المحكمة الخاصة أعمالها في موعد يحدده الأمين العام بالتشاور مع الحكومة، آخذاً في الاعتبار التقدم المحرز في أعمال لجنة التحقيق الدولية المستقلة، ومن المتوقع جداً أن تبدأ المحكمة مهام أعمالها على عدة مراحل خلال صيف 2008، علماً أن ذلك لا يعني أن المحاكمات ستبدأ في أي وقت².

فبعد الإنتهاء من سرد إختصاصات المحكمة الجنائية الخاصة بلبنان نكون أمام مسألة كيفية تمويل هذه المحكمة، حيث أن ما نسبته واحد وخمسون بالمائة من ميزانية المحكمة الخاصة بلبنان تأتي من التبرعات الطوعية المقدمة من الدول الأعضاء بالأمم المتحدة، وتحمل الحكومة اللبنانية تسعة وأربعين بالمائة من نفقات المحكمة، وينص الاتفاق على ضرورة أن تتلقى المحكمة الخاصة بلبنان التمويل اللازم للعام الأول، وأن تتعهد بتمويل العاميين التاليين قبل أن تبدأ أعمالها³.

كما التزمت الحكومة اللبنانية بالتعاون مع المحكمة الجنائية الخاصة بها بمساعدتها، ويخضع هذا التعاون لأحكام الاتفاق والنظام الأساسي للمحكمة، وتلتزم الحكومة اللبنانية بشكل كامل وبدون شروط بالتعاون مع المحكمة الخاصة بلبنان، ووفقاً لأحكام الإنفاق، الذي يلزم الحكومة أن تتعاون مع جميع أجهزة المحكمة الخاصة ولاسيما، المدعي العام ومحامي الدفاع، في جميع مراحل الدعوى⁴، ويجب على لبنان تسهيل إمكانية وصول المدعي العام ومستشار الدفاع إلى المواقع والأشخاص والوثائق ذات

¹ دليل المحكمة الخاصة بلبنان ، مرجع سابق ، ص 12 .

² المرجع نفسه ، ص 13 .

³ المادة (05) فقرة (02) من النظام الأساسي لمحكمة بلبنان.

⁴ المادة (05) فقرة (01) ، المرجع نفسه.

الصلة المطلوبة لإجراء التحقيقات، كما يجب أن تستجيب دون أي تأخير لا مبرر له، لأي طلب مساعدة تقدمه المحكمة الخاصة أو أي أمر تصدره الدوائر¹.

وبعد أن تناولنا المحاكم الجنائية المدوّلة يثار السؤال الآتي لماذا لجأت الدول و بمعاونة الأمم المتحدة إلى هذا النوع من المحاكم مع أن هناك المحكمة الجنائية الدولية الدائمة التي تنظر في الجرائم الدولية؟، والرد المنطقي على هذا السؤال هو أن هذا الأجراء قد طبق لسببين :

1-إن المحكمة الجنائية الدولية اختصاصها لا يمتد إلى الماضي ولا يسري بأثر رجعي وإنما من تاريخ نفاذ النظام الأساسي ولو لجأت هذه الدول إلى المحكمة الجنائية فهذا يعني عدم جواز مقاضاة مرتكبي هذه الجرائم، لذلك فعن طريق هذه المحاكم يمكن تطبيق الأثر الرجعي على هذه الجرائم لأنه كما هو معروف فإن الجرائم الدولية لا تسقط بالتقادم .

2-أما السبب الثاني فإنه يتمثل في افتقار الدول إلى الموارد المالية اللازمة لإنشاء هذه المحاكم وتحمل نفقاتها الضخمة، لذلك فإن الأمم المتحدة ستساهم في جزء من هذه النفقات، مما يعني تخفيف بعض العبء على الحكومات الوطنية في هذه الدول.

¹ دليل المحكمة الخاصة بلبنان ، مرجع سابق ، ص 35 .

المبحث الثاني :

علاقة مجلس الأمن الدولي بالمحكمة الجنائية الدولية

إن مجلس الأمن الدولي يستند بمناسبة إحالة قضية ما على المحكمة الجنائية الدولية إلى نصوص ميثاق الأمم المتحدة، والذي أوكل له صلاحية السهر على الأمن والسلم الدوليين من خلال الترخيص له باتخاذ الإجراءات التي يراها كفيلة بتحقيق ذلك، وبمحكم أن الجرائم المنصوص عليها في نظام روما تشكل انتهاكا للمواثيق الإنسانية في زمن السلم وزمن النزاعات المسلحة فإنها قد تهدد السلم والأمن الدوليين¹.

وعليه قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين وهما :

المطلب الأول : سلطة مجلس الأمن الدولي في الإحالة أمام المحكمة الجنائية الدولية .

المطلب الثاني : سلطة مجلس الأمن الدولي في إرجاء التحقيق أو المقاضاة .

المطلب الأول :

سلطة مجلس الأمن الدولي في الإحالة أمام المحكمة الجنائية الدولية

إن الاختصاص الأصيل لمجلس الأمن الدولي هو حفظ السلم والأمن الدوليين، وهذا ما جاءت به المادة (24) من ميثاق الأمم المتحدة، حيث اعتبرته بمثابة النائب عن الدول الأعضاء والمفوض من قبلهم في الاضطلاع بمهمة حفظ السلم والأمن الدوليين².

وكان لمجلس الأمن الدولي دورا فعالا في إنشاء محكمتي يوغسلافيا السابقة ورواندا مما جعل وفود الدول في مؤتمر روما تقتنع بأن دوره في الماضي قد ساهم في محاكمة مرتكبي الجرائم الخطيرة وعدم إفلاتهم من العقاب، وأيضا في حفظ السلم والأمن الدوليين وتحقيق العدالة الجنائية الدولية، وهذا الهدف يعتبر القاسم المشترك لمظاهر العلاقة بين مجلس الأمن الدولي والمحكمة الجنائية الدولية، حيث يسعى كلاهما جاهدا إلى تحقيق العدالة الجنائية الدولية وعدم إفلات المجرمين من العقاب، وإن استبدال المحاكم الدولية الخاصة التي استنفذت ولايتها بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة يمكن اعتباره أيضا استبدالاً لدور مجلس الأمن

¹ بارش إيمان ، صلاحيات مجلس الأمن الدولي أمام المحكمة الجنائية الدولية ، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية ، العدد 08 ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة باتنة 1 ، جانفي سنة 2016 ، ص 368.

² محمود جاسم الحاج مُجد ، دور مجلس الأمن في المحكمة الجنائية الدولية ، مذكرة ماجستير ، جامعة حلب ، سوريا ، سنة 2011 ، ص 36.

الدولي في الإحالة على المحكمة مع الاحتفاظ لها بمبدأ استقلاليتها كهيئة قضائية مستقلة وعدم عرقلة وظيفتها الأساسية¹.

الفرع الأول : سلطات وشروط مجلس الأمن الدولي في الإحالة .

قبل التطرق إلى المبررات والشروط كان علينا أن نعرف بمفهوم الإحالة والحالة وذلك للفصل في معانيهما والمقصود بهما، أين تنص المادة (13) الفقرة (ب) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة على ما يلي : " إذا أحال مجلس الأمن، متصرفاً بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ، حالة إلى المدعي العام يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت " .

ومن هذه المادة نتطرق للمقصود بكلمة الإحالة الواردة فيها وهي الإبلاغ والإخطار في صورة مذكرة مكتوبة، أو أن تكون بطلب خطي يتقدم به مجلس الأمن الدولي متصرفاً بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة للمدعي العام لدى المحكمة الجنائية الدولية قصد مباشرة صلاحيته في التحقيق، ومن ثم المقاضاة بشأن الحالة التي يبدو فيها لمجلس الأمن الدولي أنها تمثل جريمة أو أكثر من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة قد تم ارتكابها، وأن تتضمن هذه الحالة تهديداً للسلام والأمن الدوليين²، حتى ولو كان ارتكاب الجريمة قد تم على أراضي دولة غير طرف في نظام روما الأساسي وهذا سعياً لعدم إفلات الجناة من العقاب.

أما بيان المقصود بلفظ الحالة التي وردت في النص المادة سابقة الذكر من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أنه يحق لمجلس الأمن متصرفاً بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، أن يحيل على المدعي العام للمحكمة حالة يثبت فيها وقوع وارتكاب جريمة أو أكثر من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة وفقاً لنص المادة (05) من النظام الأساسي للمحكمة.

وباستقراء المادة (13) الفقرة (ب) نلاحظ أن مجلس الأمن الدولي يمارس سلطة الإحالة وفق الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة بمعنى القيام بأي إجراء يدخل ضمن التدابير التي يتخذها المجلس بعد المعاينة الفعلية لهذه الحالة التي تهدد السلم والأمن الدوليين وفقاً للمادة (39) من الميثاق، ولكن مع الابتعاد عن توجيه مجرد إدعاءات كيدية أمام المدعي العام، وهذا الإجراء يدخل ضمن المسائل الموضوعية التي تتطلب

¹ موسى بن تعزي ، علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية في ظل إتفاقية روما 1998 ، مذكرة ماجستير ، جامعة سعد دحلب البليدة ، الجزائر، سنة 2006 ، ص 20 .

² محمود شريف بسيوني ، المحكمة الجنائية الدولية، مطابع روزا ليوسف ، القاهرة ، سنة 2002 ، ص 165 .

موافقة تسعة من أعضاء مجلس الأمن من بينهم الخمسة الدائمون، وكان لفظ الحالة محل خلاف فقهي، فمنهم من اعتبر لفظ جريمة ولفظ حالة حسب المواد (12)، (13) و(14) يميلان نفس المعنى وإن كان لفظ الجريمة أدق من حيث مصطلح الصياغة التشريعية، ومنهم من اعتبر لفظ حالة دال على الواقعة الجسيمة وليست البسيطة فحسب¹.

وبعد التطرق إلى مفهوم الإحالة والحالة نتطرق إلى المبررات والشروط، حيث نصت المادة (25) من ميثاق الأمم المتحدة على أن: " يتعهد أعضاء الأمم المتحدة بقبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها وفق هذا الميثاق"، ومنه يعتبر مجلس الأمن الدولي الأداة التنفيذية للأمم المتحدة، وهو بهذه الصفة يملك حق إصدار قرارات ملزمة تنفذ في مواجهة الدول الأعضاء، وحتى غير الأعضاء في حالات تهديد السلم أو الإخلال به أو إذا كان ما وقع يعتبر عملاً من أعمال العدوان.

أما بالنسبة لنظام العمل داخل مجلس الأمن الدولي، فإن مجلس الأمن هو الجهاز الوحيد من أجهزة الأمم المتحدة الذي يعمل بصفة دائمة لضمان السرعة في الأداء خاصة أنه يتحمل تبعات الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، فيجب أن يكون قادراً على التصرف إزاء أي نزاع يحدث في كل وقت وفي أي مكان من أنحاء العالم وهذا ما نصت عليه المادة (28) فقرة (01) من ميثاق الأمم المتحدة.

كما نصت المادة (13) الفقرة (ب) من نظام روما على أن للمحكمة أن تمارس اختصاصها فيما يتعلق بجريمة مشار إليها في المادة (05) وفقاً لأحكام هذا النظام إذا وقعت إحالة من مجلس الأمن متصرفاً بموجب أحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وهي حالات إخطار المدعي العام فيما يبدو أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت.

وبالرجوع إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة²، نجد أن المادة (41) قد أعطت لمجلس الأمن صلاحية تقرير ما يجب اتخاذه من التدابير التي لا تتطلب استخدام القوات المسلحة لتنفيذ قراراته وله أن يطلب من أعضاء الأمم المتحدة تطبيق هذه التدابير، وهذا ما يؤكد حق مجلس الأمن الدولي في تحريك

¹ محمد ريش، علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية و أثرها على بعض المبادئ الأساسية للقانون الدولي الجنائي، مقال منشور بمجلة كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر 1.

² المواد (39)، (40)، (41) من الفصل السابع من الميثاق.

الدعوى الجنائية، أمام المحكمة الجنائية الدولية بواسطة المدعي العام وهذا الإجراء يدخل ضمن المسائل الموضوعية¹.

ولا تكون الإحالة من مجلس الأمن الدولي على المدعي العام للمحكمة جائزة ومنتجة لأثارها القانونية ما لم تستوفي مجموعة شروط مستخلصة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ومن ميثاق الأمم المتحدة، حيث تكون وفق الشروط الآتية :

أ- **الشرط الأول** : أن تكون الإحالة صادرة عن مجلس الأمن دون سواه في إطار العلاقة القائمة بين منظمة الأمم المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية وفقا لما هو مقرر في النظام الأساسي للمحكمة والاتفاق المبرم بين الأمم المتحدة والمحكمة المنظم للعلاقة بينهما، الموقع عليه بتاريخ 2001/10/04 والصادر بقرار الجمعية العامة بتاريخ 2004/09/12 تحت رقم 59/43 .

بمعنى أن الإحالة على المحكمة الجنائية الدولية لا تكون مقبولة أمامها إلا إذا كانت صادرة عن مجلس الأمن الدولي دون غيره من الأجهزة الأخرى التابعة للأمم المتحدة².

ب- **الشرط الثاني** : أن تتضمن الإحالة جريمة من الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية حيث وبالرجوع إلى المادة (05) من النظام نَجدها تنص على : " يقتصر اختصاص المحكمة الجنائية الدولية على أشد الجرائم خطورة موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره ، وللمحكمة بموجب هذا النظام الأساسي اختصاص النظر في الجرائم التالية : جريمة الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب وجريمة العدوان . "

حيث لا تكون الإحالة مقبولة إلا إذا تضمنت واحدة من هذه الجرائم الأربعة، أما بالنسبة لجريمة العدوان فلا يمكن إدراجها إلا بعد أن يتم إعطاؤها تعريفا جامعاً، مانعاً من قبل الدول الأعضاء بعد 2017 بقرار تتخذه نفس الأغلبية من الدول الأطراف المطلوبة في اعتماد أي تعديل على النظام الأساسي³.

¹ أحمد عبد الله أبو العلا ، تطور دور مجلس الأمن في حفظ السلم و الأمن الدولي، دار الجامعة الجديدة، القاهرة ، سنة 2008 ، ص 67 .

² خنائة عبد القادر، علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية الدائمة، مجلة القانون و مراجعة التنمية (Revue droit international et développement)، المجلد 5 ، العدد 1 ، جامعة عبد الحميد ابن باديس مستغانم ، الجزائر ، سنة 2017 ، ص 308 .

³ المرجع نفسه ، ص 309 .

ج- الشرط الثالث : حتى تكون الإحالة مقبولة، يستلزم أن تصدر عن مجلس الأمن الدولي متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، المتعلق بالإجراءات التي تتخذ في حالات تهديد السلم والأمن الدوليين أو الإخلال بهما أو وقوع عمل من أعمال العدوان وفق نص المادة (41) من ميثاق الأمم المتحدة¹.

د- الشرط الرابع : أن تتضمن الإحالة حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت، فالإحالة من قبل مجلس الأمن الدولي على المحكمة الجنائية الدولية يجب أن يتضمن الحالات التي من شأنها تهديد السلم والأمن الدوليين، وهي مسألة متروكة للسلطة التقديرية الواسعة التي يتمتع بها مجلس الأمن الدولي في هذا المجال شريطة أن يستند قراره بالإحالة إلى اعتبارات العدالة الجنائية الدولية، وألا تكون للاعتبارات السياسية دور في هذا الشأن.

وللتذكير فإن موضوع الإحالة يخضع للإجراءات الموضوعية فيما يتعلق بالتصويت على القرار، وينبغي أن يصدر بأغلبية أصوات أعضاء مجلس الأمن الدولي بما فيهم الأعضاء الدائمون².

الفرع الثاني : مدى إلزامية قرار الإحالة من مجلس الأمن الدولي للمحكمة الجنائية الدولية .

إن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تناول في نص المادة (53) السلطات التي يتمتع بها المدعي العام، بعد إخطاره بقرار الإحالة، ومن بين النقاط التي عرفت خلافا وجدلا بين أعضاء الوفود المشاركة في أشغال مؤتمر روما، حيث كان البعض مع توسيع سلطات المدعي العام بينما كان البعض الآخر مع تقييدها، فالفريق الأول الذي كان مع فكرة إطلاق سلطات المدعي العام برر موقفه بالطبيعة القانونية للمحكمة الجنائية الدولية باعتبارها هيئة قضائية مستقلة عن الأمم المتحدة، ويجب أن لا تتأثر بالدور الذي منح لمجلس الأمن الدولي.

أما الفريق الثاني الذي طلب تقييد سلطات المدعي العام ويتشكل أساسا من الدول العظمى وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية.

والسؤال الذي يمكن طرحه في هذا الشأن هو هل سيكون المدعي العام بعد تلقيه قرار الإحالة ملزما بمباشرة إجراءات التحقيق أم أنه سيكون له الاستقلالية وسلطة التقدير في تقرير فتح تحقيق من عدمه ؟

¹ خنائة عبد القادر، مرجع سابق، ص 309 .

² محمود جاسم الحاج مجد، مرجع سابق، ص 57 .

للإجابة على هذا التساؤل نشير بداية إلى أن مجلس الأمن هو جهاز سياسي وله دور سياسي أيضا فعليه أن يلتزم بهذا الدور وفق ميثاق الأمم المتحدة، في حين أن المدعي العام هو جهاز من أجهزة المحكمة الجنائية الدولية فهو جهاز قضائي يمارس عملا قضائيا يتمثل في قيامه بالبحث والتحري والتنقيب عن الأدلة وتجميعها لتقديرها وبيان مدى كفايتها لإحالة المتهم إلى المحكمة¹.

ومن هذا المنطلق يكون للمدعي العام سلطة تقديرية في الشروع في التحقيق من عدمه وهو ليس ملزما بقرار الإحالة الصادر عن مجلس الأمن الدولي².

فيتلقى قرار الإحالة بموجب المادة (13) من النظام الأساسي للمحكمة ثم بعدها يقوم، إثباتا للحقيقة بتوسيع نطاق البحث ليشمل فحص الوقائع وجمع الأدلة المتصلة بتقدير ما إذا كانت هناك مسؤولية جنائية أم لا، وعليه في هذه الحالة أن يحقق في ظروف التجريم والتبرئة على حد سواء³.

وإذا أرى المدعي العام أن التحقيق يتيح فرصة فريدة، قد لا تتكرر يياشر أخذ شهادة أو أقوال الشهود أو فحص أو جمع الأدلة، يقوم المدعي العام بإخطار الدائرة التمهيدية بذلك التي لها في هذه الحالة بناء على طلب المدعي العام أن تتخذ ما يلزم لضمان فاعلية التدابير المتخذة ونزاهتها وبصورة خاصة حماية حقوق الدفاع، ولها أيضا إذا دعت ضرورة لذلك أن تتشاور مع المدعي العام بصدد هذه التدابير، كما لها أن تتخذ هذه التدابير بمبادرة خاصة منها.

بينما إذا تبين للدائرة التمهيدية عدم جدية طلب المدعي العام رفضت الإذن له بإجراء التحقيق الابتدائي، ولكن هذا الرفض لا يحول دون تقدم المدعي العام بطلب جديد يستند إلى وقائع وأدلة جديدة تتعلق بالحالة ذاتها، كما يجوز للمدعي العام أن يطعن في قرار الدائرة التمهيدية أمام الدائرة الاستئنافية للمحكمة⁴.

¹ محمود جاسم الحاج مجّد ، مرجع سابق ، ص 61 .

² خنائة عبد القادر ، مرجع سابق ، ص 311 .

³ محمود شريف بسيوني ، المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق ، ص 168 .

⁴ أبو الخير أحمد عطية ، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة ، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 2006 ، ص 55 .

الفرع الثالث : القضايا المخالة من قبل مجلس الأمن الدولي .

إن سياسة الازدواجية التي ينتهجها مجلس الأمن الدولي في تناوله القضايا الدولية تتضح في ثلاث حالات دولية، الأولى متعلقة بممارسة حقه في إحالة قضية "دارفور" إلى المحكمة الجنائية الدولية بناء على نص المادة (13) فقرة (ب) والثانية إحالته لحالة ليبيا أمام المحكمة والثالثة متمثلة في إحجامة عن إحالة الجرائم الإسرائيلية إلى المحكمة الجنائية .

أولاً : إحالة مجلس الأمن الدولي لقضية دارفور أمام المحكمة الجنائية الدولية .

نظراً لما خلفته مسألة تدويل القضية السودانية وإحالتها على المحكمة الجنائية الدولية، من جدل واسع على المستويين القانوني والسياسي، ارتسمت معالمه بوضوح من خلال موقف الحكومة السودانية الراض للانصياع للقرارات الأممية، وعدم تعاونها مع محكمة روما بخصوص طريقة معاقبة المسؤولين السودانيين عن جرائم دارفور¹ .

أصدر مجلس الأمن القرار رقم 1593 بتاريخ 2005/03/31، متضمناً إحالة حالة دارفور إلى المحكمة الجنائية الدولية، مستخدماً بذلك حقه في الإدعاء، وفقاً لنص المادة (13) فقرة (ب) إلا أن القراءة التحليلية لمضمون هذا القرار تنم عن وجود العديد من التناقضات والإشكالات القانونية التي حملتها بنوده بين طياتها وثنيهاها، ونخص بالذكر :

- 1- عدم شرعية الأساس القانوني الذي استند عليه المجلس في إصدار قراره .
- 2- يتناقض هذا القرار والشروط المسبقة المتعلقة بقواعد المقبولية والاختصاص للمحكمة الجنائية الدولية، بحيث ليس لها ممارسة ولايتها القضائية على دولة غير طرف في نظامها الأساسي إلا برضاها، حسب نص المادة (12) فقرة (03) من النظام الأساسي للمحكمة² .

¹ لعطب بختة ، صلاحيات مجلس الأمن الدولي وفقاً للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، مجلة المعيار، المجلد 6 ، العدد 2 ، معهد الحقوق و العلوم الساسية ، المركز الجامعي بن يحي أحمد الونشريسي تيسمسلت ، سنة 2015. ، ص 171 .

² نص المادة (12) / (03) " إذا كان قبول دولة غير طرف في هذا النظام الأساسي لازماً بموجب الفقرة (02)، جاز لتلك الدولة بموجب إعلان يودع لدى مسجل المحكمة ، أن تقبل ممارسة المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بالجريمة قيد البحث ، وتتعاون الدولة القابلة مع المحكمة دون أي تأخير أو استثناء وفقاً للباب (9) "

3- أنه وعلى فرض وقوع الجرائم في دارفور والتي شكلت مضمون قرار الإحالة، فإنه يفترض بالقضاء الوطني السوداني النظر فيها عملاً مبدأ التكامل.

إن القرار رقم 1593 ورغم ما شابه من غموض ونقائص في المضمون والأحكام، إلا أن ذلك لم يمنع المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية من تبنيه والبدء في مباشرة إجراءات التحقيق والملاحقة، والتي أسفرت عن إصدار الدائرة التمهيدية للمحكمة قرار التوقيف والقبض على الرئيس السوداني عمر البشير عام 2009، وإحالته للمحاكمة الدولية بتهمة ارتكابه جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية في دارفور¹.

ثانياً: إحالة مجلس الأمن الدولي لحالة ليبيا أمام المحكمة الجنائية الدولية .

يعتبر الوضع في ليبيا من الحالات التي أحالها مجلس الأمن إلى المحكمة، وتعود القضية إلى الأحداث التي شهدتها ليبيا، والتي انطلقت في يوم 15 فيفري 2011 إثر اعتقال محامي ضحايا سجن بوسليم فتحي تربل في مدينة بنغازي، فخرج أهالي الضحايا ومناصريهم لتخليصه وذلك لعدم وجود سبب لاعتقاله، وارتفعت الأصوات مطالبة بإسقاط النظام، وإسقاط العقيد القذافي شخصياً مما دعا الشرطة إلى استخدام العنف ضد المتظاهرين، واستمرت المظاهرات حتى يوم 16 فيفري، وفي يوم الخميس 17 فيفري 2011 تحولت هذه الأحداث إلى انتفاضة شعبية شملت بعض المدن الليبية في المنطقة الشرقية، وكبرت الاحتجاجات بعد سقوط الكثير من القتلى والجرحى برصاص قوات الأمن ومرترقة تم جلبهم من الخارج².

قاد هذه الانتفاضة الشبان الليبيون الذين طالبوا بإصلاحات سياسية واقتصادية واجتماعية، كانت الانتفاضة في البداية عبارة عن مظاهرات واحتجاجات سلمية، لكن مع تطور الأحداث عندما قامت الكتائب التابعة لمعمر القذافي باستخدام الأسلحة النارية الثقيلة والقصف الجوي لقمع المتظاهرين العزل، تحولت إلى انتفاض مسلحة تسعى للإطاحة بمعمر القذافي الذي قرر القتال حتى اللحظة الأخيرة .

وأمام هذه الوضعية التي عرفتها ليبيا تدخل مجلس الأمن الدولي وفرض عقوبات على النظام الليبي شملت حظراً بيع السلاح لليبيا، وتجميد أصول ومنع من السفر لعدد من القادة في ليبيا، وإحالة الوضع في ليبيا على المحكمة، وكان مضمون القرار تبني مجلس الأمن الدولي التابع للأمم المتحدة في 26 فيفري 2011 القرار رقم 1973 بتصويت 15 مقابل صفر بإحالة الوضع في ليبيا على المحكمة، منح هذا القرار للمحكمة

¹ لعطب بختة ، مرجع سابق ، ص 172 .

² تفاصيل حول قضية ليبيا أنظر الموقع : / <https://ar.m.wikipedia.org/wiki> ، تاريخ الإطلاع 2019/05/05 على الساعة 10:20 .

اختصاص جاري وقائم على الأحداث في ليبيا بدءاً من 15 فيفري 2011، يطالب هذا القرار من السلطات الليبية التعاون الكامل مع المحكمة (وهو مطلب مُلزم لليبيا) بموجب ميثاق الأمم المتحدة، وهذا رغم أن ليبيا ليست دولة طرف في المعاهدة المنشئة للمحكمة¹.

وعلى إثر قرار الإحالة، أصدر قضاة المحكمة في 27 جوان 2011 أوامر توقيف بحق كل من القائد الليبي السابق معمر القذافي ونجله سيف الإسلام القذافي، ورئيس المخابرات الليبي السابق عبد الله السنوسي أين كان الثلاثة مطلوبين لارتكابهم جرائم ضد الإنسانية، جراء أدوارهم في الاعتداءات والهجمات على المدنيين بمن فيهم المتظاهرين السلميين في طرابلس وبنغازي ومصراتة وأماكن أخرى في ليبيا .

انتهت قضية المحكمة الخاصة بالقذافي إثر مصرعه في 20 أكتوبر 2011، أما أوامر التوقيف الخاصة بالمشتبهين الاثنتين الآخرين فما زالت نافذة، هذا يعني أن مساعي ليبيا القانونية لمحكمة سيف الإسلام القذافي والسنوسي داخل ليبيا لا تؤثر على نفاذ أوامر توقيف المحكمة الجنائية الدولية الصادرة بحق المشتبهين².

ثالثاً: إحجام مجلس الأمن الدولي عن إحالة الجرائم الإسرائيلية.

إن الجرائم التي يرتكبها الكيان الإسرائيلي في حق الشعب الفلسطيني عديدة ومتنوعة، وبقراءة بسيطة لهذه الأفعال المحظورة دولياً، نجد أنها لا تخرج عن نطاق الجرائم المنصوص عليها في المادة (05) من نظام روما الأساسي وهي : جرائم الحرب، الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الإبادة³.

ومن ثمّ يطرح السؤال حول ما مدى إمكانية متابعة ومساءلة مرتكبيها أمام المحكمة الجنائية الدولية؟، خاصة وأن إسرائيل دولة غير طرف في نظام روما، ولا يربطها بالمحكمة الدولية إتفاق يقضي بقبولها لاختصاص هذه المحكمة .

¹ سدي عمر ، سلطة مجلس الأمن في إحالة الجرائم الدولية إلى المحكمة الجنائية الدولية ، مجلة الإجتهد للدراسات القانونية و الاقتصادية ، العدد 12 ، المركز الجامعي لتانغست، الجزائر ، سنة 2017 ، ص 174 .

² المرجع نفسه ، ص 174 .

³ لعطب بختة ، مرجع سابق ، ص 172 .

ومنه نطرح ثلاث فرضيات وهي :

أ- الفرضية الأولى :

حالة قبول إسرائيل لممارسة المحكمة الدولية اختصاصها بشأن هذه الجرائم ومعاينة المسؤولين عنها، وذلك بالانضمام إلى نظام روما، وفي هذه الوضعية تصبح طرفاً يسري عليه أحكام قبول الاختصاص وهذا حسب المادة (12) فقرة (01)¹، وإبرام اتفاق ثنائي مع المحكمة وفقاً لما هو مقرر في نص المادة (12) فقرة (03)، غير أن هذه الفرضية مستبعدة إن لم نقل مستحيلة، فإسرائيل لم تحفِ اعتراضها الشديد للمحكمة إذ حاربتها من البداية، لاسيما بعد أن تم إدراج الاستيطان والتهجير القسري للمواطنين في مناطق الاحتلال ضمن جرائم الحرب² (المادة (08) فقرة (ب/08))³.

ب- الفرضية الثانية :

وهو بموجب المادة (13) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والذي تكون فيه الإحالة من طرف ثلاث أطراف وهم :

1- الإحالة من قبل الدول الأطراف : ونقصد في معرض حديثنا الدول العربية والإسلامية والمعترفة بدولة فلسطين، وتلك المناهضة لانتهاكات حقوق الإنسان والتي صادقت أو انضمت إلى نظام روما بحيث يمكنها وعملاً بنصوص المواد (12) فقرة (أ/02)، (12) فقرة (ب/02)، (13) فقرة (أ/1/89) أن تقوم بإخطار المحكمة الدولية بوجود حالة في الأراضي الفلسطينية تستدعي النظر والتحقيق فيها على أساس أنها تشكل جرائم وفقاً للمادة (05) من نظام روما⁴.

2- الإحالة من قبل مجلس الأمن الدولي : لا يخفى على أحد أن آثار الجرائم الإسرائيلية امتدت لتشمل كافة دول الشرق الأوسط، وأربكت أمنها واستقرارها (وعملاً بنص المادة (39) من ميثاق الأمم

¹ نص المادة (12) فقرة (01) من نظام المحكمة الجنائية: "الدولة التي تصبح طرفاً في هذا النظام الأساسي تقبل بذلك اختصاص المحكمة فيما يتعلق بالجرائم المشار إليها في المادة (05)"

² لعطب بختة ، مرجع سابق ، ص 172 .

³ نص المادة (08) فقرة (ب/08) من نظام المحكمة الجنائية: "قيام دولة الاحتلال على نحو مباشر أو غير مباشر ، بنقل أجزاء من سكانها المدنيين إلى الأرض التي تحتلها ، أو أبعاد أو نقل كل سكان الأرض المحتلة أو أجزاء منهم داخل هذه الأرض أو خارجها "

⁴ لعطب بختة ، المرجع نفسه ، ص 173 .

المتحدة)¹، يمكن لمجلس الأمن أن يكييفها على أساس أنها حالة تهديد للسلم والأمن الدوليين، ومن ثمَّ إحالتها على المحكمة الجنائية الدولية حسب المادة (13) فقرة (ب) من نظام روما، وذلك بصرف النظر عن كون الدولة المدعى عليها طرف في نظام روما، أو ترضى باختصاص المحكمة، إن وجاهة وصحة هذا الطرح لا تثير أية إشكالات من الناحية القانونية، إلا أن الطابع السياسي لمجلس الأمن الدولي قد يعيق ويصعب من تطبيقه على أرض الواقع، بحكم استخدام الولايات المتحدة الأمريكية لحق الاعتراض في استصدار أي قرار بشأن حليفها المدللة إسرائيل².

3- تحريك الدعوى من قبل المدعي العام: نصت المادة (13) فقرة (ج) أن للمدعي العام أن يباشر من تلقاء نفسه التحقيقات فيما يتعلق بجريمة تدخل ضمن اختصاص محكمة روما، بناء على المعلومات التي يتلقاها من المصادر المختلفة التي ذكرتها المادة (15) من النظام، بما فيها تقارير المنظمات غير الحكومية أو أية مصادر أخرى موثوق فيها يراها مناسبة، ونحن نتساءل عن سر عدم ممارسة المدعي العام لهذه الصلاحية في القضية الفلسطينية، فالشواهد والإثباتات على الفظائع التي ارتكبتها إسرائيل ولا تزال مستمرة في حق الأبرياء في قطاعي غزة والضفة الغربية عديدة (إعلامية، قانونية، سياسية وتقارير الهيئات غير الحكومية كالصليب الأحمر ومنظمة مراقبة حقوق الإنسان (HRW)، وإتحاد المحامين العرب، بالإضافة إلى تقرير المفد الأممي "غولدن ستون" إلى غزة (2009)³.

ج-الفرضية الثالثة :

تقتضي بأنه على الدولة الفلسطينية المعترف لها بصفة مراقب من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 2012/11/29 والمنظمة إلى المحكمة الجنائية الدولية بتاريخ 2015/04/01 التكتيف من جهودها والإسراع لإحالة جرائم الحرب الإسرائيلية على المحكمة عملاً بنص المادة (13) فقرة (أ) .

وفي حالة استخدام مجلس الأمن لصلاحياته في تعطيل عمل المحكمة بخصوص هذه الإحالة، يمكن للدولة الفلسطينية أن تحرك جهودها الدبلوماسية وجمعية كل الدول التي صوتت لصالح عضويتها في الجمعية

¹ نص المادة (39) من ميثاق الأمم المتحدة: " يقرر مجلس الأمن ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو إخلال به أو كان ما وقع عملاً من أعمال العدوان، ويقدم في ذلك توصياته أو يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير طبقاً لأحكام المادتين (41) و(42) لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه"

² لعطب بختة ، مرجع سابق ، ص 173 .

³ المرجع نفسه ، ص 173 .

العامّة لاستصدار قرار بشأن الإتحاد من أجل السلام، الذي يخول الجمعية حق التصدي للحالات التي تهدد السلم والأمن الدوليين في حالة ما لم يمارس مجلس الأمن الدولي هذه الصلاحية، أين يتم استخدام الفيتو من قبل إحدى الدول الدائمة العضوية في مثل حالات .

وبناء على هذا القرار يمكن للجمعية العامة أن تتخذ كافة التدابير لأجل حفظ السلم والأمن الدوليين، بما فيها إنشاء محكمة جنائية خاصة بمحاكمة المجرمين الإسرائيليين عن جرائمهم في فلسطين المحتلة أسوةً بالمحاكم الجنائية الخاصة التي أنشأها مجلس الأمن الدولي في يوغسلافيا سابقا ورواندا¹.

المطلب الثاني :

سلطة مجلس الأمن الدولي في إرجاء وتوقيف الدعوى الجنائية

وفقاً للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أقر بصلاحية مجلس الأمن الدولي في إرجاء أو توقيف اختصاص المحكمة متى اقتضت ضرورات حفظ السلم والأمن الدوليين ذلك، وهو أحد الأسباب الرئيسية في تعطيل قدرة المحكمة، على تطبيق العدالة الجنائية المجردة، خصوصاً في إطار مقتضيات المادة (16)، فقد جاء في نصها : " لا يجوز البدء أو المضي في التحقيق أو المقاضاة بموجب هذا النظام الأساسي لمدة 12 شهراً بناءً على طلب مجلس الأمن الدولي على المحكمة بهذا المعنى، يتضمنه قرار يصدر عن مجلس بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ويجوز للمجلس تحديد هذا الطلب بالشروط ذاتها "، بل أنه من خلال الممارسة العملية ولد الكثير من الآثار السلبية نتجت عن تعليق عن المحكمة الجنائية على دور سياسي يقوم به مجلس الأمن الدولي بشأن وفعالية المحكمة².

الفرع الأول : تقييم سلطة الإرجاء أو التوقيف .

حيث أثارت المادة (16) من نظام روما العديد من الإشكالات القانونية نخص منها بالذكر :

1- إن اشتراط المادة (16) من نظام روما، صدور قرار من مجلس الأمن الدولي بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة لأجل إرجاء أو تعليق المحكمة النظر في الجرائم التي تدخل ضمن اختصاصها

¹ لعطب بختة ، مرجع سابق ، ص 173 .

² مبخوتة أحمد، الاختلالات البنوية لنظام العدالة الجنائية الدولية (دراسة تحليلية لفعالية التصدي للجرائم الدولية بين المتغيرات الدولية ومتطلبات حفظ الأمن والسلم الدوليين)، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية.أ/قسم العلوم الاقتصادية والقانونية، العدد 21، جانفي 2019 ، ص 93.

الموضوعي حسب ما ورد النص عليه في المادة (05) من نظامها يطرح عدة تساؤلات، فمتى يمكن الجزم بأن الحالة التي تنظر فيها المحكمة الدولية تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين وفقا للمادة (39) من ميثاق الأمم المتحدة¹، وإذا سلمنا أن قرار الإجراء صدر بمناسبة تدعيم جهود السلام أو للتخفيف من حدة التوتر وتفاقم الأزمة والحالة المنظورة أمام المحكمة، من جهود السلام أو بمناسبة مفاوضات التفاهم السلمي التي تبذل على الصعيدين الدولي والإقليمي لإنهاء الأزمات الدولية، لكن على الصعيد العملي نجد أن مجلس الأمن الدولي، أصدر قراراته بشأن هذه الأزمات معبراً فيها عن نية أعضائه في مراعات مصالحهم وأهدافهم الخاصة².

2- عدم استقلالية الجهاز القضائي الدولي لمحكمة روما، وما ينجر عنه من إدراج الجرائم الدولية والانتهاكات الجسيمة ضمن سياسة وقائية، ومن ثم إخراجها من دائرة المتابعة القضائية، ما قد يشجع تنامي ظاهرة الإفلات من العقاب، فالتجديد المستمر ولا محصور لقرار الإجراء والمتوقف فقط على إجراء صدور قرار عن مجلس الأمن الدولي وفقا للأوضاع العادية المنصوص عليها في المادة (27) من ميثاق الأمم المتحدة، قد يهدر مبدأ تحقيق العدالة الجنائية التي جعلتها المحكمة من أولوياتها³.

3- إن مجلس الأمن الدولي لم تكن له أية صلاحية بشأن توقيف أعمال محكمة العدل الدولية التابعة للأمم المتحدة، وأن الأنظمة الأساسية لمحكمة يوغسلافيا سابقا ورواندا التي تبناها المجلس بموجب قراراته الصادرة بناء على الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، لم تمنحه هذه السلطة كذلك، الأمر الذي أثار دهشة الكثيرين حول سر تحويل المجلس لهذا الحق رغم عدم تبعية المحكمة الجنائية الدولية للأمم المتحدة⁴.

4- تتنافى هذه المادة مع ما أقرته منظمة الأمم المتحدة في مقاصدها بشأن حقوق الإنسان، وآليات حمايتها من الانتهاكات الجسيمة، ذلك أن قرار الإجراء لمدة لا متناهية قد يؤدي إلى شلل المحكمة الجنائية الدولية وإحجامها عن متابعة المجرمين الدوليين، ومن ثم ضياع حقوق ضحايا الأفعال الخطيرة⁵.

¹ لعطب بختة، مرجع سابق، ص 170 .

² مبخوطة أحمد، مرجع سابق، ص 93 .

³ لعطب بختة، المرجع نفسه، ص 170 . و أنظر أيضا : مبخوطة أحمد، المرجع نفسه، ص 93 .

⁴ المرجع نفسه، ص 170 .

⁵ المرجع نفسه، ص 170 . و أنظر أيضا : مبخوطة أحمد، المرجع نفسه، ص 93 .

5- بإصدار قرار الإجراء يمثل خرقاً لمبدأ المحاكمة العادلة الذي أقرته جل القوانين، وعلى مختلف المستويات الوطنية منها أو الدولية، وهو ما يتنافى مع حق المتهم في مثوله أمام محكمة عادلة ونزيهة للنظر في التهم الموجهة إليه وعلى وجه السرعة، وعدم احتجازه تعسفياً، وعلى صعيد آخر، فإن عدم ضبط مدة الإجراء قد تضيع معها الأدلة والبراهين، كل ذلك في غياب نص صريح يحول للمدعي العام سلطة التحفظ عليها ولو بشكل احترازي¹.

الفرع الثاني : التجسيد العملي لسلطة الإجراء .

وجدت المادة (16) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تطبيقاً لها، بعد أيام قليلة من دخول نظام روما حيز النفاذ، فبتاريخ 2002/06/27 تقدمت الولايات المتحدة الأمريكية إلى مجلس الأمن بطلب إصدار قرار يمنح الحصانة المطلقة لكافة جنودها ورعاياها في قوات حفظ السلام الأممية من أیه متابعة أو محاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية، الأمر الذي لقي الرفض وبشدة من قبل العديد من الدول .

وأمام هذا الوضع، هددت الولايات المتحدة الأمريكية الجماعة الدولية بسحب كل جنودها من القوات الأممية المنتشرة في أماكن مختلفة من العالم، وبالفعل استخدمت حق فيتو بتاريخ 2002/06/30 أمام قرار مجلس الأمن الدولي بخصوص تجديد مهام قوات حفظ السلام في البوسنة والهرسك، أين رضخ المجلس للتهديدات الأمريكية، واستصدر بتاريخ 2002/07/12 القرار رقم 1422 القاضي بمنح حصانة للجنود والرعايا الأمريكان من المتابعات والمثول أمام المحكمة الجنائية الدولية، مستنداً في ذلك على الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة².

حيث يشكل هذا القرار خطوة غير مسبقة لمجلس الأمن الدولي في مجال اختصاص المحكمة، منتهكاً مبدئاً من مبادئ القانون الدولي في التدخل في الاتفاقيات الدولية، وهو تفويض لسلطة المحكمة الجنائية

¹ لعطب بختة ، مرجع سابق ، ص 170 . و أنظر أيضا : مبخوثة أحمد ، مرجع سابق ، ص 94 .

² المرجع نفسه ، ص 170 .

الدولية، ومتناقضا مع أحكام المادة (27)¹ والمادة (29)² من نظام روما المتعلقين بعدم الاعتداد بالصفة الرسمية، وعدم سقوط الجرائم بالتقادم، فهذا القرار من حيث الجوهر يعني بشكل وقائي فئة كاملة من الخضوع للقضاء الجنائي الدولي، فهو بذلك يقيد سلطة المحكمة من ممارسة اختصاصها، وهذه الخطوة الغير مسبوقه من مجلس الأمن الدولي، شكلت مأزقاً وعقبة أمام تحقيق العدالة الجنائية الدولية، وهو ما يفرض فكرة الفصل بين السلطات بين اختصاص المحكمة الجنائية ومجلس الأمن الدولي، وإن يتم فك الارتباط بالجهاز التنفيذي للأمم المتحدة، كون المشكلة التي تواجهها المحكمة الجنائية عند إجماع أعضاء مجلس الأمن الدولي على إرجاء التحقيق، تكمن في احتمال منعها من مزاوله ولايتها القضائية حول ذلك النزاع³.

الفرع الثالث : مدى إلزامية قرار الإرجاء .

عند صدور قرار عن مجلس الأمن الدولي يطلب فيه من المحكمة الجنائية الدولية إرجاء إجراءات التحقيق أو المقاضاة يتبادر إلى الذهن التساؤل التالي : ما مدى إلزامية هذا القرار الصادر عن مجلس الأمن الدولي كجهاز تنفيذي سياسي في مواجهة هيئة قضائية مستقلة كالمحكمة الجنائية الدولية ؟، وما هي الجهة التي يقدم إليها طلب إرجاء التحقيق أو المقاضاة ؟

باستقراء المادة (16) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ووفق الصياغة التي جاءت بها نستنتج أن المجلس يتمتع بسلطة طلب الإرجاء في أي مرحلة تكون عليها الدعوى المنظورة أمام المحكمة، سواء أكانت قد بدأت بمباشرة اختصاصها أو حتى لو كانت ما زالت في مرحلة جمع الأدلة وإجراءات التحقيق فله أن يخاطب أجهزة المحكمة تبعا للمرحلة التي وصلت إليها الدعوى سواء إلى المدعي العام أو على مستوى دوائر المحكمة .

ومما يلاحظ أن أحكام هذه المادة تشكل قيوداً صريحاً على اختصاص المحكمة الجنائية الدولية وتمنعها من الاستمرار في ممارسة اختصاصها في نظر أية دعوى كهيئة قضائية مستقلة، وفي أي مرحلة

¹ نص المادة (27) من نظام المحكمة الجنائية: "1- يطبق هذا النظام الأساسي على جميع الأشخاص بصورة متساوية دون أي تمييز بسبب الصفة الرسمية، وبوجه خاص فإن الصفة الرسمية للشخص، سواء كان رئيساً لدولة أو حكومة أو عضواً في حكومة أو برلمان أو ممثلاً منتخباً أو موظفاً حكومياً، لا تعفيه بأي حال من الأحوال من المسؤولية الجنائية بموجب هذا النظام الأساسي، كما أنها لا تشكل في حد ذاتها، سبباً لتخفيف العقوبة. 2- لا تحول الحصانات أو القواعد الإجرائية الخاصة التي قد ترتبط بالصفة الرسمية للشخص سواء كانت في إطار القانون الوطني أو الدولي، دون ممارسة المحكمة اختصاصها على هذا الشخص."

² نص المادة (29) من نظام المحكمة الجنائية: "لا تسقط الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة بالتقادم أيأ كانت أحكامها."

³ مبخوثة أحمد ، مرجع سابق ، ص 94 .

من المراحل التي كانت عليها الدعوى، وهذا ما قد يؤدي إلى إهدار وتلف الأدلة وضياع آثار الجريمة وفقدان الشهود، وهذه كلها أمور قد تؤثر على حسن سير التحقيقات، وبالتالي ليس للمحكمة كجهاز قضائي مستقل سلطة تقديرية في عدم إيقاف إجراءات المقاضاة، بل تلتزم بقرار مجلس الأمن الدولي بأن تؤجل النظر في القضية المعروضة أمامها وفقا للمادة (16) سابقة الذكر، وفي أي مرحلة وصلت إليها الدعوى وأياً كان الجهاز الناظر في الدعوى، فإذا كانت الدعوى في مرحلة التحقيق أمام المدعي العام فإن عليه إيقاف إجراءات التحقيق، وإن كانت الدعوى منظورة أمام إحدى دوائر المحكمة فإن على هذه الدائرة أن توقف إجراءات المحاكمة، وأي إجراء تقوم به المحكمة بعد طلب مجلس الأمن الدولي إرجاء النظر في القضية سوف يعيق جهود مجلس الأمن الدولي في صيانة وحفظ الأمن والسلم الدوليين¹.

¹ خنائة عبد القادر، مرجع سابق، ص ص 317 - 318 .

الخاتمة :

يعتبر موضوع القانون الدولي الإنساني من أكثر المواضيع التي حظيت باهتمام المجتمع الدولي والذي أقر العديد من الضمانات لحماية قواعده.

حيث تطرقنا في بحثنا هذا إلى عرض إختصاصات مجلس الأمن الدولي وفق قواعد القانون الدولي العام في الفصل الأول ودور مجلس الأمن الدولي في إنشاء المحاكم الجنائية الدولية في الفصل الثاني، تجدر الإشارة إلى الدور الإيجابي لمجلس الأمن الدولي في تعزيز الحماية الدولية لقواعد القانون الدولي الإنساني من جهة ومن جهة أخرى أن هذا الدور لم يخلوا من بعض السلبيات التي لا تزال تشوبه .

فعن الدور الإيجابي، نستطيع القول أن تعزيز حماية قواعد القانون الدولي الإنساني قد اقترنت بمهمة حفظ السلم والأمن الدوليين، إذ أن قواعد القانون الدولي الإنساني هي قواعد آمرة، وأن الالتزامات التي تقع على عاتق الدول في هذا المجال تجاه المجموعة الدولية كالاتزامات الناشئة (Erga Omnes) في مجملها هي التزامات جماعية ومتبادلة بهدف القضاء على جملة من الجرائم منها جريمة العدوان والإبادة الجماعية وكذلك لكريس القواعد والمبادئ المتعلقة بالحقوق الأساسية للأفراد .

ومن خلال مضمون الفصلين توصلنا إلى النتائج التالية :

1- تعد فكرة إنشاء المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة في حد ذاتها سابقة إيجابية، حيث تم إنشاء عدة محاكم جنائية دولية خاصة محكمة يوغوسلافيا سابقا عام 1993 والتي أنشأت لمحاكمة مجرمي الحرب من الصرب وغيرهم عن جرائمهم في البوسنة والهرسك، وكذا المحكمة الجنائية الدولية لرواندا عام 1994 لمحاكمة مجرمي الحرب من قبائل التوتوسي والهوتو أثناء نشوب الحروب الأهلية بينهما، إذ أنها كانت بمثابة تجربة تمت الاستفادة من مزاياها وعيوبها بهدف إنشاء قضاء جنائي دولي دائم أكثر فعالية تمثل في المحكمة الجنائية الدولية الدائمة عام 1998 التي شكلت طفرة جديدة وهذا بمحاكمة مرتكبي انتهاكات القانون الدولي الإنساني وتسليط العقوبات الجنائية المقررة في نظامها الأساسي عليهم، ولن يعفيهم من ذلك صفتهم الرسمية ولا حصاناتهم التي يتمتعون بها، وكما أن الجرائم الخاضعة لها لا تسقط بالتقادم .

2- يمثل إرساء مجلس الأمن الدولي للقضاء الجنائي الدولي المؤقت تقدما ملحوظا للحد من ظاهرة الإفلات من العقاب في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية على حد سواء، كما يعد هذا الإرساء دليلا على وعي

المجتمع الدولي بجسامة الأعمال الوحشية التي تمارس ضد الإنسانية ضف إلى ذلك مساهمة مجلس الأمن الدولي في تكريس العديد من مبادئ القضاء الجنائي الدولي كمبدأ المسؤولية الجنائية الفردية.

3- يشكل المجال الإنساني جزءاً لا يتجزأ من عمليات حفظ السلم التي يقرها مجلس الأمن الدولي في النزاعات المسلحة لهذا أبدى هذا الأخير اهتماماً أكثر بهذا المجال، حيث ساهم إلى حد ما في حماية حقوق الإنسان وتعزيز الحماية الدولية لقواعد القانون الدولي الإنساني ودعم العمل الإنساني للمنظمات الإنسانية الدولية والسهر على ضمان وصول المساعدات الإنسانية التي تقدمها لمن هو بحاجة إليها.

4- إن تعدد مجالات التعاون بين مجلس الأمن الدولي والمحكمة الجنائية الدولية بمقتضى نظام روما الأساسي لعام 1998 والاتفاق المبرم بموجب المادة 02 من هذا النظام، يدل على اهتمام المجتمع الدولي بتكريس قواعد القانون الدولي الإنساني من خلال إشراك أعلى هيئة دولية مسؤولة على حفظ السلم والأمن الدوليين في أعمال قمع وردع الجرائم الدولية، لما يمكن أن يشكله هذا الإشراك من دعم قوي لعمل المحكمة.

5- تؤكد العلاقة بين مجلس الأمن الدولي والمحكمة الجنائية الدولية استقلالية كل منهما فللمحكمة سلطة مراجعة قرار مجلس الأمن الدولي سواء المتعلق بالإحالة أو بإرجاء التحقيق أو المقاضاة وفقاً لأسس معينة لتحديد اختصاصها وقبول الدعوى أمامها.

6- استحداث آليات جديدة بموجب البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 حيث نصت المادة (89) منه على ضرورة تعاون الدول مع منظمة الأمم المتحدة.

7- الدور الهام التي تلعبه اللجنة الدولية للصليب الأحمر وهذا من خلال ما تقدمه من مساعدات لضحايا النزاعات المسلحة سواء المدنيين أو العسكريين.

8- إن العقوبات الاقتصادية تنطوي على استخدام عدة أدوات للضغط على السلطة الحاكمة، سواء كانت هذه الأخيرة سلطة احتلال، أو سلطة حاكمة شرعية تواجه مجموعة متمردين، ومن بين أدوات الضغط هذه نجد التجويع، ما يتنافى مع اتفاقيات جنيف، فالعقوبات الاقتصادية تعتبر وسيلة انتقامية وسلاح عشوائي، وبالتالي فهي تمس المدنيين بالدرجة الأولى، الشيء الذي يستدعي إعادة النظر في هذه الوسيلة، فما حدث في العراق يعتبر مأساة حقيقية، وبالتالي فإن هذه الآلية تتنافى مع القانون الدولي الإنساني.

9- أصبحت الأمم المتحدة أداة لتنفيذ السياسة الخارجية للدول الكبرى لاسيما الأمريكية، ففي حين حوصرت العديد من دول العالم اقتصاديا وجوعت شعوبها، نجد دولا أخرى قد استثنت منها رغم ممارسات العدوان والاحتلال وخرق المواثيق والأعراف الدولية بصورة دائمة، وعدم الالتزام بقرارات مجلس الأمن الدولي والجمعية العامة للأمم المتحدة، واتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949، وبالخصوص الاتفاقية الرابعة الخاصة بالتعامل مع السكان في الأراضي المحتلة، ونخص بالذكر إسرائيل في القضية الفلسطينية.

10- اعتماد مجلس الأمن الدولي في توصيفه لحالات تهديد السلم والأمن الدوليين على تقديرات سياسية لا على معايير قانونية ووقائع مادية، مما يدل على اعتماده سياسة الكيل بمكيالين، فنجدته يتدخل في مناطق دون الأخرى من أجل تنفيذ وتعزيز الحماية الدولية لقواعد القانون الدولي الإنساني والدليل على ذلك موقفه من إنتهاكات للقواعد والاتفاقيات الدولية.

11- خضوع عملية التنفيذ التي تقوم بها منظمة الأمم المتحدة إلى السياسة الدولية لافتقارها للأموال الخاصة ولاستئثار الأعضاء الدائمين لمجلس الأمن الدولي بسلطة القرار، مما جعل مصالحها تتغلب على الدواعي الإنسانية لعملية التنفيذ.

12- إن الطابع المؤقت للمحاكم الجنائية الدولية التي أنشأها مجلس الأمن الدولي وكذا محدودية نطاقها المكاني يقلل من أهميتها كأجهزة قضائية دولية، كما أن خلو نظمها الأساسية من تحديد أركان الجرائم التي تدخل ضمن اختصاصها يصعب عمل المحكمة خاصة في مجال الإثبات والتحقيق.

13- إن انتهاج سياسة التدخل الإنساني المسلح أدى إلى انتهاك القوات الدولية التابعة لمجلس الأمن الدولي العديد من قواعد القانون الدولي الإنساني بسبب اعتداءات هذه القوات على المدنيين وإلحاق أضرار بهم، كما أن تدخل مجلس الأمن الدولي تحت غطاء حفظ السلم والأمن الدوليين أدى إلى المزيد من المآسي الإنسانية وإعاقة عمل المنظمات الدولية الإنسانية المعنية بهذه الحماية لتعارض اتجاهات كل منها، ذلك أن مجلس الأمن الدولي يخضع في عملياته الإنسانية للتسييس، في حين تعمل المنظمات الإنسانية بحياد تام كمنظمة أطباء بلا حدود، إضافة إلى تعرض موظفيها لأضرار جسيمة .

14- امتازت سلطة مجلس الأمن الدولي في الإحالة أمام المحكمة الجنائية الدولية بالانتقائية والازدواجية حيث نجده يحيل حالة دون أخرى ومثال ذلك الجرائم التي ارتكبتها ولازال ترتكبها القوات الإسرائيلية في حق الشعب

الفلسطيني، الأمر الذي يدفعنا إلى القول بعدم فعالية هذه الآلية وعجزها عن أداء وظيفتها بطريقة قانونية نتيجة التلاعبات السياسية .

15- كما جاء البروتوكول الإضافي الأول بألية جديدة وهي اللجنة الدولية لتقصي الحقائق غير أن هذه اللجنة ولحد الساعة لم يتم اختيارها وعليه لا يمكن تقييم دورها.

وقصد الرفع من فعالية مجلس الأمن الدولي في تعزيز الحماية الدولية لقواعد القانون الدولي الإنساني نقترح النقاط التالية :

1- العمل على تكريس نظام قانوني إنساني فعال يشمل كل حالات النزاعات المسلحة خاصة ذات الطابع غير الدولي بالخصوص الاضطرابات والتوترات الداخلية، كما يوفر الحماية الشاملة لكل الفئات والأعيان المتضررة منها والعمل على تحقيق ما جاء في لائحة دي مارتينز (De Martens) الشهيرة التي مفادها أن أطراف النزاع يظلون تحت حماية وسلطان مبادئ القانون الدولي كما استقر عليها العرف ومبادئ الإنسانية وما يمليه الضمير العام.

2- على الدول والمنظمات الإنسانية الدولية القيام بحملة عالمية واسعة للترويج لفكرة إلغاء وإسقاط العقوبات الاقتصادية كإجراء يتخذه مجلس الأمن الدولي لاستتباب السلم والأمن الدوليين والعمل على رفع هذه المسألة إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة لمناقشتها.

3- يتعين تدعيم فكرة الاختصاص الجنائي العالمي وفق تقنين خاص كبديل في حالات عجز مجلس الأمن الدولي عن تحقيق مهمته في ردع ووقف انتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني.

4- ضرورة إسناد منظمة الأمم المتحدة مهمة تعزيز الحماية الدولية لقواعد القانون الدولي الإنساني لأجهزتها الأخرى بدل جهازها التنفيذي المتمثل في مجلس الأمن الدولي، والهدف من ذلك هو استبعاد استعمال الانشغال الإنساني من قبل مجلس الأمن الدولي كوسيلة وذريعة لتحريك تدابير الفصل السابع من الميثاق والخاصة باستعمال القوة.

5- تكريس رقابة قضائية على أعمال مجلس الأمن الدولي من طرف جهاز محايد ومستقل عن منظمة الأمم المتحدة لحصر أعمالها وفق مبادئ القانون والشرعية الدوليين وتفادي تسلط القوى العظمى بداخله

وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية عن طريق استعمال أحكام الميثاق والتستر وراءه أو التصرف باسم الإنسانية وحقوق الإنسان للتدخل في الشؤون الداخلية للدول.

6- يجب على الأمم المتحدة ممثلة في مجلس الأمن خاصة أن تخضع الجنود الدوليين التابعين لها لأوامرها أيا كانت جنسيتهم، حتى يمكنها محاسبة كل من يرتكب جرائم ضد القانون الدولي الإنساني أثناء قيامهم بالعمليات الإنسانية العسكرية، لتنال الأمم المتحدة بذلك ثقة المجتمع الدولي كقوة تعمل فعلا لتحقيق السلم والأمن الدوليين.

7- وجوب تعديل بنود الميثاق بطريقة تحدد فيه شروط القيام بالعمل الإنساني ومقاييسه والسلطة المختصة بذلك وإجراء توازن في مركز اتخاذ القرارات بأشكال أكثر ديمقراطية لينم عن رأي أغلبية أعضاء المنظم، وجعل تحقيق مبادئ الإنسانية والعدالة فوق كل اعتبار.

أولا : القرآن الكريم

1- سورة البقرة الآية رقم 32 .

ثانيا : الكتب باللغة العربية.

- 1- أحمد سرحان، قانون العلاقات الدولية ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، بيروت ، سنة 1990.
- 2- حسام أحمد محمد هندراوي، حدود وسلطات مجلس الأمن في ضوء قواعد النظام العالمي الجديد ، جامعة القاهرة، مصر ، سنة 1994.
- 3- محمد وليد عبد الرحيم ، الأمم المتحدة وحفظ السلم والأمن الدوليين، المكتبة العصرية للطباعة والنشر ، بيروت ، سنة 1994.
- 4- عبد الكرين علوان ، الوسيط في القانون الدولي العام ، الكتاب الثاني ، القانون الدولي المعاصر ، الطبعة الأولى ، دار الثقافة للطباعة والنشر و التوزيع ، عنان ، سنة 1997 .
- 5- لمى عبد الباقي العزاوي ، القيمة القانونية لقرارات مجلس الأمن، دار الكتاب الحديثة، بغداد، سنة 2000 .
- 6- علي عبد القادر القهوجي ، القانون الدولي الجنائي (أهم الجرائم الدولية ، المحاكم الدولية الجنائية) ، طبعة 1 ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، سنة 2001.
- 7- محمود شريف بسيوني ، المحكمة الجنائية الدولية، مطابع روزا ليوسف، القاهرة ، سنة 2002.
- 8- شلالده نزيه نعيم ، الإرهاب الدولي و العدالة الجنائية ، منشورات الحلبي للحقوق ، لبنان، سنة 2002 .
- 9- دهام محمد العزاوي ، الأقليات و الأمن القومي العربي ، الطبعة الأولى ، دار وائل للنشر ، عمان، الأردن، سنة 2003 .
- 10- محمود شريف بسيوني ، القانون الدولي الإنساني ، التداخلات والثغرات والغموض ، بحث منشور في كتاب القانون الدولي الإنساني ،إعداد نخبة من المتخصصين ، دار المستقبل العربي، الطبعة 01 ، القاهرة ، سنة 2003 .
- 11- جمال عبد الناصر مانع، القانون الدولي العام (المعاهدات و المصادر)، دار العلوم للنشر، الجزائر، سنة 2005 .
- 12- جمال عبد الناصر مانع ،التنظيم الدولي (النظرية العامة والمنظمات العالمية والإقليمية والمتخصصة) ، دار العلوم للنشر والتوزيع ، عنابة الجزائر ، سنة 2006.

- 13- أبو الخير أحمد عطية ، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة ، الطبعة الثانية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، سنة 2006 .
- 14- عماد جاد ، التدخل الدولي بين الإعتبارات الإنسانية و الأبعاد السياسية ، مركز الدراسات السياسية و الإستراتيجية ، القاهرة ، سنة 2006 .
- 15- أبو الخير أحمد عطية ، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة ، الطبعة الثانية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، سنة 2006 .
- 16- سعد الله عمر ، القانون الدولي لحل النزاعات ، الطبعة الثانية ، دار هومة ، سنة 2007 .
- 17- صلاح الدين عامر ، مقدمة لدراسة القانون الدولي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، سنة 2007 .
- 18- أحمد عبد الله أبو العلا ، تطور دور مجلس الأمن في حفظ السلم و الأمن الدولي ، دار الجامعة الجديدة ، القاهرة ، سنة 2008 .
- 19- أحمد سي علي ، دراسات في القانون الدولي الإنساني ، دار الأكاديمية للنشر ، الجزائر ، سنة 2011 .
- 20- مُجّد نصر مهنا و خلدون ناجي معروف، تسوية المنازعات الدولية مع بعض الدراسة لمشكلات الشر الأوسط ، مكتبة غريب ، القاهرة ، بدون سنة نشر .
- 21- سعد الله عمر ، معجم في القانون الدولي المعاصر، الطبعة الأولى ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، سنة 2005 .

ثالثا : الرسائل و المذكرات الجامعية .

أ- رسائل الدكتوراه :

- 1- دحماني عبد السلام ، التحديات الراهنة للمحكمة الجنائية الدولية في ظل هيمنة مجلس الأمن الدولي ، رسالة دكتوراه ، جامعة مولود معمري تيزي وزو ، الجزائر، سنة 2012 .

ب- مذكرات الماجستير :

- 1- قصبي الضحاك ، مجلس الأمن الدولي ودوره في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين ، مذكرة ماجستير ، في القانون الدولي والعلاقات الدولية ، سنة 2001 .
- 2- موسى بن تعزي ، علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية في ظل إتفاقية روما 1998 ، مذكرة ماجستير ، جامعة سعد دحلب البليدة ، الجزائر، سنة 2006 .

- 3- اليزيد علي ، آليات الأمم المتحدة لحماية حقوق الإنسان ، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة باجي مختار، عنابة ، سنة 2006-2007.
- 4- سامية زاوي ، دور مجلس الأمن في تطبيق القانون الدولي الإنساني ، مذكرة ماجستير ، جامعة باجي مختار ، عنابة ، الجزائر ، سنة 2007 .
- 5- غنية بن كرويدم ، التنفيذ الدولي للقانون الدولي الإنساني ، مذكرة ماجستير ، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف ، الجزائر ، سنة 2007-2008 .
- 6- حساني خالد ، حدود السلطة التقديرية لمجلس الأمن الدولي ، مذكرة ماجستير ، جامعة بن يوسف بن خدة بن عكنون ، الجزائر ، سنة 2008-2009.
- 7- دريدي وفاء ، المحكمة الجنائية الدولية ودورها في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني ، مذكرة ماجستير، جامعة الحاج لخضر باتنة ، الجزائر ، سنة 2008-2009 .
- 8- إخلاص بن عبيد ، آليات مجلس الأمن في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني ، مذكرة ماجستير ، جامعة الحاج لخضر باتنة ، الجزائر ، سنة 2008-2009 .
- 9- بوهراوة رفيق ، إختصاص المحكمة الجنائية الدولية الدائمة ، مذكرة ماجستير ، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة ، الجزائر ، سنة 2009-2010 .
- 10- أحسن كمال ، آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني في ضوء التغيرات الدولية للقانون الدولي المعاصر، مذكرة ماجستير، جامعة مولود معمري تيزي وزو ، الجزائر ، سنة 2011 .
- 11- خياطي مختار ، دور القضاء الدولي في حماية حقوق الإنسان ، مذكرة ماجستير، جامعة مولود معمري تيزي وزو ، الجزائر ، سنة 2011 .
- 12- محمود جاسم الحاج مُجَّد ، دور مجلس الأمن في المحكمة الجنائية الدولية ، مذكرة ماجستير، جامعة حلب، سوريا، سنة 2011 .
- 13- لعمامرة ليندة ، دور مجلس الأمن الدولي في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني ، مذكرة ماجستير، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر ، سنة 2012 .
- 14- نوري عبد الرحمان، دور مجلس الأمن في حل النزاعات الدولية بين النص والتفعيل، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر 1 بن عكنون، الجزائر، سنة 2013-2014.
- 15- مُجَّد خليل مُجَّد معروف ، دور القانون الدولي الإنساني في حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة ، مذكرة ماجستير ، وجامعة الأقصى ، غزة فلسطين ، سنة 2016 .

رابعاً : المجلات و المحاضرات.

- 1- عبد العزيز محييمر عبد الهادي، قضية لوكربي أمام محكمة العدل الدولية (الجمهورية الليبية ضد الولايات المتحدة و المملكة المتحدة)، مجلة الحقوق ، العدد 01 ، جامعة الكويت ، مارس سنة 1994 .
- 2- النامي علي يوسف ، التدخل العسكري في أفغانستان و حق الدفاع الشرعي، مجلة الحقوق للبحوث القانونية و الإقتصادية ، العدد 02 ، جامعة الإسكندرية ، سنة 2001 .
- 3- عامر عبد الفتاح الجومرد ، عبد الله على عبو، المحاكم الجنائية المدولة ، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد 8، عدد 29 ، سنة 2006 .
- 4- منشورات الأمم المتحدة، الحماية القانونية الدولية لحقوق الإنسان في النزاع المسلح ، مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان الأمم المتحدة ، نيويورك و جنيف ، سنة 2012 .
- 5- مُجَدَّ عبد الله العبد الله ، قراءة في واقع آليات مجلس الأمن لتنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني ، مجلة جامعة البعث ، المجلد 36 ، العدد 9 ، جامعة دمشق ، سنة 2014 .
- 6- حساني خالد ، سلطات مجلس الأمن في محاربة الجرائم الدولية ،مجلة الدراسات القانونية و السياسية، العدد 02 ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة عمار ثليجي بالأغواط، جوان سنة 2015.
- 7- لعطب بختة ، صلاحيات مجلس الأمن الدولي وفقاً للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، مجلة المعيار، المجلد 6 ، العدد 2 ، معهد الحقوق و العلوم الساسية ، المركز الجامعي بن يحي أحمد الونشريسي تيسمسيلت ، سنة 2015.
- 8- بارش إيمان ، صلاحيات مجلس الأمن الدولي أمام المحكمة الجنائية الدولية ، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية ، العدد 08 ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة باتنة 1 ، جانفي سنة 2016 .
- 9- سدي عمر ، سلطة مجلس الأمن في إحالة الجرائم الدولية إلى المحكمة الجنائية الدولية، مجلة الإجتهد للدراسات القانونية و الاقتصادية،العدد 12 ، المركز الجامعي لتامنغست ، الجزائر ، سنة 2017 .
- 10- خنائة عبد القادر، علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية الدائمة ، مجلة القانون و مراجعة التنمية (Revue droit international et développement) ،المجلد 5 ، العدد 1 ، جامعة عبد الحميد ابن باديس مستغانم ، الجزائر ، سنة 2017 .
- 11- مبخوتة أحمد ، الاختلالات البنوية لنظام العدالة الجنائية الدولية (دراسة تحليلية لفعالية التصدي للجرائم الدولية بين المتغيرات الدولية و متطلبات حفظ الأمن والسلم الدوليين) ، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية.أ/قسم العلوم الاقتصادية و القانونية،العدد 21 ، جانفي سنة 2019.

- 12- مستاري عادل ، المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا (TPIR) ، مجلة المفكر، العدد 3 ، جامعة مُجّد خيضر بسكرة ، الجزائر ، بدون سنة نشر .
- 13- حسين حياة ، الآليات الدولية غير القضائية لتطبيق القانون الدولي الإنساني بمقتضى اتفاقية جنيف وبروتوكولاتها ، مجلة البحوث والدراسات القانونية و السياسية ، العدد 9 ، جامعة البليدة 2 ، بدون سنة نشر .
- 14- هلتالي أحمد ، فاعلية القانون الدولي الإنساني بين الإمكانيات والتحديات، مجلة الحقيقة ، العدد 23، جامعة أدرار ، الجزائر ، بدون سنة نشر .
- 15- عمق حازم مجيد، نظم الإدعاء أمام المحكمة الجنائية الدولية ، بحث مقدم إلى الندوة العلمية حول المحكمة الجنائية الدولية (اللجنة الدولية الصليب الأحمر) ، دمشق ، سنة 2000 .
- 16- عباسة طاهر ، طاهير فاطمة الزهراء، التدخل الإنساني و آلياته ، جامعة عبد الحميد بن باديس ، مستغانم ، سنة 2011 .
- 17- بوغانم أحمد ، محاضرات حل النزاعات الدولية (غير منشورة) ، معهد العلوم القانونية و الإدارية المركز الجامعي تيسمسيلت ، الجزائر ، الموسم الجامعي 2018/2019 .
- 18- مُجّد ريش ، علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية وآثرها على بعض المبادئ الأساسية للقانون الدولي الجنائي، مقال منشور بمجلة كلية الحقوق بن عكنون ، جامعة الجزائر 1 ، بدون سنة نشر .

خامسا: الوثائق القانونية .

- 1- قانون العقوبات اللبناني بالقانون رقم 340 لعام 1943 .
- 2- ميثاق الأمم المتحدة 1945 .
- 3- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948 .
- 4- إتفاقيات جنيف الأربعة 1949 .
- 5- البروتوكولين الإضافيين 1977 .
- 6- قرار مجلس الأمن رقم (808) :لسنة 1993 م المتعلق بمحكمة يوغسلافيا .
- 7- النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة 1993 .
- 8- قرار مجلس الأمن رقم (955) :لسنة 1994 م المتعلق بمحكمة رواندا .
- 9- النظام الأساسي لمحكمة رواندا 1994 .
- 10- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا المعتمد بموجب القرار رقم 955 :الصادر عن مجلس الأمن بتاريخ 08/11/1994 في جلسته رقم 3453 .

- 11- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية روما 1998.
- 12- وثيقة الأمم المتحدة (S/RES/1315) (2000) الفقرات (1،6،14).
- 13- وثيقة الأمم المتحدة (S/2000/915) الذي يتضمن تقرير الأمين العام المقدم إلى مجلس الأمن الدولي بشأن مفاوضات مع حكومة سيراليون لإنشاء المحكمة المدولة .
- 14- النظام الأساسي لمحكمة سيراليون 2000.
- 15- تقرير لجنة الخبراء بموجب قرار الجمعية العامة (52/135) حول إنشاء محكمة جنائية مدولة في سيراليون 2000 .
- 16- رسالة رئيس مجلس الأمن إلى الأمين العام في 22/12/2000 الوثيقة (S/2000/234) .
- 17- الرسالة الموجهة من الأمين إلى رئيس مجلس الأمن في 12/1/2001 الوثيقة (S/2001/40) .
- 18- رسالة رئيس مجلس الأمن إلى الأمين العام 31/1/2001 الوثيقة (S/2001/95) .
- 19- القرار رقم 1368 الصادر بتاريخ 12 سبتمبر 2001 .
- 20- النظام الأساسي لمحكمة كمبوديا 2001.
- 21- القرار رقم 1390 الصادر بتاريخ 16 جانفي 2002 .
- 22- دليل المحكمة الخاصة للبنان، المركز الدولي للعدالة الانتقالية ، 08 أبريل 2008.
- 23- من النظام الأساسي للمحكمة الخاصة للبنان 2008 .

سادسا: مراجع باللغة الأجنبية .

- 1- Riad Daoudi, article 35,commentaire dans(J.P)cot et (A) pellet .
- 2- Suzannah linton: combodia, East timor and sierra leone: Experiments in international justice. <http://www.jsmp. Mini bub. Org./report/linton crim law.pdf>, 2000.
- 3- Regulation, No. 2000/15, on the establishment of panels with exclusive jurisdiction over serious criminal offences .

سابعا: المواقع الإلكترونية .

- 1- علي يوسف الشكري ، الخصائص المشتركة للمحاكم الجنائية الدولية المؤقتة ، تحميله من الموقع الإلكتروني : www.pdfactory.com ، تاريخ الإطلاع 2018/12/29 على الساعة 13:10.

- 2- الموقع الإلكتروني للأمم المتحدة : www.un.org/ar/se ، تاريخ الإطلاع 2018/12/30 على الساعة 21:30.
- 3- قانون إنشاء المحكمة كمبوديا على الموقع التالي :
- تاريخ الإطلاع ، http://www.Yale.edu/cqp/KR_Law_trans.06.09.2001.htm ، تاريخ الإطلاع 2019/01/03 على الساعة 14:50 .
- 4- تفاصيل حول تاريخ تيمور الشرقية والأحداث فيها على الموقع التالي :
- John Margo : Is there justification for an international criminal tribunal for east timor . <http://www.murdoch.edu.au/elaw/indices/autinor/html.p3> ، تاريخ الإطلاع 2019/01/03 على الساعة 16:10.
- 5- زيد حسين العفيف ، مقال: منقول من الموقع الإلكتروني :
- تاريخ الإطلاع 2019/01/29 ، <https://www.droit-dz.com/forum/threads/1454> ، تاريخ الإطلاع 2019/01/29 على الساعة 15:30 .
- 6- مقال منشور بعنوان وقف قوانين "الإرهابيين الأجانب" الفضفاضة مسؤولية أممية "سوء تطبيق" القرار 2178 يهدد الحقوق بالموقع الإلكتروني :
- تاريخ الإطلاع ، <https://www.hrw.org/ar/news/2015/11/02/282901> ، تاريخ الإطلاع 2019/03/05 على الساعة 16:30 .
- 7- تفاصيل حول قضية ليبيا أنظر الموقع : <https://ar.m.wikipedia.org/wiki/> ، تاريخ الإطلاع 2019/05/05 على الساعة 10:20 .
- 8- أنظر في مضموم القرار 1540 تصفح الموقع الإلكتروني للأمم المتحدة الخاص بهذا القرار: [http://www.un.org/arabic/docs/viewdoc.asp?docnumber=S/RES/1540\(2004\)](http://www.un.org/arabic/docs/viewdoc.asp?docnumber=S/RES/1540(2004))

إهداء

شكر وتقدير

قائمة المختصرات

01	مقدمة
05	الفصل الأول : إختصاصات مجلس الأمن الدولي وفق قواعد القانون الدولي العام
07	المبحث الأول : إختصاصات مجلس الأمن الدولي طبقا لميثاق الأمم المتحدة
08	المطلب الأول : إختصاصات مجلس الأمن الدولي طبقا للفصل السادس من الميثاق
08	الفرع الأول : إختصاصات المنتهجة للتسوية السلمية للنزاعات الدولية من قبل مجلس الأمن الدولي
09	أولا : إجراء التحقيق
10	ثانيا : حث أطراف النزاع على التسوية طبقا للمادة 33 من الميثاق
20	ثالثا : التوصية بطرق التسوية و إجراءاتها
21	رابعا : التوصية بشروط حل النزاع
22	الفرع الثاني : تأسيس التسوية السلمية للمنازعات الدولية
23	أولا : بطلب من الدول الأعضاء بالأمم المتحدة
23	ثانيا : بطلب من الدول ليست عضو بالأمم المتحدة
24	ثالثا : بطلب من أطراف النزاع أنفسهم
25	رابعا : بمبادرة من أجهزة الأمم المتحدة
28	المطلب الثاني : إختصاصات مجلس الأمن الدولي طبقا للفصل السابع من الميثاق
28	الفرع الأول : تحديد مضمون مقتضيات تطبيق الفصل السابع
29	أولا : حالة تهديد السلم
29	ثانيا : حالة الإخلال بالسلم
30	ثالثا : أعمال العدوان

- 31 الفرع الثاني : الأساس القانوني لاتخاذ مجلس الأمن الدولي للتدابير المنصوص عليها في الفصل السابع
- 32 أولاً : فرض العقوبات الاقتصادية لضمان حماية القانون الدولي الإنساني
- 34 ثانيا : إستخدام القوة المسلحة لضمان حماية القانون الدولي الإنساني
- 38 ثالثا : مبدأ التدخل لحماية قواعد القانون الدولي الإنساني
- 40 المبحث الثاني : إمتداد إختصاص مجلس الأمن الدولي لتعزيز حماية دولية لقواعد القانون الدولي الإنساني ...
- 42 المطلب الأول : دور مجلس الأمن الدولي في محاربة الإرهاب الدولي
- 47 المطلب الثاني : دور مجلس الأمن الدولي في الحد من إنتشار أسلحة الدمار الشامل
- المطلب الثالث : دور مجلس الأمن الدولي في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين عن طريق نشر قوات
50 حفظ السلام
- 54 الفصل الثاني : دور مجلس الأمن الدولي في إنشاء المحاكم الجنائية الدولية
- 56 المبحث الأول : مساهمة مجلس الأمن الدولي في إنشاء المحاكم الجنائية الدولية الخاصة والمختلطة
- 56 المطلب الأول : إنشاء مجلس الأمن الدولي للمحاكم الجنائية الدولية الخاصة
- 57 الفرع الأول : تشكيل لجان التحقيق كخطوة أولى نحو إنشاء المحاكم الجنائية الدولية الخاصة
- 57 أولاً : لجنة التحقيق الدولية في يوغسلافيا سابقا
- 59 ثانيا : لجنة التحقيق الدولية في رواندا
- 60 ثالثا : الأساس القانوني لتشكيل هذه اللجان
- 61 الفرع الثاني : إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الخاصة ليوغسلافيا سابقا ولرواندا
- 62 أولاً : إنشاء المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا
- 68 ثانيا : إنشاء المحكمة الجنائية الدولية لرواندا
- 73 ثالثا : تقييم دور مجلس الأمن الدولي من خلال تجربة المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة
- 78 المطلب الثاني : إنشاء مجلس الأمن الدولي للمحاكم الجنائية الدولية المختلطة
- 79 الفرع الأول : المحكمة الجنائية الدولية المدوّلة في سيراليون
- 80 أولاً : ملامح النظام الأساسي للمحكمة الجنائية المدوّلة في سيراليون

81 ثانيا : إختصاصات المحكمة
84 الفرع الثاني : المحكمة الجنائية الدولية المدوّلة في كمبوديا
85 أولا : محاكمة الخمير الحمر
87 ثانيا : تكوين المحكمة الجنائية المدوّلة في كمبوديا
88 ثالثا : إختصاصات المحكمة الجنائية المدوّلة في كمبوديا
92 الفرع الثالث : المحكمة الجنائية الدولية المدوّلة في تيمور الشرقية
93 أولا : تكوين المحكمة الجنائية المدوّلة في تيمور الشرقية
93 ثانيا : إختصاصات المحكمة الجنائية المدوّلة في تيمور الشرقية
95 الفرع الرابع : المحكمة الجنائية الدولية المدوّلة بلبنان
96 أولا : تكوين المحكمة الخاصة بلبنان
98 ثانيا : إختصاصات المحكمة الجنائية الخاصة بلبنان
102 المبحث الثاني : علاقة مجلس الأمن الدولي بالمحكمة الجنائية الدولية
102 المطلب الأول : سلطة مجلس الأمن الدولي في الإحالة أمام المحكمة الجنائية الدولية
103 الفرع الأول : سلطات وشروط مجلس الأمن الدولي في الإحالة
106 الفرع الثاني : مدى إلزامية قرار الإحالة من مجلس الأمن الدولي للمحكمة الجنائية الدولية
108 الفرع الثالث : القضايا المحالة من قبل مجلس الأمن الدولي
108 أولا : إحالة مجلس الأمن الدولي لقضية دارفور أمام المحكمة الجنائية الدولية
109 ثانيا: إحالة مجلس الأمن الدولي لحالة ليبيا أمام المحكمة الجنائية الدولية
110 ثالثا: إحجام مجلس الأمن الدولي عن إحالة الجرائم الإسرائيلية
113 المطلب الثاني : سلطة مجلس الأمن الدولي في إرجاء وتوقيف الدعوى الجنائية
113 الفرع الأول : تقييم سلطة الإرجاء أو التوقيف
115 الفرع الثاني : التجسيد العملي لسلطة الإجراء

116 الفرع الثالث : مدى إلزامية قرار الإرجاء
118 خاتمة
123 قائمة المراجع

الملخص :

يسعى القانون الدولي الإنساني إلى التخفيف من ويلات الحروب، وهذا بتوفير الحماية والمساعدة للمقاتلين العاجزين عن القتال وللذين لا يشاركون في القتال أصلاً، وكذا توفير الحماية للأعيان المدنية والممتلكات الثقافية.

كما أن لقواعد القانون الدولي الإنساني طابع إلزامي وطابع جزائي يعاقب من يخالفه، ولهذا القانون العديد من الآليات التي تضمن تطبيقه من أهمها منظمة الأمم المتحدة التي لها دور كبير في ذلك من خلال مجلس الأمن الدولي الذي يقوم بتعزيز الحماية الدولية لقواعد القانون الدولي الإنساني من خلال السلطة الممنوحة له بموجب الفصلين السادس والسابع من الميثاق إذا ما تعرضت هذه القواعد للانتهاك، وبخاصة عند ارتكاب جرائم الحرب، جرائم ضد الإنسانية أو الإبادة الجماعية، الأمر الذي فيه تهديد للسلم والأمن الدوليين.

وبموجب الفصل السادس من ميثاق الأمم المتحدة أدرجت إختصاصات مجلس الأمن الدولي في كفاءات الفصل وحل النزاعات حلاً سلمياً، وكذا كيفية عرض النزاع على المجلس والإجراءات التي تتخذ حياله والجهات التي تطلب تدخل المجلس، وكذلك بموجب الفصل السابع من الميثاق فإن للمجلس حسب نص المادة (39) أن يلجأ إلى التدابير المنصوص عليها في المادتين (41) و(42) لحفظ السلم والأمن الدوليين أو إعادته إلى نصابه، ومن ضمنها العقوبات الاقتصادية التي وردت في نص المادة (41) واستخدام القوة في نص المادة (42) .

وكذا إمتداد إختصاصات مجلس الأمن الدولي في محاربة الإرهاب الدولي الذي أصبح ظاهرة مقلقة تعرض أمن وسلامة الدول والأفراد إلى الخطر وتهديد لحسن سير وإنتظام المرافق الدولية وتثير الفرع والإضطراب في العلاقات الدولية، وأيضاً الحد من إنتشار أسلحة الدمار الشامل التي إعتبرت عملية إنتشارها وإمتلاكها تهديداً للسلم والأمن الدوليين، ولدى مجلس الأمن الدولي قوات دولية عاملة من أجل حفظ السلم والأمن الدوليين .

ويتجلى دور مجلس الأمن الدولي أيضاً في تعزيز الحماية الدولية لقواعد القانون الدولي الإنساني من خلال إنشاء محاكم جنائية دولية مؤقتة كالتى أنشئت في يوغسلافيا سابقاً ورواندا، وأخرى مدولة في سيراليون وكمبوديا وكذا لبنان، وعلاقته بالمحكمة الجنائية الدولية بعد إتفاقية روما عام 1998، وهذا بإحالة مرتكبي الجرائم لهذه المحكمة، وإرجاء وتوقيف الدعوى الجنائية.

Summary:

International humanitarian law seeks to mitigate the scourge of war by providing protection and assistance to combatants who are unable to fight and those who are not already fighting, as well as to protect civilian objects and cultural property.

The rules of international humanitarian law are of a mandatory nature and punishable by those who violate them, and this law has many mechanisms that guarantee its implementation. The most important of these are the United Nations, which has a major role in this through the UN Security Council, which promotes international protection of the rules of international humanitarian law. Granted under Chapter VI and VII of the Charter if these rules are violated, especially when committing war crimes, crimes against humanity or genocide, which pose a threat to international peace and security.

Under Chapter VI of the Charter of the United Nations, the terms of reference of the Security Council in the modalities of separation and peaceful resolution of disputes, as well as how to present the dispute to the Council and the actions taken on it and those requesting the intervention of the Council, as well as under Chapter VII of the Charter, To resort to the measures provided for in articles 41 and 42 for the maintenance or restoration of international peace and security, including the economic sanctions contained in the text of article 41 and the use of force in the text of article 42.

As well as the extension of the competence of the UN Security Council in the fight against international terrorism, which has become a disturbing phenomenon that jeopardizes the security and safety of States and individuals, threatens the proper functioning of international facilities and creates panic and instability in international relations and limits the proliferation of weapons of mass destruction , And the Security Council has international forces working for the maintenance of international peace and security.

The role of the UN Security Council is also reflected in the strengthening of international protection of the rules of international humanitarian law through the establishment of temporary international criminal tribunals, such as those established in former Yugoslavia and Rwanda, and in Sierra Leone, Cambodia and Lebanon, and its relationship with the International Criminal Court after the Rome Convention in 1998. For this court, deferment and suspension of criminal proceedings.

المركز الجامعي أحمد بن يحيى الونشريسي - تيسمسيلت



معهد العلوم القانونية والإدارية

قسم القانون العام



مذكرة تخرج ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر

تخصص قانون دولي عام

**دور مجلس الأمن الدولي في تعزيز الحماية
الدولية لقواعد القانون الدولي الإنساني**

تحت إشراف الأستاذ:

من إعداد الطلبة:

بوغانم أحمد

- دريش محمد علي رابح -

- معنصر سمير -

السنة الجامعية: 2018/2019